A/50/7/Add.1-16

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير من ٢ إلى ١٣ عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والتقارير من ١٤ إلى ١٧ عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخمسون
الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1-16)

الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رمـوز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

ISSN 0255-1527

المحتويات

رمز الوثيقة	العنوان	الصفحة
	[صدر التقرير الأول بوصفه : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧** والتصويب (A/50/7 و Corr.1)]	
A/48/7/Add.1	**التقرير الثاني** - المصروفات الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١
A/48/7/Add.2	**التقرير الثالث** - مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة	٩
A/48/7/Add.3	**التقرير الرابع** - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.7، المتعلقة بالبند ٤٥ من جدول الأعمال	١٢
A/48/7/Add.4	**التقرير الخامس** - اللجنة الدولية للتحقيق في رواندا - التقديرات المنقحة تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	١٥
A/48/7/Add.5	**التقرير السادس** - البعثة المدنية الدولية إلى هايتي - التقديرات المنقحة تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	١٧
A/48/7/Add.6	**التقرير السابع** - التقديرات المنقحة للسلطة الدولية لقاع البحار لعام ١٩٩٦	٢٠
A/48/7/Add.7	**التقرير الثامن** - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٥	٢٤
A/48/7/Add.8	**التقرير التاسع** - إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٣١
A/48/7/Add.9	**التقرير العاشر** - بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا - التقديرات المنقحة تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٣٦

رمز الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/48/7/Add.10	التقرير الحادي عشر - التقديرات المنقحة تحت الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٣٩
A/48/7/Add.11	التقرير الثاني عشر - شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية؛ التقديرات المنقحة تحت الباب ٥ (توسيع مباني محكمة العدل الدولية)	٤١
A/48/7/Add.12	التقرير الثالث عشر - تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة	٤٦
A/48/7/Add.13	التقرير الرابع عشر - تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٤٨
A/48/7/Add.14	التقرير الخامس عشر - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية . .	٥٦
A/48/7/Add.15	التقرير السادس عشر - خدمة المؤتمرات المقدمة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - تقديرات منقحة تحت الباب ٢٦ هاء (خدمات المؤتمرات) والباب ٢٦ واو (الإدارة، جنيف)	٥٨
A/48/7/Add.16	التقرير السابع عشر - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ .	٦٠
المرفق :	التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة	٩٤

الوثيقة A/50/7/Add.1

التقرير الثاني

المصروفات الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/50/312)، المقدم للجمعية العامة في دورتها الخمسين. وخلال النظر في هذا البند، اجتمعت اللجنة الاستشارية برئيس اللجنة الدائمة لمجلس المعاشات التقاعدية، وبأمين مجلس الصندوق، كما اجتمعت، فيما يتعلق بمراجعة حسابات عمليات واستثمارات صندوق المعاشات التقاعدية، بممثلي الأمين العام.

٢ - إن تقرير اللجنة الدائمة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية مقدم عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١. وقد قررت الجمعية العامة في هذا القرار أن تنظر في بند "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" في السنوات الزوجية فقط (أي في غير سنوات الميزانية)، على أساس أن يجرى استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق، بما في ذلك ميزانيات فترات السنتين للصندوق، من جانب الجمعية العامة، باعتبارهما بندا فرعيا لبند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين.

٣ - وامتثالا للقرار ٤٦/٢٢٠، قرر مجلس المعاشات التقاعدية تعديل برنامج عمله، وقام بناء على ذلك بابلاغ الجمعية العامة في تقريره المقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين[1]، بأنه قد أذن للجنة الدائمة للمجلس أن تجتمع في السنوات الفردية (سنوات الميزانية) لتناول عدة مسائل من بينها استعراض الميزانية الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية، وتقديم توصيات بناء على ذلك إلى الجمعية العامة. وفي قرارها ٤٧/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، أحاطت الجمعية العامة علما بالمسؤوليات الإضافية الموكلة إلى اللجنة الدائمة للمجلس.

٤ - ويتضمن تقرير اللجنة الدائمة التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٧ من التقرير أن اللجنة الدائمة طلبت الى أمين مجلس المعاشات التقاعدية أن يقدم إلى الجمعية العامة الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على نحو ما عرضه أمين المجلس على اللجنة الدائمة، بما في ذلك المقترحات الخاصة بملاك موظفي دائرة إدارة الاستثمارات. وكما يتبين من الفقرة ٢١ من التقرير، فإن استعراض اللجنة الدائمة للميزانية الإدارية للصندوق تركز أساسا على الاقتراحات المتصلة باحتياجات الصندوق الى المراجعة الداخلية للحسابات وبموارد الموظفين المطلوبة لإدارة استثماراته.

ثانيا - التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٠ و ١١ من تقرير اللجنة الدائمة أن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ تبلغ ٥١٧ ٦٠٠ ٤٠ دولار، منها ٤٠٠ ٣٠٩ ١٣ دولار للتكاليف الإدارية و ٢٠٠ ٢٠٨ ٢٧ دولار لتكاليف الاستثمار. وتظهر التقديرات المنقحة زيادة قدرها ٥٠٠ ٨٣٥ دولار عن التقديرات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي بلغت ١٠٠ ٦٨٢ ٣٩ دولار. كذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٢ و ١٤ من التقرير أن الزيادة المقترحة في التكاليف الإدارية تتصل أساسا بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار أذنت به اللجنة الدائمة من أجل توسيع برنامج انتهاء الخدمة المبكر الذي أقرته

98-00814 F01

الجمعية العامة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة بحيث يشمل موظفي الصندوق، وكذلك زيادة صافية تبلغ ٥٠٠ ٥٢٥ دولار لتغطية تكاليف الاستثمار، تلزم في إطار الترتيبات التعاقدية للخدمات الاستشارية وخدمات عهدة الأموال.

ثالثا - تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٦ - كما يتبين من الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الدائمة، فإن الميزانية الإدارية المقترحة للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تبلغ ٧٠٠ ٦٠١ ٤٠ دولار، بالمقارنة بالميزانية الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي تبلغ ١٠٠ ٦٨٢ ٣٩ دولار، وبالميزانية المقترحة المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ومقدارها ٦٠٠ ٥١٧ ٤٠ دولار. وتشمل الميزانية المقترحة تكاليف إدارية تبلغ ٠٠٠ ٧٤٠ ١٣ دولار، وتكاليف استثمار تبلغ ٧٠٠ ٨٦١ ٢٦ دولار.

التكاليف الإدارية

٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٦ و١٧ من تقرير اللجنة الدائمة أن التكاليف الإدارية المقترحة التي تبلغ ٠٠٠ ٧٤٠ ١٣ دولار تتضمن ٧٠٠ ٨٢٣ ١٢ دولار للتكاليف الإدارية المتكررة، و ٣٠٠ ٩١٦ دولار للتكاليف غير المتكررة. وتقدر التكاليف الإدارية المتكررة بحوالى ٠,١٩ في المائة من المجموع المقدر للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. غير أنه عند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه استنادا إلى الخبرة الماضية، يتوقع أن تكون النسبة الفعلية للتكاليف الإدارية المتكررة إلى المجموع الفعلي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في حدود ٠,١٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ما يتمشى مع المبلغ المقدر للتكاليف الإدارية من التقييم الاكتواري للصندوق منذ التقييم الذي أجري عام ١٩٨٦. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٢ أن التقدير الأولي للتكاليف الإدارية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، كما عرض على المجلس عام ١٩٩١، كان يبلغ ٠,١٨٧ في المائة من المجموع المقدر للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفترة السنتين؛ إلا أن هذه التكاليف خفضت إلى ٠,١٦٦ في المائة في الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتنتظر اللجنة الاستشارية أن تستعرض معدلات الأداء الفعلية لميزانية إدارة الصندوق في سياق درسها لتقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٨ - وكما يتبين من الجدول ٤، ويتضح من الفقرات ٥٦ إلى ٥٩ من تقرير اللجنة الدائمة، ففي إطار التكاليف الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية، تتضمن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ احتياجات من الوظائف تبلغ ١٠٦ وظيفة ثابتة لأمانة الصندوق (٣٤ وظيفة من الفئة الفنية و ٧٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وتشمل هذه الوظائف ثلاث وظائف ثابتة إضافية: وظيفتان في نيويورك (برتبة ف - ٤ وبرتبة ع - ٧)، ووظيفة من فئة الخدمات العامة في جنيف، وكذلك إعادة تصنيف أربع وظائف (وظيفة من الرتبة ف - ٣ في الرتبة ف - ٤ في جنيف، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة في الرتبة ع - ٧ في نيويورك). وتلقت اللجنة الاستشارية نسخة من الخريطة التنظيمية المقترحة لأمانة صندوق المعاشات التقاعدية، وترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وليس لدى اللجنة أي اعتراض على هذا الاقتراح.

٩ - وكما ورد في الفقرة ٦٤ من المرفق الثالث لتقرير مجلس المعاشات التقاعدية[٢] المقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، فإن مجلس مراجعي الحسابات أوصى في تقريره عن حسابات صندوق المعاشات التقاعدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن "يُنظر في أن يتم بصورة رسمية تحديد [ما كان يسمى وقتئذ] مكتب التفتيش والتحقيق باعتباره مراجعي الحسابات الداخليين للصندوق أو وضع ترتيبات بديلة لمهمة منفصلة للمراجعة الداخلية لحسابات أنشطة الصندوق". وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها كانت طلبت، في الفقرة ٢٥ من تقريرها المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٣]، إلى "مجلس المعاشات التقاعدية أن يعرض على اللجنة الاستشارية الآثار المالية المترتبة على الخيارين اللذين ذكرهما مجلس مراجعي الحسابات في إطار الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧".

١٠ - وكما يتبين من الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الدائمة، فإن مجلس المعاشات التقاعدية طلب إلى أمينه أن يتابع مسألة ترتيبات خدمات المراجعة الداخلية للحسابات مع مكتب المراقبة الداخلية بالأمم المتحدة، للتأكد مما إذا كان يمكن وضع ترتيبات لتقديم خدمات ذلك المكتب إلى أمانة صندوق المعاشات التقاعدية على أساس منتظم[٤]. وبعد ذلك، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يقدم، في سياق تقديم ميزانيته لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تقريرا إلى الجمعية العامة، عن الترتيبات

التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية لحسابات الصندوق والتكاليف المترتبة على ذلك. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير اللجنة الدائمة لا يعرض سوى خيار واحد من الخيارين اللذين ذكرهما مجلس مراجعي الحسابات.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٤٤ إلى ٥٤ من تقرير اللجنة الدائمة أن مكتب المراقبة الداخلية قدم مشورة مفصلة إلى اللجنة الدائمة بشأن الآثار المالية المترتبة على تقديم خدمات مراجعة الحسابات من قبل المكتب. وكما يتبين من الفقرة ٥٣ من التقرير، فإن الأموال اللازمة لتغطية تكلفة الخدمات التي سيقدمها المكتب ستبلغ قرابة ٢٠٠ ٩٦٤ دولار. وسيغطي هذا المبلغ تكاليف الموظفين وتوفير أوجه الدعم الأخرى مثل التدريب، ومعدات التجهيز الالكتروني للبيانات، والسفر. ويغطي هذا المبلغ تكلفة مراجعة حسابات العمليات الإدارية والاستثمارية للصندوق على السواء. ولما كانت المراجعة الداخلية للحسابات ستغطي أيضا المهام التي تقوم بها أمانة الصندوق باعتبارها الأمانة المحلية للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كما هو مبين في الفقرتين ٢٣ و ٥٢ من التقرير، فإن من المتوقع تحميل ثلث تكاليف مراجعة الحسابات المتصلة بالمهام الإدارية للصندوق على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٢ - وفيما يتعلق بتكاليف مراجعة حسابات العمليات الاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٤ أن هذه التكاليف ستصل إلى ٢٥٦ ٢٠٠ دولار، وفقا لما اقترحه مكتب المراقبة الداخلية. وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بعدد عمليات المراجعة الداخلية للحسابات التي أجريت منذ عام ١٩٨٣. وقد تم إجراء خمس عمليات للمراجعة الداخلية لحسابات المهام الإدارية للصندوق، ولكن باستثناء مراجعة الحسابات السنوية الشاملة التي يجريها مجلس مراجعي الحسابات، لايبدو أنه قد أجريت أي مراجعة داخلية لحسابات العمليات الاستثمارية للصندوق، منذ عام ١٩٨٣ على الأقل. وتغطي المصروفات المقدرة لمراجعة حسابات الاستثمار (٢٥٦ ٢٠٠ دولار) وظيفة منسق للمهمة الجديدة للمراجعة الداخلية للحسابات من الرتبة ف - ٤، والتكلفة المقدرة (٠٠٠ ٥٠ دولار) للتعاقد مع خبير استشاري خارجي لمساعدة مكتب المراقبة الداخلية في مراجعة حسابات الاستثمار. وفي هذا الصدد، قام ممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق بإبلاغ اللجنة بأن أفضل إدارة للأوراق المالية ستكون من خلال شركة خارجية مشهود لها بالخبرة في مجال المحاسبة الاستثمارية. ووقفت اللجنة، بناء على طلبها، على النطاق المزمع لمراجعة حسابات الاستثمار (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة). وتأمل اللجنة أن تتم هذه المراجعة للحسابات من خلال شركة يتم اختيارها من خلال مناقصة تنافسية دولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٢٤ و ٥٢ ومن المرفق الثالث لتقرير اللجنة الدائمة أن اللجنة الدائمة وافقت على الاقتراح المقدم من أمين مجلس المعاشات التقاعدية "بتمويل مكتب المراقبة الداخلية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في حدود ٠٠٠ ٥٠٠ دولار، مضافا إليها نسبة التضخم، ضمن 'الخدمات التعاقدية'، لتغطية تكاليف مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، ريثما يتخذ كل من المجلس والجمعية العامة قرارهما، في بحر فترة السنتين القادمة، فيما يتعلق بترتيبات مراجعة الحسابات على الأمد البعيد". وستبلغ المساهمة الكلية في المكتب ٠٠٠ ٥١٢ دولار، شاملة التعديلات المتعلقة بالتضخم. وتقدر تكاليف مراجعة الحسابات الإدارية التي ستحمل على الميزانية العادية للأمم المتحدة، بمبلغ ٤٠٠ ١٠٢ دولار؛ أما التكاليف المتصلة بمراجعة الحسابات الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية، فتبلغ ميزانيتها ٨٠٠ ٢٠٤ دولار؛ كما تقدر التكاليف اللازمة لتغطية مراجعة حسابات عمليات الاستثمار بمبلغ ٨٠٠ ٢٠٤ دولار أيضا، وترد في الميزانية ضمن التكاليف الاستثمارية للصندوق. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي لجميع تكاليف المراجعة الداخلية للحسابات ان ترد في الميزانية الإدارية للصندوق ضمن اعتماد مستقل للمراجعة الداخلية للحسابات، أي بصورة مستقلة عن تلك التكاليف التي ترد في الميزانية للتكاليف الإدارية لأمانة الصندوق، وعن تلك التكاليف المتصلة بدائرة إدارة الاستثمارات.

١٤ - وكما يتبين من الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الدائمة، فقد طلب مجلس المعاشات التقاعدية، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٤[٢]، إبلاغ نتائج أي عمليات للمراجعة الداخلية للحسابات سواء أجرتها دوائر المراجعة الداخلية للحسابات بالأمم المتحدة أو أي كيانات أخرى، إلى مجلس المعاشات التقاعدية عن طريق أمينه، ولا توزع بأي شكل آخر خلاف ذلك، باستثناء المراجعة الداخلية لحسابات العمليات الاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية، حيث أن مهمة الاستثمار موكلة إلى الأمين العام بموجب النظام الأساسي للصندوق[٥].

١٥ - إن مهام مكتب المراقبة الداخلية وشروط تقديم تقاريره، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة في الفقرتين ٥ (ج) و (هـ) '١' من قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، هي "مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات في المراقبة الداخلية فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة" و "أن يقدم إلى الأمين العام تقارير توفر لمحات نافذة بشأن استخدام وإدارة الموارد وحماية الأصول بفعالية؛ ويكفل الأمين العام إتاحة جميع تلك التقارير للجمعية العامة بصيغتها المقدمة من المكتب مقترنة بأية تعليقات مستقلة قد يرى الأمين العام أنها مناسبة". وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الميزانية العادية للأمم المتحدة تتحمل جزءا من تكاليف المراجعة الداخلية لحسابات المهام الإدارية لأمانة صندوق المعاشات التقاعدية (انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه). وتوصي اللجنة بأن يقدم مجلس المعاشات التقاعدية توضيحا وإرشادا لأمينه، فيما يتعلق بالترتيبات المتخذة مع مكتب المراقبة الداخلية بالنسبة لتقديم تقارير عن عمليات المراجعة الداخلية للحسابات. كما ينبغي للمجلس أن يوضح ما إذا كانت الترتيبات التي تتخذ مع ذلك المكتب ينبغي أن تكون على أساس دفع رسوم مقابل الخدمات، وليس على أساس تمويل وحدة مخصصة لذلك الغرض (شاملة الموظفين) داخل المكتب.

تكاليف الاستثمار

١٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ١٩ و ٢٩ و ٦٨ من تقرير اللجنة الدائمة ومن المرفق الثالث للتقرير أن تكاليف الاستثمار المقترحة لدائرة إدارة الاستثمارات في صندوق المعاشات التقاعدية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ تبلغ ٧٠٠ ٨٦١ ٢٦ دولار، "كلها متكررة"، وتشمل تخصيص مبلغ ٨٠٠ ٢٠٤ دولار لتكاليف المراجعة الداخلية للحسابات.

١٧ - وكما يتبين من الجدول ٦ من تقرير اللجنة الدائمة، ويتضح من المناقشة الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٣، فإن الميزانية المقترحة لدائرة إدارة الاستثمارات في صندوق المعاشات التقاعدية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ تشمل احتياجات من الوظائف تبلغ ٣٠ وظيفة ثابتة (١٢ وظيفة من الفئة الفنية و ١٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وتشمل هذه الاحتياجات ٦ وظائف إضافية (واحدة برتبة مد - ١، وواحدة برتبة ف - ٥، وواحدة برتبة ف - ٤، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة)، وإعادة تصنيف وظيفتين من الفئة الفنية، ووظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات (من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢)، ووظيفة محلل نظم المعلومات (من الرتبة ف - ٣ في الرتبة ف - ٤).

١٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن جميع الوظائف، بما في ذلك الوظائف المؤقتة الأربع (واحدة برتبة ف - ٣، وثلاث من فئة الخدمات العامة) التي أذن بها في عام ١٩٩٥، قد أعيد تصنيفها بالفعل من جانب مكتب تنظيم الموارد البشرية (وظيفة الفئة الفنية في الرتبة ف - ٤، ووظائف فئة الخدمات العامة في الرتب ع - ٦ و ع - ٥ و ع - ٤). وقد ورد طلب تحويل هذه الوظائف المؤقتة إلى وظائف ثابتة في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. (انظر الخريطة التنظيمية المقترحة لدائرة إدارة الاستثمارات في صندوق المعاشات التقاعدية في المرفق الثالث لهذه الوثيقة).

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الدائمة أن اللجنة الدائمة "لم تتمكن من أن تتخذ موقفا بشأن ترتيبات التوظيف المقترحة لدائرة إدارة الاستثمارات، لا سيما فيما يتعلق بإعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات".

٢٠ - وفيما يتعلق بدور مجلس المعاشات التقاعدية في استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية، طلبت اللجنة الاستشارية توضيحا لما ورد في الفقرة ٢٥ من أن المجلس "يحتفظ بمسؤوليات هامة فيما يتعلق بكل من سياسات وعمليات الاستثمار، كما هو معترف به في المادة ١٩ من النظام الأساسي". وتلقت اللجنة توضيحات أعدها مكتب الشؤون القانونية لوكيل الأمين العام للتنظيم والإدارة. وأبلغت اللجنة بأن المسؤولية والمساءلة عن استثمار أرصدة الصندوق منوطتان على وجه الحصر بالأمين العام وحده، وذلك بموجب أحكام المادة ١٩ من النظام الأساسي والقواعد الاساسية للصندوق (الذي اعتمدته الجمعية العامة بناء على توصية مجلس المعاشات التقاعدية). وعلاوة على ذلك، لوحظ أن "الأمين العام، في اضطلاعه بتلك المسؤولية، يتشاور مع لجنة الاستثمار التي يقوم هو بتعيين أعضائها". وبموجب المادة ١٩ (أ)، فإن دور مجلس المعاشات التقاعدية يتمثل في "إبداء الملاحظات والاقتراحات ... بشأن سياسة الاستثمارات"؛ ومع ذلك، فإن "الأمين العام ليس ملزما باتباع هذه الملاحظات والاقتراحات"، وأنه "هو وحده يتحمل المسؤولية عن استثمار أرصدة الصندوق". وبناء على ذلك، أوضح مكتب الشؤون القانونية أن

"الأمين العام، باعتباره أمينا على مصالح المشاركين في الصندوق والمستفيدين منه، يُمنح صلاحيات الوكيل فيما يتعلق باستثمار أرصدة الصندوق".

٢١ - وفيما يتعلق بالمصروفات اللازمة لإدارة صندوق المعاشات التقاعدية، قدم مكتب الشؤون القانونية أيضا توضيحا بشأن المسألة. فقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه "مطلوب من مجلس المعاشات التقاعدية، عملا بالمادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي، أن يقدم كل سنتين تقديرا للمصروفات إلى الجمعية العامة كي توافق عليه". وأوضح أنه "بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٥ (أ) على أن يتحمل الصندوق المصروفات التي يتكبدها المجلس في تطبيق النظام الأساسي". وبناء على ذلك، خلص مكتب الشؤون القانونية إلى أن "الجمعية العامة تتمتع بسلطة الموافقة على ميزانية مصروفات الصندوق، وأن مجلس المعاشات التقاعدية يتمتع بسلطة وضع ميزانية لإدارة الصندوق وتكبد مصروفات فيما يتعلق بتلك الإدارة".

٢٢ - وتلقت اللجنة الاستشارية أيضا توضيحات فيما يتعلق بدور الأمين العام بالمقارنة بدور أمين مجلس المعاشات التقاعدية. فكما أوضح مكتب الشؤون القانونية، "يقوم الأمين العام بتعيين أمين مجلس المعاشات التقاعدية ونائبه، بناء على توصية من المجلس". وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن "الأمين العام يتمتع بسلطة تعيين أي موظفين آخرين قد يحتاجهم المجلس بين الحين والآخر". إلا أن مكتب الشؤون القانونية أشار إلى أنه وفقا للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن "الأمين [لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية] هو كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق، ويؤدي مهامه في ظل سلطة المجلس"؛ وبالتالي، فإنه "يعمل في ظل سلطة مجلس المعاشات التقاعدية في الاضطلاع بمسؤوليات مجلس المعاشات التقاعدية بالنسبة لإدارة الصندوق. ومسؤوليات مجلس المعاشات التقاعدية تشمل وضع ميزانية المصروفات اللازمة لإدارة الصندوق، وتحديد الاحتياجات من الوظائف لدعم أمانة مجلس المعاشات التقاعدية، والإدارة اليومية لأرصدة الصندوق".

٢٣ - وبناء على ذلك، كما أوضح مكتب الشؤون القانونية، فإنه في مجال الإدارة، تقع الواجبات والمسؤوليات على عاتق مجلس المعاشات التقاعدية وأمين مجلس المعاشات التقاعدية الذي يعمل في ظل سلطة المجلس؛ أما في مجال اضطلاع المجلس بمسؤوليات إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، فإن المجلس مسؤول أمام الجمعية العامة. ويرى مكتب الشؤون القانونية أن أي اختلافات بين المجلس والأمين العام "فيما يتعلق بالطريقة التي يمارس بها المجلس سلطاته في مسائل من قبيل الميزانيات المقترحة لإدارة الصندوق، إذا لم يتمكنا من حلها في دورات المجلس، تحسمها الجمعية التي يتعين أن يقدم المجلس تقاريره إليها، والتي توافق على ميزانية المصروفات المتصلة بإدارة الصندوق".

٢٤ - وفي ضوء هذه الظروف، ونظرا للموقف الذي اتخذته اللجنة الدائمة لمجلس المعاشات التقاعدية، كما ورد في الفقرة ١٩ أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية توصي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بأن يتناول المجلس في دورته العادية التالية في عام ١٩٩٦ المقترحات المتعلقة بملاك موظفي دائرة إدارة الاستثمارات، بما في ذلك مسألة إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والاربعون، الملحق رقم ٩ (A/47/9).

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/49/9).

(٣) A/49/576.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/49/9)، الفقرة ١٥١.

(٥) النظام الأساسي والقواعد الأساسية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (JSPB/G.4/Rev.14)، الفقرة ١٩.

المرفق الأول

الخريطة التنظيمية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

أمانة صندوق المعاشات التقاعدية

عدد الوظائف

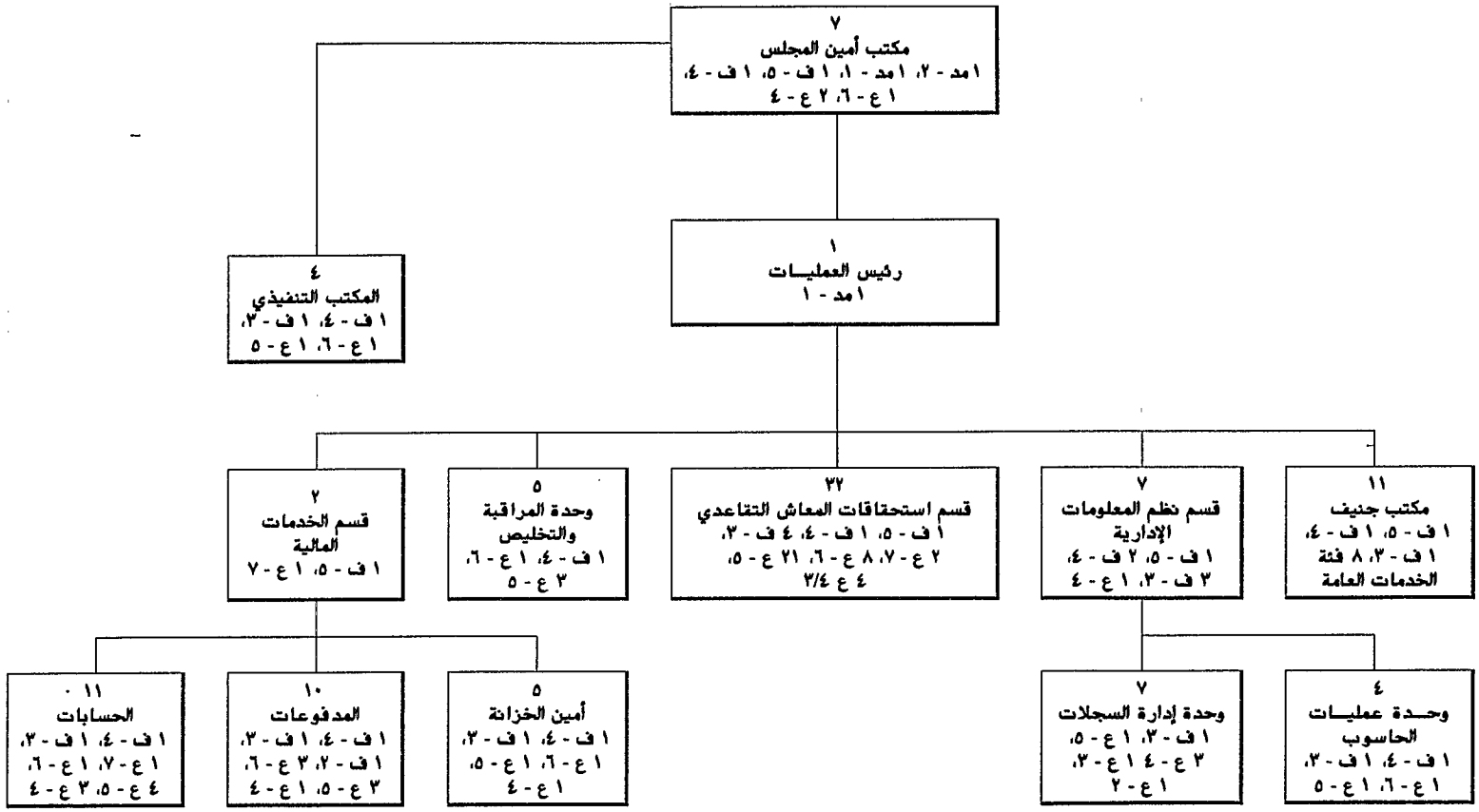

٥٧

١١

٢٦

المرفق الثاني

نطاق مراجعة حسابات الاستثمار

١ - يغطي نطاق مراجعة حسابات الاستثمار ما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كانت جميع الاستثمارات القائمة مسجلة؛

(ب) التركيز على فعالية وملاءمة عملية: '١' تحديد استراتيجية للاستثمار؛ '٢' تنفيذ تلك الاستراتيجية، بما في ذلك تقرير توزيع الأرصدة، واختيارات الاستثمار، وإدارة الحوافظ المالية، من زاويتي المراقبة وأساليب استبعاد المخاطر. وتسعى مراجعة الحسابات في جانب كبير منها الى التأكد أيضا من أن الترتيبات الخاصة بعهدة الأموال كافية لتأمين الأرصدة بالمعنى المادي؛

(ج) مراعاته، عند طلب الخبرة الخارجية لمراجعة الحسابات التنفيذية، لواقع أن تنطوي على عملية الاستثمار أساليب معقدة لاختيار الحوافظ المالية ومراقبتها، وتطبيق الخبرة في ميدان الاستثمار لتحديد ما إذا كان يجري اتخاذ قرارات استثمارية حصيفة، ومراقبتها بفاعلية وحمايتها من المخاطر؛

٢ - وعلى وجه التحديد، تشمل مراجعة الحسابات المسائل التالية:

(أ) مراجعة حسابات عملية الموافقة لتحديد ما إذا كانت جميع المعاملات تتم في حدود السلطة المفوضة من ممثل الأمين العام الى موظفي دائرة إدارة الاستثمارات. وثمة مستويات مختلفة للتفويض تحددها مبالغ كل معاملة، ويجب أن يوقع على كل معاملة موظفان في حدود السلطة المفوضة إليهما؛

(ب) الاستعراض العام للحافظة المالية من حيث متوسط فترة الحيازة بالنسبة لحجم الأسواق وحجم الشركات؛

(ج) مراجعة حسابات أداء الاستثمارات استنادا الى الأساس المقرر المستخدم لأغراض المقارنة، ولتحديد ما إذا كانت العائدات تلبي هدف الصندوق؛

(د) تقييم كفاءة اختيار الاستثمارات والتجارة برصد مدى ملاءمة توقيت قرارات مديري الحوافظ المالية، وقياس "العجز في التنفيذ" أو التفاوت بين قيمة القرار والقيمة المتحققة؛

(هـ) تحليل قيمة وتكلفة طائفة واسعة من المسائل المتصلة بعملية الاستثمار، من البحوث الى السمسرة.

٣ - ولدى دائرة إدارة الاستثمارات نظامان داخليان: (أ) نظام إدارة المحافظ المالية، الذي أنشئ عام ١٩٩٣؛ و (ب) نظام مراقبة الاستثمارات ومحاسبتها، الذي يوفر محاسبة آلية لأنشطة معاملات استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية. وستقوم شركة محاسبة، ذات خبرة في نظامي إدارة الحوافظ المالية ومحاسبة الاستثمارات، باستعراض وتقييم النظامين، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات المراقبة الداخلية.

المرفق الثالث

دائرة إدارة الاستثمارات

الخريطة التنظيمية المقترحة

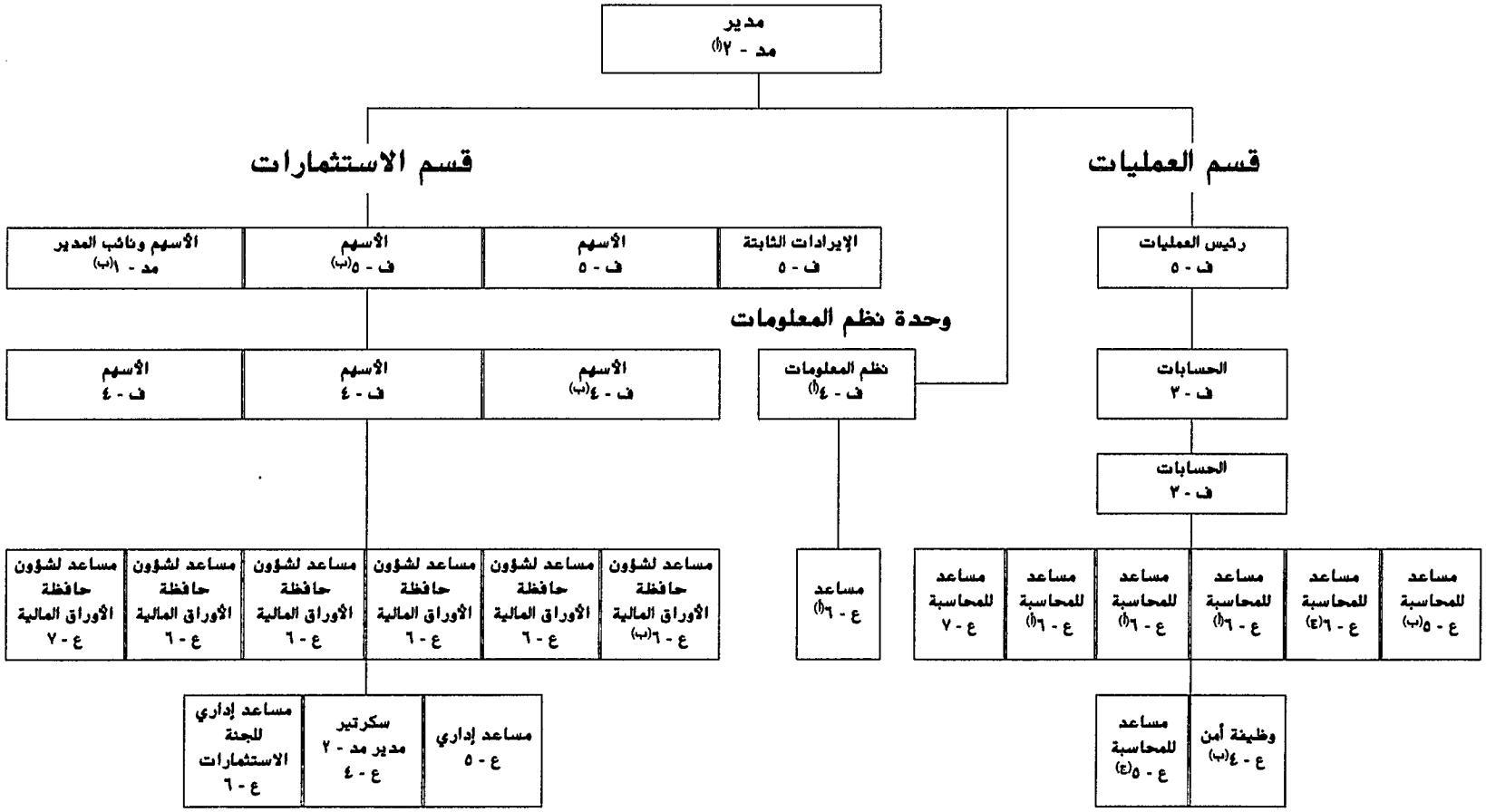

(أ) ترفيع.
(ب) وظيفة جديدة.
(ج) وظيفة مقرر إعادة تصنيفها.

الوثيقة A/50/7/Add.2

التقرير الثالث

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[١] بشأن مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات إضافية.

٢ - ويُقدم تقرير الأمين العام استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٥٩/٤٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يوضح منصب الممثلين الخاصين والمبعوثين المعينين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، أو اتفاق خدمة خاصة، أو أتعاب مقدارها دولار واحد أمريكي في السنة، أو بدون أجر؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين المبادئ التوجيهية الخاصة التي يلزم تطبيقها على هذه الأنواع من الترتيبات التعاقدية، بما في ذلك مجموعة من المعايير الموضوعية لتحديد رتبة هذه المناصب وشكل الأجر المستعمل؛ وأن يضمن إبقاء عدد مناصب المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين وغيرها من المناصب الخاصة الرفيعة المستوى عند الحد الأدنى، وتحديد وتبسيط مهامهم ومسؤولياتهم بمزيد من الوضوح لتلافي حدوث أي ازدواج محتمل، والتقيد التام بالأنظمة المالية وإجراءات الميزانية الراهنة؛ وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٣ - وأقرت الجمعية العامة أيضا في القرار ذاته استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية، على النحو الذي وردت به في تقريرها[٢]. وأوصت اللجنة في الفقرة ١٧ من تقريرها، في جملة أمور، أن يتم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة وبالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية. إنشاء جميع المناصب الرفيعة المستوى للممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين التي لا تستند إلى وظائف ثابتة أو مؤقتة نظرت فيها الجمعية العامة واعتمدتها في إطار الميزانية العادية أو في سياق نظرها في تمويل عمليات حفظ السلام (بما فيها عن طريق حساب الدعم).

٤ - وكما أشير إليه أدناه، تعتقد اللجنة الاستشارية أن التقيد بإجراءات الميزانية المعمول بها حاليا للإذن بإنشاء الوظائف قد لا يكون كاملا لدى تعيين الممثلين الخاصين والمبعوثين وغيرهم من المسؤولين الخاصين الرفيعي المستوى، وهذا ما يتعارض مع الجمعية العامة. وتشير اللجنة إلى أن التقرير المقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية غير مكتمل، إذ أنه لا يشتمل على المعلومات المطلوبة في القرار ٢٥٩/٤٨.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام[١] أن مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب الخاصة الأخرى الرفيعة المستوى لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ قد جمعت في الفئات الثلاث ذاتها على نحو ما جرى في التقرير السابق للأمين العام بشأن هذا الموضوع[٣].

٦ - وكما ذكر في الفقرة ١١ في تقرير الأمين العام، كان هناك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ٤٤ موظفا في مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب الخاصة الأخرى الرفيعة المستوى، مسؤولا أمام الأمين العام مباشرة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن هناك ٤٨ منصبا مشغولا من المناصب الرفيعة المستوى في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وطلبت اللجنة دون جدوى في عدة مناسبات، معلومات مستكملة عن بيان مفصل لهذه المناصب من حيث الفئات والمهام.

٧ - وتطلب اللجنة الاستشارية أن يصدر الأمين العام إضافة بقصد استكمال مرفق تقريره. وينبغي للمرفق المنقح أن يشتمل على عدد الممثلين الخاصين، والمبعوثين والمستشارين الخاصين الآخرين الرفيعي المستوى المسؤولين أمام الأمين العام مباشرة، بمن فيهم الموظفون المعينون برتبة مد - ٢. وينبغي للمرفق أن يبين أيضا مقارنة تاريخية لجميع المناصب المشغولة حتى نهاية ١٩٩١ مع تلك المشغولة حتى نهاية ١٩٩٥، مع ذكر مصدر تمويل التكاليف المتصلة بتلك المناصب، بالاضافة إلى نوع العقد الصادر وجميع التكاليف المتصلة بهذه المناصب (أي فترة محددة، و"فترة الاستخدام الفعلي" واتفاق خدمة خاصة، وعلى أساس تقاضي دولار أمريكي واحد في السنة، وأية ترتيبات تعاقدية أخرى). كما ينبغي للإضافة أن تستجيب على نحو أوفى لطلب

الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٥٩/٤٨ بأن تُقدم إليها "المبادئ التوجيهية الخاصة التي يلزم تطبيقها على هذه الأنواع من الترتيبات التعاقدية، بما في ذلك مجموعة من المعايير الموضوعية لتحديد رتبة تلك المناصب وشكل الأجر الذي سيستخدم".

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، كما ورد في مرفق تقرير الأمين العام، أن هنالك ٢٣ منصبا من الفئة الأولى (مناصب الممثلين الخاصين وغيرها من المناصب الرفيعة المستوى في بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن). وهذا هو نفسه عدد المناصب التي استعرضتها اللجنة في تقريرها السابق بشأن هذا الموضوع[٣]. وتلاحظ اللجنة أثناء دراستها لتقارير الميزانية المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عمليات حفظ السلام، أنه قد توفرت لها فرصة الاستعراض والتعليق بالنسبة للعنصر المدني من موظفي البعثات، بما في ذلك مناصب الممثلين الخاصين للأمين العام ونوابهم. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٦ في تقرير الامين العام أن الأجر الإجمالي المدرج في الميزانية على أساس سنوي للمناصب الـ ٢٣ قد بلغ ٤,٦ ملايين دولار في عام ١٩٩٤ بالمقارنة مع مبلغ ٤,٣ ملايين دولار من الأجر السنوي الاجمالي المدرج في الميزانية لهذه الفئة من المناصب على النحو الذي أبلغت به اللجنة في أيار/ مايو ١٩٩٤[٤].

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها كانت قد أُبلغت في الفقرة ٩ في تقريرها[٢] أنه من مجموع ٢٣ منصبا رفيع المستوى شُغل ١٩ منصبا بموظفين يعملون بعقود محددة المدة، وثلاثة مناصب بموظفين معينين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، وبقي منصب واحد شاغرا (كبير موظفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة). وطلبت اللجنة، دون جدوى، معلومات مستكملة عن عدد المناصب المشغولة ونوع الترتيبات التعاقدية التي تمت.

١٠ - وقد تلقت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها، نسخة من مشروع المبادئ التوجيهية التي تنظم استعمال التعيين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي". وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٤ من تقرير الامين العام أن الأمين العام يعتزم تقديم هذه المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة في "الوقت المناسب".

١١ - وكما ذكر في الفقرة ٧ من تقرير الامين العام، تتعلق الفئة الثانية بتعيين الأمين العام ١٦ مبعوثا "لفترة محدودة عادة لمساعدته في الاضطلاع بمساعيه الحميدة أو المهام ذات الصلة". وكما ذكر أيضا في الفقرة ٧، "هذه التعيينات إما أن يوصي بها على نحو محدد مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو تكون متصلة بالمسائل أو الحالات المعروضة على هاتين الهيئتين". وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٧ أن التكاليف المتعلقة بسبعة مبعوثين خاصين في هذه الفئة قد بلغت ٣,٥ ملايين دولار في عام ١٩٩٤، مولت بموجب الأحكام المتعلقة بحفظ السلام والأمن الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتشير اللجنة إلى أنها كانت قد أبلغت، على النحو المذكور في تقريرها السابق عن هذا الموضوع، بأن "مجموع أجور الموظفين المدرجة في الميزانية لهذه الفئة من الوظائف الرفيعة المستوى يبلغ سنويا حوالى ١,٣ ملايين دولار[٥]. وقد طلبت اللجنة، دون جدوى، معلومات عن الترتيبات التعاقدية بالنسبة للمناصب الممولة بموجب أحكام القرار ٢٢٩/٤٨، كما لم تتمكن الأمانة العامة من تزويد اللجنة الاستشارية بتعريف لعبارة، "مدة محدودة".

١٢ - وتحذر اللجنة الاستشارية من أن تخفيض عدد الوظائف الثابتة في ميزانية الأمم المتحدة العادية ينبغي ألا يؤدي إلى ظهور إجراءات جديدة تُمول بموجبها مناصب رفيعة المستوى بموجب أحكام القرار ٢٢٩/٤٨، قد لا تكون بالضرورة متصلة بصون السلام والأمن أو ذات تكاليف غير منظورة أو استثنائية. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن القصد من هذا القرار ليس تبرير استحداث الوظائف بشكل مستمر.

١٣ - وكما ذكر في الفقرة ١٨ من تقرير الامين العام، بلغت أجور خمسة موظفين من فئة "المناصب الخاصة الأخرى الرفيعة المستوى" على أساس سنوي ٦٠٠ ٠٠٠ دولار، و"التكاليف ذات الصلة مدرجة في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥". وتعلم اللجنة الاستشارية أن بعض هذه المناصب يشغله مستشارون خاصون للأمين العام وهي تمول بموجب أحكام الميزانية العادية للمساعدة المؤقتة. وقد أُبلغت اللجنة بأن بعض الموظفين في هذه المناصب يُستخدمون على أساس مدة محددة، إما بشكل متقطع أو بشكل مستمر مع فترات انقطاع قصيرة في عقودهم كي تتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين الموظفين المؤقتين الذين تمول وظائفهم من أموال المساعدة المؤقتة العامة. وتعلم اللجنة أن المشاكل قد نشأت لأنه في هذه الحالات التي تدعو فيها الحاجة فعلا إلى القيام بالعمل بشكل مستمر، كان للإنقطاع عن العمل لمجرد التقيد بإجراءات الخدمة المؤقتة أثر سلبي على توفير هذه الخدمات؛ كما تعلم اللجنة في هذا الصدد أن الإجراءات التي تحدد الخدمة المستمرة بفترة ١١ شهرا قد

أهملت في بعض الحالات. وترى اللجنة أن كل هذا إنما يشير إلى الحاجة إلى إيجاد شفافية في استعمال المناصب المؤقتة، وإلى ضرورة ضمان عدم استعمالها إلا من أجل الاحتياجات المؤقتة فقط.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى وجود حاجة إلى قدر أكبر من الشفافية في عملية الميزنة، لكي يتسنى تبيان جميع المناصب المستحدثة من أجل المهام المستمرة في ملاك موظفي الأمانة العامة. وفي رأي اللجنة أنه ينبغي إدراج المناصب اللازمة لتأدية مهام مستمرة بطبيعتها في أعمال الأمم المتحدة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، كي تنظر فيها الجمعية العامة وتقرها من خلال اللجنة.

١٥ - وفي مسألة ذات صلة بالموضوع، طلبت اللجنة الاستشارية إيضاحا بشأن المبادئ التوجيهية القائمة بالنسبة لاستعمال الأموال المدرجة في الميزانية في إطار المساعدة المؤقتة العامة (التي تتميز عن المساعدة المؤقتة للاجتماعات، المستخدمة من أجل خدمة المؤتمرات. وقد أُبلغت اللجنة بأن أحكام المساعدة المؤقتة العامة إنما أدرجت في الميزانية العادية للأمم المتحدة بقصد تغطية التكاليف المتصلة بعبء العمل في فترات الأوج والاستعاضة مؤقتا عن الموظفين الغائبين في إجازة أمومة أو إجازة مرضية بموجب أحكام النظام الإداري للموظفين. وقد أُبلغت اللجنة بأن أحكام المساعدة المؤقتة لم تُدرج في ميزانيات عمليات حفظ السلام. وذلك باستثناء بعثتي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وحساب الدعم لحفظ السلام. وأبلغت اللجنة ايضا بتحويل ٦١ منصبا مؤقتا ممولا من أموال المساعدة المؤقتة العامة بموجب حساب الدعم الى وظائف مؤقتة، وذلك على نحو ما أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٤٩/ ٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأُضيف، علاوة على ذلك، أن منصب مستشار خاص للأمين العام ما برح يمول من أموال المساعدة المؤقتة العامة بموجب حساب الدعم، وذلك وفقا للفقرة ١٤ من القرار الآنف الذكر.

١٦ - وطلبت اللجنة الاستشارية تعليمات إدارية من الأمين العام تحدد الأحكام المفصلة من أجل الحصول على الخدمات المؤقتة من الأفراد كموظفين مؤقتين أو كأفراد متعاقدين، ومن أجل الحصول على الخدمات المؤقتة من الأفراد كخبراء استشاريين.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من هذه التعليمات أنه "يجوز تعيين موظفين مؤقتين واستخدام أفراد متعاقدين من الأموال المأذون بها لأغراض المساعدة المؤقتة"، وأنه، "يجوز أيضا تعيين موظفين مؤقتين في وظائف ثابتة أو مؤقتة أو مأذون بها عندما تكون هذه الوظائف شاغرة ويتعين على الموظفين المؤقتين أداء المهام التي تتصل في الأحوال العادية بهذه الوظائف بانتظار ملئها بموظفين عاديين"[٦]. وتطلب اللجنة الى الأمين العام أن يصدر في أقرب فرصة مزيدا من التفاصيل للمبادئ التوجيهية بشأن استعمال الأموال المدرجة في الميزانية من أجل المساعدة المؤقتة العامة لضمان الانسجام في تطبيق الإجراءات ذات الصلة.

١٨ - واللجنة الاستشارية تعلم أن بعض المناصب الرفيعة المستوى تُمول من أموال مرصودة للمساعدة المؤقتة العامة، وأن بعض هذه المناصب لم تنظر فيه اللجنة على نحو ما نصت عليه الجمعية العامة. وقد طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يعيد النظر في هذه الممارسة وأن يتبع الإجراءات الطبيعية في استحداث الوظائف[٧]. فاللجنة قلقة من جراء ممارسة التفسيرات المطاطة للمبادئ التوجيهية بشأن استعمال الأموال المرصودة للمساعدة المؤقتة العامة. إذ غالبا ما تُستعمل هذه الأموال بهدف تمويل وظائف مؤقتة قائمة فعلا. وهذا الموقف لا يعيق التحكم الكافي بملاك الموظفين فحسب بل يتملص أيضا من نظر اللجنة والجمعية في المسؤوليات الفعلية لهذه الوظائف. لذا تطلب اللجنة الى الأمين العام أن يرفع عن طريقها تقريرا الى الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين عن التدابير التي اتخذها لمعالجة النواحي المثيرة للقلق المذكورة أعلاه.

الحواشي

(١) A/C.5/49/50.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والاربعون، الملحق رقم ٧ ألف** (A/48/7/Add.1-17)، الوثيقة A/48/7/Add.7.

(٣) A/C.5/48/26.

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والاربعون، الملحق رقم ٧ ألف** (A/48/7/Add.1-17)، الوثيقة A/48/7/Add.7، الفقرة ٦).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٦) ST/AI/295، الفقرة ٨.

(٧) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧** (A/50/7)، الفقرة ٦٨.

الوثيقة A/50/7/Add.3

التقرير الرابع

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.7

(البند ٤٥ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/50/14) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢ - ووفقا لما أوضح في الفقرة ٤ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، سيلزم لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور ٢٠٠ ٣٦٦ ١ دولار، اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/50/L.7. ويقترح الأمين العام تمويل البعثة من اعتمادين إضافيين في إطار الميزانية العادية لفترتي السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ (٥٠٠ ٤٥٢ دولار خلال عام ١٩٩٥ و ٧٠٠ ٩١٣ دولار خلال عام ١٩٩٦). ويتضمن هذان الاعتمادان تكاليف ١٠ موظفين من الفئة الفنية (١ مد - ٢، و ١ ف - ٥، و ٨ ف - ٤)، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، و ١٥ موظفا محليا، و ٤ من موظفي الشرطة المدنية.

٣ - والتمست اللجنة الاستشارية توضيحا للسلطة التي انشئت بموجبها البعثة. وهي تشير الى أن مجلس الأمن، في قراره ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة واحدة وأخيرة: من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأنه في قراره ٩٩١ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أكد أن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور انتهت اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٤ - وأحيطت اللجنة علما بأن إنشاء الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور كان استجابة لطلب الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، "بوضع اجراءات تكفل حصول السلفادور، في إطار اتفاق السلم، على التعاون والمساعدة اللازمين في فترة ما بعد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بهدف ضمان السلم ودعم وتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية المستدامة". وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الأمين العام قدم الى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن الحالة في أمريكا الوسطى (A/50/517).

٥ - وكما ذكر في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفي الفقرة ٢ من تقريره، أحاط الأمين العام رئيس مجلس الأمن علما، في رسالته المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥[١]، بأنه يعتزم إنشاء "فريق صغير مؤلف من زهاء ثمانية من الفنيين، مع ما يلزم من موظفي الدعم. وسوف يمتلك هذا الفريق القدرة على القيام بمهام المساعي الحميدة، والتحقق من تنفيذ النقاط المعلقة في اتفاقات السلم، وضمان استمرار تدفق المعلومات الدقيقة الموثوق بها"، بحيث يتسنى إبقاء مجلس الأمن على علم بمجريات الأمور حسب اللزوم. وقد رحب مجلس الأمن بالترتيب الذي اقترحه الأمين العام، كما هو موضح في الرسالة المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ التي بعث بها رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام[٢].

٦ - وكما ورد في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، بدأت بعثة الأمم المتحدة في السلفادور عملها في ١ أيار/ مايو ١٩٩٥ بعد انتهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أذن

---

* الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات اقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.

الأمين العام لتمويل بعثة الأمم المتحدة في السلفادور للفترة من ١ أيار/ مايو ١٩٩٥ الى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ بناء على أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية.

٧ - وخلال الفترة من ١ أيار/ مايو ١٩٩٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كان فريق بعثة الأمم المتحدة في السلفادور يتألف من ١١ موظفا من الفئة الفنية، يرأسهم الممثل الخاص للأمين العام، وهو برتبة أمين عام مساعد، ويساندهم ٨ من موظفي الشرطة المدنية، وموظف واحد من فئة الخدمة العامة معين تعيينا دوليا، و ١٥ موظفا محليا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٦ من تقرير الامين العام أن الممثل الخاص للأمين العام غادر السلفادور في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقد حل محله، كما هو موضح في الفقرة ٥ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، ممثل للأمين العام ورئيس للبعثة من رتبة مد - ٢. وبعد الاستفسار، أحيطت اللجنة علما بأن الأمين العام أذن فيما يخص أنشطة بعثة الأمم المتحدة في السلفادور خلال الأشهر الستة الممتدة من ١ أيار/ مايو الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبناء على قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨، بإجراء نفقات بمبلغ ١ ٠٢٨ ٥٠٠ دولار. ولم يشمل هذا الإذن تقديم اقتراح الى اللجنة لكي تستعرضه. وأعلمت اللجنة بأن مساهمات الصناديق الاستئمانية قب البعثة، التي قدمت الى البعثة حتى الآن، تبلغ ٣١٨ ٠٠٠ دولار، منها ٧٢ ٠٩٠ دولارا ستتاح لتأمين تلبية جزئية للاحتياجات الاضافية في عام ١٩٩٥.

٨ - ويوضح الأمين العام في الفقرة ١ من بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أن اقتراح تمديد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة ستة أشهر من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يتضمن إجراء تخفيض تدريجي في قوام البعثة وتكاليفها. وعلاوة على ذلك، يوضح الأمين العام في الفقرة ٢٨ من تقريره أنه "تبعا لمعدل التقدم المحرز في الأشهر القادمة، يرجى أن يصبح ممكنا إجراء مزيد من التخفيض لحجم البعثة ثم انهاؤها بطريقة تدريجية".

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن توقيت هذه التخفيضات في القوام والتكاليف ليس موضحا في بيان الأمين العام. وهي تنتظر أن يقوم الأمين العام، عند الفراغ من تنفيذ جوانب اتفاقات السلم، باستعراض عدد ومستوى وظائف البعثة وسائر نفقاتها بغية إجراء التخفيضات المناسبة.

١٠ - ولم تزود اللجنة الاستشارية بتعليل كاف للوظائف المطلوبة بشأن برنامج العمل الخاص بإكمال جميع النقاط المتبقية من اتفاقات السلام والمذكورة في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (أي: الأمن العام، ونقل الأراضي، والمستوطنات البشرية، وبرامج إعادة الإدماج، وحماية الجرحى، والمعوقين، والاصلاحات التشريعية). وتوصي اللجنة بأن يقدم الأمين العام، اذا مددت ولاية البعثة من جديد الى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تعليلا أوسع تفصيلا للوظائف المطلوبة.

١١ - وفيما يتصل بالاعتمادات الخاصة بالخبراء الاستشاريين الدوليين الثلاثة، أحيطت اللجنة الاستشارية علما، بعد الاستفسار، بأنه، لكون أحد هؤلاء الخبراء الاستشاريين مقيما في السلفادور، ستبلغ التخفيضات ذات الصلة، التي تتناول تكاليف السفر وبدل الإقامة، ٦ ٧٠٠ دولار في عام ١٩٩٥، و ٢٠٠ ١٠ دولار في عام ١٩٩٦. وفي فهم اللجنة أنه سيجري الاحتفاظ بالخبراء الاستشاريين التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لكي يخدموا في بعثة الأمم المتحدة في السلفادور. وهي على ثقة بأن الترتيبات ستتخذ، فيما يتعلق بجميع الخبراء الاستشاريين، لتزويد البعثة، على النحو الأقوى فعالية، بمعارف الخبراء اللازمة. أما فيما يتعلق بالخبير الاستشاري الصحفي المحلي، فاللجنة تطلب الى الأمين العام التكفل بأن تأخذ التدابير في الاعتبار القدرات والطاقات الموجودة في إدارة شؤون الإعلام، مع مراعاة الحاجة الى المعارف المتخصصة في هذا المجال.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من مرفق بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أن الاعتمادات المخصصة للمعدات مقصورة على مستلزمات التشغيل والصيانة. وبعد الاستفسار، أحيطت اللجنة علما بأن معدات بعثة الأمم المتحدة في السلفادور قد أخذت من المخزون المتاح لدى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وتشير اللجنة الى أنها أحيطت علما بالتصرف في موجودات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي هذا التقرير، قدرت قيمة موجودات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المنقولة الى بعثة الأمم المتحدة في السلفادور بـ ٢٠٠ ٤٣٢ دولار.

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه، وفقا لما أوضح في الفقرة ٢٠ من تقرير الامين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤]، يجري التصرف في معدات وممتلكات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهي تتوقع أن تعود الى مسألة النظر في اجراءات المحاسبة الخاصة بنقل الموجودات فيما بين عمليات الأمم المتحدة التي تمول من مختلف أنصبة الاشتراكات المقررة، وذلك عند تلقي تقرير الأمين العام الشامل عن موضوع نقل الموجودات.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، في إطار اعتمادات اللوازم والخدمات المتنوعة، المشار اليها في الفقرة ١١ من مرفق بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، تقدر تكلفة إصدار التقارير الرسمية بـ ٠٠٠ ٣٠ دولار (٠٠٠ ٥ دولار في الشهر). وبعد الاستفسار، أحيطت اللجنة علما بأن التكلفة الاجمالية لإصدار التقارير تقدر بـ ٠٠٠ ٥ دولار أثناء فترة ولاية البعثة (٦٠٠ ١ دولار لعام ١٩٩٥ و ٤٠٠ ٣ دولار لعام ١٩٩٦)، وليس ٠٠٠ ٥ دولار في الشهر. ولذلك ينبغي تخفيض ٠٠٠ ٢٥ دولار من اعتمادات هذا البند (٤٠٠ ٨ دولار في عام ١٩٩٥ و ٦٠٠ ١٦ دولار لعام ١٩٩٦).

١٥ - وفيما يتعلق باستئجار وصيانة المباني، تحث اللجنة الاستشارية الأمين العام على بذل غاية جهده من أجل الحصول، كلما أمكن، على مساهمات من الحكومة المضيفة.

١٦ - وإذ تؤخذ في الاعتبار التعديلات المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٤، أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الاضافية الخاصة بعام ١٩٩٥ لا ينبغي أن تتجاوز ٤٠٠ ٣٦٧ دولار. وينبغي أن يبحث، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الذي ستنظر فيه الجمعية العامة أثناء دورتها الخمسين، في رصد أي اعتماد إضافي قد يلزم لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبالنسبة للاحتياجات الاضافية لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور في عام ١٩٩٦، توصي اللجنة بأن تحيط اللجنة الخامسة الجمعية العامة علما بأن اعتماد مشروع القرار A/50/L.7 يستتبع احتياجا إضافيا الى مبلغ أقصاه ٨٨٦ ٩٠٠ دولار، وذلك في إطار الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وستنظر الجمعية العامة، ضمن سياق موافقتها على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، في أي اعتماد إضافي من هذا النوع قد تدعو اليه الضرورة.

الحواشي

(١) S/1995/143؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٢) S/1995/144؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(٣) A/49/518/Add.2، المرفق الثاني.

(٤) A/49/518/Add.1.

الوثيقة A/50/7/Add.4

التقرير الخامس

اللجنة الدولية للتحقيق في رواندا - التقديرات المنقحة تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٣٧ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

[الأصل : بالإنكليزية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن اللجنة الدولية للتحقيق في رواندا (A/C.5/50/27). وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وكان مجلس الأمن قد طلب الى الأمين العام، في قراره ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، تقديم توصيات بأسرع ما يمكن بشأن إنشاء لجنة تلزم بإجراء تحقيق شامل تصديا للادعاءات بتدفقات الأسلحة الى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى بافريقيا الوسطى.

٣ - كما طلب مجلس الأمن الى الأمين العام في قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن يقوم، على وجه الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق. وأوصى المجلس بأن تتألف اللجنة التي يعينها الأمين العام من ٥ الى ١٠ أشخاص يتصفون بالحياد، ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، ويشملون خبراء قانونيين وعسكريين وخبراء شرطة برئاسة شخص مرموق يساعده عدد مناسب من موظفي الدعم.

٤ - وفي القرار نفسه، طلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليه عن إنشاء هذه اللجنة، وطلب اليه ايضا أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشاء اللجنة، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، وتقديم تقرير نهائي في أسرع وقت بعد ذلك يتضمن توصياتها.

٥ - ووافقت اللجنة الاستشارية في رسالتها المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ على طلب الأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٤٠٠ ٤٢٤ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٣٩٧ دولار) فيما يتعلق بتكاليف إنشاء اللجنة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وقد قدم هذا الطلب في إطار الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٦ - ويقدر الأمين العام أن مجموع احتياجات اللجنة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ١٦٢ ١ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٠٨٠ ١ دولار)، حسب ما جاء في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام. وترد معلومات تكميلية في مرفق التقرير. ويشمل المبلغ الصافي نفقات اللجنة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ البالغ صافيها ١٠٠ ٣٩٢ دولار، بالإضافة إلى مبلغ تقديري يصل الى ٦٠٠ ٦٨٨ دولار لعام ١٩٩٦.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام أن تكلفة المعدات والأثاث المنقول من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا (يوناميار) تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٢٢ دولار. إلا أن اللجنة الاستشارية أبلغت بأن هذا التقدير لا يشمل تكلفة الدعم الجوي والمركبات والاتصالات التي تقدمها الى اللجنة بعثات أخرى في المنطقة (انظر الفقرة ١٦ أدناه). وينبغي لهذه المعلومات أن تقدم في سياق تقرير الأداء الأول بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٨ - وفيما يتعلق بمدة عمل لجنة التحقيق، فإن اللجنة الاستشارية تشير الى أن مجلس الأمن طلب في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) الى الأمين العام أن يقوم، في

غضون ثلاثة أشهر بعد إنشاء اللجنة، بتقديم تقرير مؤقت الى المجلس عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، وتقديم تقرير نهائي في أسرع وقت بعد ذلك يتضمن توصيات اللجنة (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الأمين العام يقدر أن اللجنة ستنتهي من أعمالها في غضون ستة أشهر.

٩ - ويتبين من الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام، والبند ٢ (المباني) من مرفق التقرير أن نيروبي ستكون مقرا للجنة. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، بعد إجراء التحريات اللازمة، أن الاختيار وقع على نيروبي لتكون مقرا للجنة لأن قدرا كبيرا من التحقيقات التي ستجريها اللجنة سيتم الاضطلاع به خارج رواندا، وأن موقع نيروبي سيؤدي الى تيسير الانتقال من أماكن التحقيق وإليها.

١٠ - ووفقا لما ذكره الأمين العام في الفقرة ٧ من تقريره، ستكون اللجنة الاستشارية مدعمة بمراقب عسكري واحد، وثمانية موظفين دوليين (موظف برتبة ف-٤، وموظفان برتبة ف-٣، وموظف برتبة ف - ٢ وموظف من فئة الخدمات العامة وثلاثة من موظفي الأمن) وستة موظفين بالرتبة المحلية. وحسب فهم اللجنة فإن المطلوب من المراقب العسكري هو الاستعانة بخبرته للمساعدة في تحديد أنواع الأسلحة.

١١ - وفيما يتعلق بوظيفة منسق الأمن برتبة ف - ٣، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن منسق الأمن لازم لضمان سلامة أعضاء اللجنة عند انتقالهم الى مختلف بلدان منطقة البحيرات الكبرى في افريقيا الوسطى. وليس لدى اللجنة أي اعتراض على هذا المنصب.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد التحري، أن وظيفة الموظف الإداري مطلوبة لإعداد العقود المالية وسداد المدفوعات اللازمة. وبالنظر الى الوظائف التي سيؤديها الموظف الإداري، فإن اللجنة تثق في أن الوظيفة سيشغلها موظف لديه معرفة كافية بقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

١٣ - وفيما يتعلق بالحاجة الى وظيفة موظف قانوني، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه سيكون من واجبات هذا الشخص إسداء المشورة لرئيس لجنة التحقيق وتقديم الخدمات القانونية للجنة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الاستشارية بالتعليق الوارد في تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[1]. وتكرر تأكيده بأن أي فتوى يقدمها الموظفون القانونيون في الأمانة العامة بخلاف مكتب الشؤون القانونية ينبغي أن تكون متسقة مع ممارسات المستشار القانوني للأمم المتحدة.

١٤ -وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاعتماد المخصص للضيافة حدد بمعدل ١ ٠٠٠ دولار في الشهر؛ وهذا مبلغ زائد الى حد بعيد.

١٥ - وأشار الأمين العام في الفقرة ١١ من تقريره الى أن الأنشطة المتصلة بلجنة التحقيق هي ذات طبيعة غير عادية وينبغي تناولها خارج إطار الإجراءات المتصلة برصيد المصاريف الطارئة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بأن يتم النظر في النفقات المخصصة للفترة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والبالغ إجماليها ٢٠٠ ٤١٩ دولار (وصافيها ١٠٠ ٣٩٢ دولار)، في إطار تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وسوف تسفر أعمال لجنة التحقيق في عام ١٩٩٦ عن نفقات لن تتجاوز مبلغ ٦٠٠ ٦٨٨ دولار. ويمكن أن تنظر الجمعية في اعتماد مبالغ إضافية، حسب الاقتضاء، في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وموافقتها عليها.

١٦ - وفيما يتعلق بمعالجة نقل الأصول بين البعثات، تعتزم اللجنة الاستشارية العودة الى بحث هذه المسألة في سياق نظرها في التقرير ذي الصلة للأمين العام.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧** والتصويب (A/50/7 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفقرة الثالثة، ٢٤.

التقرير السادس

البعثة المدنية الدولية إلى هايتي (التقديرات المنقحة تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة)، والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وباب الإيرادات ١ (الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

[الأصل : بالإنكليزية]
[١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/50/25) عن تمويل العنصر التابع للأمم المتحدة من البعثة المدنية الدولية إلى هايتي في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، مع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا لها معلومات إضافية.

٢ - وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٠ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على اشتراك الأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية إلى هايتي، وجددت في قرارها ٤٩/٢٧ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ ولاية اشتراك الأمم المتحدة، وأذنت بتمديدها حتى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، وهو موعد انتهاء ولاية الرئيس الهايتي.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٤٩ إلى ٥١ من تقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (A/50/548)، أن الأمين العام يعتزم، لدى تلقي طلبا بهذا المعنى من حكومة هايتي، إعداد توصية للجمعية العامة بتمديد ولاية البعثة المدنية الدولية إلى هايتي بعد ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وكما هو مذكور في الفقرة ٥٠، فإن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية عبر بالفعل عن استعداده لاستمرار وجود البعثة المدنية الدولية في هايتي بعد ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة أنه في حالة تقديم حكومة هايتي لهذا الطلب بتمديد البعثة، سيعاد تقييم عدد موظفيها وتشكيلهم بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بحيث يعكس ذلك الاختصاصات الجديدة للبعثة.

٤ - وكما هو مذكور في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي، فإن الاعتماد المطلوب لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتغطية تكاليف ولاية البعثة في عام ١٩٩٦ يبلغ ٤٠٠ ٢٧٠ ٢ دولار حتى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وكما يتبين من المرفق الاول لهذا التقرير، تتصل الاحتياجات بجملة أمور منها المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة باستمرار ١١٥ موظفا دوليا، منهم ٩٨ موظفا من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة واحدة من رتبة مد - ٢، ووظيفتان من الرتبة ف - ٥، و ٤٧ وظيفة من الرتبة ف - ٤، و ٤١ وظيفة من الرتبة ف - ٣، و ٧ وظائف من الرتبة ف - ٢) و ١٠ موظفين من فئة الخدمات العامة و ٧ موظفين من فئة الخدمة الميدانية (المرجع نفسه المرفق الأول). ويرد في مرفق هذه الوثيقة الانتشار الفعلي لموظفي البعثة المدنية الدولية إلى هايتي لعام ١٩٩٥، كما قدمت إلى اللجنة الاستشارية.

٥ - وسيجري تقاسم مرتبات الـ ٢٥١ موظفا محليا والتكاليف العامة المتعلقة بهم والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٥٦ دولار، بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وفقا لمذكرة التفاهم بين المنظمتين. وكما هو مبين في المرفق الأول للتقرير عن تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي، فإن الاعتماد المرصود للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين (٨٠٠ ٣٤٣ ١ دولار) يشمل حصة الأمم المتحدة من مرتبات الموظفين المحليين والتكاليف العامة المتعلقة بهم (٤٠٠ ٢٢٨ دولار).

٦ - وفيما يتعلق بالتقدير الخاص بمتطوعي الأمم المتحدة، تلاحظ اللجنة الاستشارية (المرجع نفسه، المرفق الاول) أنه يقترح رصد اعتماد قدره ٢٠٠ ٣٤٠ دولار لاستمرار ٣٠ من متطوعي الأمم المتحدة في العمل كمراقبين لحقوق الإنسان في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وترى اللجنة أن التقدير البالغ ٣٤٠ ١١ دولارا للمتطوع الواحد لمدة ٣٧ يوما هو تقدير مبالغ فيه. وتذكر اللجنة بأنها أعلمت، في منتصف تموز/يوليه، بأن التكلفة المتوسطة للمتطوع الواحد في الشهر تبلغ ٣٢٥ ٤ دولارا بالنسبة

للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي و ٦٩٥ ٤ دولارا بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، ويشمل ذلك تكاليف وحدة دعم برنامجي وإداري، كما يتبين من الفقرة ٢٦ من تقريرها (A/50/488). وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بأن الدعم الإداري للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي يقدمه حاليا الهيكل الإداري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤ و A/50/548، الفقرة ٤٨).

٧ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن الأساس الذي اعتمد في حساب التقدير المتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة ولكنها لم تحصل على توضيح مرض. وتوصي اللجنة بالموافقة على تقدير منقح قدره ٠٢٥ ١٦٠ دولارا لـ ٣٠ من متطوعي الأمم المتحدة لمدة ٣٧ يوما على أساس المعدل الذي قدم إلى اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٥ والبالغ ٣٢٥ ٤ دولارا للمتطوع الواحد في الشهر. ويبلغ التخفيض في التقدير الناتج عن ذلك ٢٠٣ ١٨٠ دولارات.

٨ - وكما هو مذكور في المرفق الأول، فإن تكاليف التشغيل تشمل اعتمادات قدرها ٣٠٠ ٣١ دولار لإيجار الأماكن وصيانتها، و ٠٠٠ ٢٥ دولار لعقود خدمات متنوعة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه وفقا لأحكام مذكرة التفاهم مع منظمة الدول الأمريكية، فإنه مطلوب من الأمم المتحدة دفع ٥٠ في المائة من مجموع تكاليف إيجار الأماكن وصيانتها (٦٠٠ ٦٢ دولار).

٩ - وفيما يتعلق بالاعتماد الكلي لإيجار المركبات وصيانتها (٦٠٠ ٦٣ دولار)، ترى اللجنة الاستشارية أن الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٣٢ دولار لقطع الغيار وأعمال الصيانة والإصلاح العادية اللازمة لـ ١٠٩ مركبات (٨٩ مركبة مملوكة للأمم المتحدة و ٢٠ مركبة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية بتكلفة تقدر بـ ٣٠٠ دولار للمركبة الواحدة في الشهر) مبالغ فيه. وتذكر اللجنة بأنه، فيما يتعلق بالمركبات من الطراز المدني في بعثة الأمم المتحدة في هايتي فقد أبلغت بأن التكلفة الشهرية تساوي ١٨٥ دولارا للمركبة الواحدة لقطع الغيار وأعمال الصيانة والإصلاح العادية، كما يتبين من الفقرة ٣٠ من تقريرها. وقدمت للجنة، بناء على طلبها، تقديرات منقحة تبلغ ٢٠ ١٦٥ دولارا لتغطية تكاليف قطع غيار المركبات وأعمال الصيانة والإصلاح العادية وتقدير قدره ٠٠٠ ١٤ دولار للبترول والزيوت ومواد التشحيم ويبلغ مجموع التخفيض الناتج عن ذلك تحت بند إيجار المركبات وصيانتها ٦٠٠ ٢٧ دولار.

١٠ - وفيما يتعلق برسوم الاتصالات التجارية (٤٠٠ ٦٦ دولار)، تعتقد اللجنة الاستشارية أن الاعتماد البالغ ٠٠٠ ٤٠ دولار، على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير الامين العام عن تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي، لتغطية تكاليف المحطات الطرفية المتنقلة لسواتل إنمارسات من طراز M، بمعدل الاستخدام المقدر بـ ٢,٥ ساعة يوميا لكل وحدة طرفية، قد يكون مبالغا فيه. وتدرك اللجنة أن شبكة اتصالات بعثة الأمم المتحدة في هايتي تلبي احتياجات البعثة المدنية الدولية إلى هايتي وأن الوحدات الطرفية المتنقلة إنمارسات ستستخدم كاحتياط لحالات الطوارئ. وتذكر اللجنة بأنه في حالة رسوم الاتصالات التجارية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي مثلا، قدمت تقديرات إلى اللجنة فيما يتعلق بمحطة طرفية ساتلية تجارية (إنمارسات من طراز M) بمعدل حوالى ٥ دقائق يوميا لكل محطة، بتكلفة شهرية قدرها ٣٠٠ ٩ دولار لـ ١٥ محطة طرفية (A/50/363، المرفق الخامس، الجدول ٧).

١١ - وأعلمت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، أن الاعتمادات لرسوم استخدام المحطات الطرفية إنمارسات من طراز M أعلى بالنسبة للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي بالمقارنة ببعثة الأمم المتحدة في هايتي لأن بعض المحطات الخارجية التابعة للبعثة المدنية الدولية لا توجد في نفس المنطقة التي توجد فيها المكاتب القطاعية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي. وأشير إلى أن هذه المحطات الطرفية إنمارسات تستخدم من قبل البعثة المدنية الدولية للاتصال بالمقر. علاوة على ذلك، فإن هذه المحطات الخارجية، نظرا لبعدها، ليس لها شبكة هاتف ساتلية أرضية مركبة بهذه المواقع. وأضيف أنه فيما يتعلق بتكلفة إيجار مواقع أجهزة إعادة الإرسال (٤٠٠ ٢٣ دولار)، فإن المعدل المطبق بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي والبالغ ٤٠٩ دولارات شهريا لجهاز إعادة الإرسال الواحد تنطبق أيضا بالنسبة للبعثة المدنية الدولية نظرا لعدد مواقع أجهزة إعادة الإرسال المؤجرة حاليا من قبل كل من بعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية. ولذلك، تقدر التكلفة المنقحة لإيجار مواقع أجهزة إعادة الإرسال التابعة للبعثة المدنية الدولية بقرابة ٧٠٠ ٣ دولار، ويبلغ التخفيض في التقدير الناتج عن ذلك ٧٠٠ ١٩ دولار.

١٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن ترصد الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار التخفيضات المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١١ أعلاه، مبلغ ٨٩٧ ٢٠٤٢ دولارا تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وستكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ٢٧٨ دولار تحت الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

المرفق

البعثة المدنية الدولية في هايتي

الانتشار الفعلي للموظفين لعام ١٩٩٥

	الملتحقون بالخدمة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	شباط/فبراير ١٩٩٥	آذار/مارس ١٩٩٥	نيسان/أبريل ١٩٩٥	أيار/مايو ١٩٩٥	حزيران/يونيه ١٩٩٥	تموز/يوليه ١٩٩٥	آب/أغسطس ١٩٩٥	أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	مجموع العدد التكميلي ١٩٩٥
الفئة الفنية														
وكيل الأمين العام	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
مد - ٢	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
مد - ١	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
ف - ٥	١	-	(١)			١	١	-	-	-	-	-	-	٢
ف - ٤	٧	(١)	٣	٢	٢	١٥	١١	٧	-	-	-	-	-	٤٦
ف - ٣	٢	١٤	٥	٤	١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٢
ف - ٢	٨	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧
المجموع الفرعي	١٩	١٢	٨	٥	١٩	١٦	١٢	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٨
الخدمات العامة والفئات الأخرى														
الخدمة العامة	٢	-	٧	٣	٧	١	-	-	-	-	-	-	-	١٠
الخدمة الميدانية	٢	-	-	٤	٧	(١)	-	-	-	-	-	-	-	٧
خدمات الأمن	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
المجموع الفرعي	٤	صفر	٢	٧	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٧
مجموع الموظفين الدوليين	٢٣	١٢	١٠	١٢	٢٣	١٦	١٢	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١١٥
الموظفون المحليون	٢٤	-	٢	٣	٦٣	٥٥	٥٤	٤٠	-	-	-	-	-	٢٥١
متطوعو الأمم المتحدة	صفر	-	-	-	-	٣٠	-	-	-	-	-	-	-	٣٠
المجموع الكلي	٥٧	١٢	١٢	١٥	٨٦	١٠١	٦٦	٤٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٩٦

الوثيقة A/50/7/Add.6

التقرير السابع

التقديرات المنقحة للسلطة الدولية لقاع البحار لعام ١٩٩٦

[الأصل : بالإنكليزية]
[٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المنقحة للسلطة الدولية لقاع البحار لعام ١٩٩٦ (A/C.5/50/28). وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة مع ممثلي الأمين العام الذين وفروا معلومات إضافية.

٢ - وكما ورد في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تمويل النفقات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار حتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ الاتفاق ذي الصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢).

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام أنه نظرا لأن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ بعد، فإن النفقات الإدارية للسلطة لعام ١٩٩٦ ستغطى من ميزانية الأمم المتحدة.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن المجلس المسؤول عن اقتراح مرشحين لمنصب الأمين العام للسلطة لم يتم إنشاؤه بعد، وبالتالي لم يتم انتخاب الأمين العام للسلطة بعد.

٥ - وفيما يتعلق بدخول الاتفاق حيز النفاذ، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المادة ٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ تنص على أن الاتفاق يدخل حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون فيه ٤٠ دولة قد أثبتت قبولها الالتزام بالاتفاق، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المستثمرة الرائدة وخمس منها على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة أن عدد الدول التي قامت حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بالتصديق على الاتفاق بلغ ٤١ دولة من بينها ٣ دول مستثمرة رائدة (منها دولتان من الدول المتقدمة النمو).

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقها الوارد في الفقرة ٤ من تقريرها المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[1] وتكرر تأكيده ومفاده أنه على الرغم من أن إجراءات استعراض الميزانية وإقرارها من قبل اللجنة المالية للسلطة ومن قبل مجلسها وجمعيتها فيما بعد، هي إجراءات محددة وتتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الحكومات، ما دامت الأمم المتحدة هي التي يلزم أن تمول ميزانية السلطة، فإنه ينبغي، وفقا لأحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛ إقرار التمويل، أي ميزانية السلطة، من جانب الجمعية العامة بعد أن تستعرضها اللجنة الاستشارية.

٧ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره إلى أن مجموع ميزانية السلطة لعام ١٩٩٦ تبلغ ٨٠٠ ٦٥٦ ٢ دولار؛ ويتألف هذا المبلغ من ٩٠٠ ٣١٨ ١ دولار لتغطية نفقات خدمة المؤتمرات و ٩٠٠ ٣٣٧ ١ دولار لتغطية نفقات أمانة السلطة.

٨ - وكما جاء في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام، سيغطى المبلغ التقديري البالغ ٩٠٠ ٣١٨ ١ دولار المتعلق بتغطية نفقات خدمات المؤتمرات من الموارد التي ستخصص تحت الباب ٢٦ هاء (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن مدة الاجتماعات يمكن أن يكون قد بولغ في تقديرها بزيادتها أسبوع واحد، وأنه قد يكون من الممكن خفض تكاليف خدمات المؤتمرات بحسب طول مدة الدورات. وقد أرفق أدناه بيان لتقديرات التكاليف على أساس دورات مدتها خمسة أسابيع وأربعة أسابيع. وتأمل اللجنة في أن يضم تقرير الأداء ذي الصلة بشأن الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ أية وفورات يتم تحقيقها.

٩ - وردا على استفسار من اللجنة الاستشارية، أبلغت أن عدد اللغات الرسمية التي ستستعمل في كل دورة من دورات اللجنة المالية الواردة في الجدول ١، في إطار الفقرة ١ من تقرير الأمين العام سيكون ست لغات وليس لغة واحدة.

١٠ - وكما جاء في الفقرة ٤٦ من تقرير الأمين العام، فإن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تشمل الاعتماد المخصص في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ والبالغ ٠٠٠ ٧٧٦ دولار كأساس لموارد الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك بانتظار تقديم ميزانية السلطة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. وعليه فإن الأمين العام يطلب اعتمادا إضافيا قدره ٩٠٠ ٥٦١ دولار تحت الباب ٣٣ (السلطة الدولية لقاع البحار).

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٣ و ٢٠ من هذا التقرير، أن الأمين العام أشار إلى الخدمات "الإدارية" وكذلك الخدمات "الفنية" عندما تطرق إلى الخدمات التي تضطلع بها الأمانة المؤقتة للسلطة الدولية لقاع البحار. وردا على استفسار من اللجنة، أبلغت بأن التقديرات الحالية (انظر الفقرة ٧ أعلاه) تتعلق بالنفقات الإدارية على الموظفين وخدمات المؤتمرات للسلطة وليس لأنشطتها التشغيلية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإيضاح عرض الميزانية في المستقبل حتى يكون متمشيا وما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام أن الموارد من الموظفين بالنسبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ تقدر بـ ١٤ وظيفة (وظيفة واحدة من رتبة ف - ٥، ووظيفتان من رتبة ف - ٢ و ١١ وظيفة محلية)، وهو عدد مماثل الوظائف ونفس الرتب في مكتب كينغستون لقانون البحار. وحسب علم اللجنة فإن هذه الأمانة المؤقتة ستتلقى من الأمانة العامة للأمم المتحدة مساعدة بطرق شتى لإنشاء الجهاز الإداري اللازم. وإذا افترضنا أنه سيجري انتخاب الأمين العام للسلطة في آذار/ مارس ١٩٩٦، فإن الموارد من الموظفين بالنسبة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦ تقدر بـ ١٦ وظيفة (وظيفة واحدة من رتبة وكيل الأمين العام، ووظيفتان من رتبة ف - ٥ و ١٣ وظيفة محلية). وبالنسبة للفترة التي تلي ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، فإن تقديرات الميزانية تتضمن اعتمادات لـ ٢٣ وظيفة (وظيفة واحدة من رتبة وكيل الأمين العام، ووظيفة واحدة من رتبة مد - ٢، ووظيفتان من رتبة ف - ٥، ووظيفتان من رتبة ف - ٢ و ١٧ وظيفة محلية). ونظرا للمهام التي سيجري الاضطلاع بها، ترى اللجنة أن عدد الوظائف المحلية يبدو مرتفعا. لذلك توصي بالموافقة على ١٤ وظيفة محلية للفترة التي تلي ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، مما سيؤدي إلى تخفيض قدره ٧٠٠ ٢٩ دولار. وأبلغت اللجنة أن معايير الأمم المتحدة طبقت في تقدير تكاليف الوظائف.

١٣ - وفي الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام رصد مبلغ ٤٠٠ ٥٤ دولار تحت بند "المساعدة المؤقتة العامة". وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الخدمات التي سوف تدعم تحت هذا التقدير تشمل السكرتيرين الإضافيين، والمساعدين الإداريين، ومساعدين شؤون البحث، ومساعدين لشؤون البيانات والإعلام، ومساعدين لشؤون المكتبات وسعاة. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة إلى الأذهان أنها ذكرت في تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٢] أن المساعدة المؤقتة العامة ينبغي، كقاعدة، أن تستخدم في تغطية تكاليف الموظفين الاضافيين خلال الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته وللاستعاضة عن الموظفين الذين يكونون في إجازات مرضية طويلة أو في إجازات أمومة. وتعرب اللجنة الاستشارية عن ثقتها في أن استخدام الموارد لأغراض المساعدة المؤقتة العامة سيقتصر على الأهداف المراد تحقيقها. وإذا كانت هناك حاجة إلى موظفين إضافيين، فنبغي تبرير الحاجة إليهم عن طريق طلبات محددة.

١٤ - ورصد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام مبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار تحت بند الخبراء الاستشاريين. وردا على استفسار من اللجنة الاستشارية أبلغت بأنه في حالة انتخاب الأمين العام للسلطة في آذار/ مارس ١٩٩٦، ستنشأ الحاجة إلى خبراء استشاريين لمساعدة الأمانة المؤقتة الصغيرة في كينغستون في إعداد ميزانية السلطة.

١٥ - وفي الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام، رصد مبلغ ٠٠٠ ١٨ دولار تحت بند النقل المحلي. ونظرا إلى أن هذا البند ورد في عدد من وثائق الميزانية، طلب إلى الأمين العام صياغة سياسة بشأن هذه المسألة. وترى اللجنة الاستشارية على سبيل المثال أن الموظفين

الذين يحصلون على مساعدة تتعلق بالنقل ينبغي أن يسهموا فيها.

١٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية، وهي تأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها في الفقرات الواردة أعلاه، بالموافقة على اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ٥٣٢ دولار تحت الباب ٣٣ (السلطة الدولية لقاع البحار) من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/49/7/Add.1-14)، الوثيقة A/49/7/Add.3.

(٢) **المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب** (A/50/7 و Corr.1)، الفقرة ٦٨.

المرفق

تقديرات خدمات المؤتمرات للسلطة الدولية لقاع البحار لعام ١٩٩٦

(بدولارات الولايات المتحدة الامريكية)

ألف - تقديرات التكاليف (لخمسة أسابيع) (وفقا للوثيقة A/C.5/50/28)	آذار/ مارس ١٩٩٦ (٣ أسابيع)	آب/أغسطس ١٩٩٦ (أسبوعان)	المجموع
وثائق ما قبل الدورة (اللغات الست)*	٣٣ ٣٠٠	٦٧ ٢٠٠	١٠٠ ٥٠٠
خدمة الاجتماعات (باللغات الست)*	٥٧٣ ٣٠٠	٤٥١ ٨٠٠	١ ٠٢٥ ١٠٠ (أ)
الوثائق التي تعد أثناء الدورة (باللغات الست)*	٣٥ ٥٠٠	٨٩ ٠٠٠	١٢٤ ٥٠٠
الوثائق التي تعد بعد الدورة (باللغات الست)*	٣٤ ٠٠٠	٣٤ ٨٠٠	٦٨ ٨٠٠
المجموع	٦٧٦ ١٠٠	٦٤٢ ٨٠٠	١ ٣١٨ ٩٠٠

باء - تقديرات التكاليف (لأربعة أسابيع)	آذار/ مارس ١٩٩٦ (أسبوعان)	آب/أغسطس ١٩٩٦ (أسبوعان)	المجموع
وثائق ما قبل الدورة (اللغات الست)*	٣٣ ٣٠٠	٦٧ ٢٠٠	١٠٠ ٥٠٠
خدمة الاجتماعات (باللغات الست)*	٤٥١ ٨٠٠	٤٥١ ٨٠٠	٩٠٣ ٦٠٠ (أ)
الوثائق التي تعد أثناء الدورة (باللغات الست)*	٣٥ ٥٠٠	٨٩ ٠٠٠	١٢٤ ٥٠٠
الوثائق التي تعد بعد الدورة (باللغات الست)*	٣٤ ٠٠٠	٣٤ ٨٠٠	٦٨ ٨٠٠
المجموع	٥٥٤ ٦٠٠	٦٤٢ ٨٠٠	١ ١٩٧ ٤٠٠

جيم - الوثائق (مجموع عدد الصفحات)(ب)		
ما قبل الدورة	٣٠	١٨٠
أثناء الدورة	١٢٠	٢٤٠
ما بعد الدورة	٦٠	٩٠

* (الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية).

(أ) ستتحقق وفورات مقدارها ١٢١ ٥٠٠ دولار تقريبا من بدل الإقامة اليومي ومرتبات موظفي خدمات المؤتمرات الذين يجرى احضارهم الى مكان الاجتماع.

(ب) لن يكون هناك تغيير في الاحتياجات من الوثائق على الرغم من أن الدورة الأولى اختصرت الى أسبوعين.

الوثيقة A/50/7/Add.7

التقرير الثامن

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٥

[الأصل : بالإنكليزية]
[٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام في الوثيقة A/C.5/50/24 و Corr.1 بشأن الآثار المالية المترتبة في فترتي السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، على عدد من المقررات والتوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، على النحو الوارد في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ١٩٩٥[1]. وعلى نحو ما حدث في الماضي، قصرت اللجنة الاستشارية نظرها في الآثار المالية للتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية على تلك التي قدمها الأمين العام في بيانه الى الجمعية العامة. ولم تعلق اللجنة على التوصيات نفسها أو منهجيتها الأساسية. وعلاوة على ذلك، تفهم اللجنة من المعلومات المقدمة من أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ثمة حسابات اشتقت من إحصاءات الموظفين بشأن منظومة الأمم المتحدة ككل. وهي تطبق على الموظفين بدلا من الوظائف، مستخدمة كمعيار في ذلك الرتبة ف - ٤، الدرجة ٦ وهي نقطة التكافؤ في جدول النظام الموحد بين الدرجتين ١٣ و ١٤ في فئة الخدمات العامة بالخدمة المدنية المقارنة.

٢ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢٥ من بيان الأمين العام، تبلغ الآثار المالية لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية زيادة صافية في الميزانية العادية مقدارها ٣٧,٧ مليون دولار (١٤,٨ مليون دولار في عام ١٩٩٦ و ٢٢,٩ مليون دولار في عام ١٩٩٧). وتشمل هذه، فيما يتعلق بالتغييرات في أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا: (أ) زيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وإعادة تشكيل الجدول وتصعيد الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل؛ (ب) ومعاملة الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل في الاشتراكات بالمعاشات التقاعدية من مكان لآخر وبين حين لآخر؛ (ج) وتعويض المعامل الخارجي لمراكز العمل من المجموعة الأولى وفيما يتعلق بالموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعينين محليا، ترد الآثار في الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في نيويورك وجنيف وروما.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٦ و ٩ من بيان الأمين العام أنه لاستعادة مستويات الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة الى ١١٥ في المائة من الأجر الصافي في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في واشنطن، أوصت اللجنة الجمعية العامة بإجراء ما يلي: (أ) تعديل الجدول الحالي للمرتبات الأساسية/الدنيا لنظام الأمم المتحدة الموحد، بحيث يعبر عن زيادة نسبتها ٣,٠٨٩ في المائة، تسري اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٦، (ب) وزيادة نسبتها ٥,١ في المائة في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في جميع مراكز العمل، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتهدف تسوية مقر العمل في جدول المرتبات/ الأساسية لنظام الأمم المتحدة الموحد الى أن توازي مرتبات الخدمة المدنية المقارنة. ووفقا لذلك، تتبع الزيادة البالغ نسبتها ٣,٠٨٩ في المائة في جدول الأمم المتحدة للمرتبات الأساسية/الدنيا، مع وجود فارق زمني مدته ١٥ شهرا، زيادة نسبتها ٣,٢٢ في المائة في إجمالي مرتبات الخدمة المدنية المقارنة (أي قبل الضرائب) في عام ١٩٩٥ (في واشنطن).

٤ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤٩ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، فإن الأثر الإجمالي المترتب على مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية سيصل بهامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/الولايات المتحدة الى حوالى نقطة الوسط وهي ١١٥ لعام ١٩٩٦ بتطبيق زيادات الأجر الصافي التي ستقارب ما بين ٩ و ١٠ في المائة على أساس المتوسط المرجح. ويقدم المرفق العاشر من تقرير اللجنة الجدول المقترح للمرتبات الأساسية الصافية المعاد تشكيلها للفئة

الفنية والفئات العليا، ويشرح المرفق الثاني عشر تطبيق طريقة تصعيد الجدول في تسوية مستويات الأجر الصافي. ونظرا لأن الطريقة تطبق على الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل، بدلا من تطبيقها على المرتبات الأساسية، لا تتأثر البدلات المتصلة بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا (أي المدفوعات التي تسدد للتنقل والمشقة وانتهاء الخدمة والتعرض للمخاطر) بهذه التسوية. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤ من بيان الأمين العام أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستعرض خطة التنقل والمشقة في عام ١٩٩٦.

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية الأمين العام بأن يدرج، في البيان القادم للآثار الإدارية والمالية لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، شرحا وتبريرا كاملين للمنهجية المستخدمة في حساب عدد الموظفين والنسب المئوية المطبقة على الأمم المتحدة.

٦ - وزودت اللجنة الاستشارية، بعد طلب ذلك، بجداول الآثار المالية المترتبة على مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في تقريرها (انظر مرفق هذه الوثيقة). وتلاحظ اللجنة أن في الأمم المتحدة حاليا حوالى ٤٩٥٠ موظفا في الفئة الفنية وما فوقها (٢٧ في المائة من موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالنظام الموحد البالغ عددهم ٦٥٠ ١٨ موظفا). ومن هؤلاء يوجد ٤١٠ ٣ موظفين أو ٦٩ في المائة من الموظفين الذين تحسب تكاليفهم في الميزانية العادية و ٨١٠ ١ من الموظفين الذين تحسب تكاليفهم على الموارد الخارجة عن الميزانية. وتلاحظ اللجنة من الفقرات ٦ و ١٠ و ٢٥ من بيان الأمين العام أن التكاليف المتكبدة في الميزانية العادية للأمم المتحدة المترتبة على الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وتصعيد الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا تبلغ ٤٧,٥ مليون دولار (١٨,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٦ و ٢٩,٣ مليون دولار في عام ١٩٩٧). ويشمل هذا زيادة قدرها ٢٤,٨ مليون دولار في المرتبات الأساسية/الدنيا (١٠,٦ ملايين دولار في عام ١٩٩٦ و ١٤,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٧) و ٢٢,٧ مليون دولار لتصعيد تسويات مقر العمل (٧,٦ ملايين دولار في عام ١٩٩٦ و ١٥,١ مليون دولار في عام ١٩٩٧).

٧ - وفيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة الممولين من الموارد الخارجة عن الميزانية البالغ عددهم ٨١٠ ١ موظفين، أحيطت اللجنة علما بأن الآثار المالية تبلغ ٢١,٤ مليون دولار (٨,٢ ملايين دولار في عام ١٩٩٦ و ١٣,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٧). ويشمل هذا زيادة قدرها ١١,٢ مليون دولار في المرتبات الأساسية/الدنيا (٤,٨ ملايين دولار في عام ١٩٩٦ و ٦,٤ ملايين دولار في عام ١٩٩٧) و ١٠,٢ ملايين دولار لتصعيد تسوية مقر العمل (٣,٤ ملايين دولار في عام ١٩٩٦ و ٦,٨ ملايين دولار في عام ١٩٩٧).

٨ - وزودت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار بمعلومات بشأن التكلفة التي ستتكبدها الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ نتيجة لزيادة تسوية مقر العمل التي أذنت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويبلغ اجمالي تكاليف هذا الاجراء، الذي لا يشكل جزءا من توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المعروضة حاليا على الجمعية العامة، ١٥,٦ مليون دولار في إطار أبواب النفقات وفي إطار باب الإيرادات ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد أشير الى أنه، بالنسبة لنيويورك، فإن زيادة تسوية مقر العمل بنسبة ٦,٧ تم التحسب لها جزئيا بمعدل التضخم المسقط المطبق على الميزانية البرنامجية. وتقدر التكاليف لعنصر الموارد الخارجة عن الميزانية في ميزانية الأمم المتحدة بمبلغ ٧,٤ ملايين دولار.

٩ - وللأسباب المشروحة في الفقرات ٢٧١ الى ٢٧٤ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، وعلى النحو المشار إليه في الفقرتين ١١ و ١٢ من بيان الأمين العام، أدى، بشكل غير متعمد، الأخذ في عام ١٩٩٠ بإجراء منقح لمعاملة عنصر المعاشات التقاعدية في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الى بخس منتظم للأرقام القياسية لتسوية مقر العمل لجميع مراكز العمل، الأمر الذي أثر على دخل الموظفين بالأرقام الحقيقية. ولتصحيح هذه الحالة، قررت اللجنة استخدام الاشتراكات الفعلية بالمعاشات التقاعدية في التسويات التي تجرى بين حين وآخر للرقم القياسي لتسويات مقر العمل، وذلك اعتبارا من التسوية القادمة للجدول الشامل لأجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية.

١٠ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ من بيان الأمين العام، انتهت لجنة الخدمة المدنية الدولية الى أن بعض الوفورات قد أصبحت من حق دول أعضاء منذ عام ١٩٩٠ (حوالى ٤ ملايين دولار في السنة)، نتيجة لبخس قيمة الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل المذكورة أعلاه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٥ من بيان الأمين العام أن التكاليف الاضافية المتكبدة

في الميزانية العادية للأمم المتحدة تقدر بمبلغ ٤٥٢ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٥، ومبلغ ٢,٧ مليون دولار في عام ١٩٩٦ ومبلغ ٧٠ ٦٧٠ دولار في عام ١٩٩٧. وتقدر التكاليف بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٢٧١ ٢٠٣ دولارا في عام ١٩٩٥، و ١,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٦ و ٣٠٠ ٣٠١ دولار في عام ١٩٩٧.

١١ - وبهدف تثبيت الأجر الصافي المدفوع بالعملة المحلية في بعض مراكز العمل، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية الأخذ، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بإجراء تستخدم فيه العوامل الترجيحية الفعلية الخارجية بدلا من النظام النطاقي الحالي البالغة نسبته ١٠ في المائة في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل لكل مراكز العمل من الفئة الأولى[٢] (أي في مراكز العمل الواقعة في بلدان أوروبا الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، واليابان، وهونغ كونغ، وجمهورية كوريا، واستراليا وغيانا الفرنسية). ويقدر الأمين العام في الفقرة ١٤ من بيانه، أنه ستتحقق، نتيجة لذلك، وفورات تبلغ حوالي ٥٠٠ ٩٣١ دولار في عام ١٩٩٦ و ١,٩ ملايين دولار في عام ١٩٩٧ ستكون من حق الدول الأعضاء.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بالآثار المالية للدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في نيويورك وجنيف وروما، ستتحقق وفورات في الميزانية العادية تبلغ حوالى ١٠,٤ ملايين دولار (٥,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٦ و ٥,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٧).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/50/30).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٤.

مرفق

الآثار المالية المترتبة على تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٥

بيانات أساسية

عدد الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا

	النظام الموحد		الأمم المتحدة		
	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	المجموع	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
المقر	٦ ٦٤٠ (٧٤ في المائة)	٢ ٢٧٠ (٢٦ في المائة)	٨ ٩١٠ (١٠٠ في المائة)	٣ ٤١٠	١ ٥٤٠
الميدان	٣ ٨٨٠	٥ ٨٦٠	٩ ٧٤٠		
المجموع	١٠ ٥٢٠ (٥٦ في المائة)	٨ ١٣٠ (٤٤ في المائة)	١٨ ٦٥٠ (١٠٠ في المائة)		

متوسط المكافآت: (التكاليف القياسية في نيويورك) ٨٢ ١٤٤ دولارا (متوسط المرتب الأساسي، بمعدل الموظف المعيل + متوسط تسوية مقر العمل + بدل إعالة طفل واحد)

متوسط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي: ٨٧ ٩٨٠ دولارا.

قيمة نقطة الرقم القياسي عند الرتبة ف - ٤/الدرجة ٦: ٥٤١ دولارا (١ في المائة من المرتب الأساسي البالغ ٥٤ ١٢٣ دولارا).

يبلغ عدد موظفي الأمم المتحدة ٤ ٩٥٠ موظف من بين موظفي الفئة الفنية في النظام الموحد البالغ عددهم ١٨ ٦٥٠ (٢٧ في المائة). تحسب تكاليف ٣ ٤١٠ موظفين (٦٩ في المائة من مجموع هؤلاء الموظفين البالغ عددهم ٤ ٩٥٠) على الميزانية العادية.

مرتبات الفئة الفنية

تقدر لجنة الخدمة المدنية الدولية مبلغ ١٥٧,٤ ملايين دولار كل سنة لمجموع تكاليف النظام الموحد، فيما يلي تفصيلها:

	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
(أ) الجدول الأساسي/الأدنى	
'١' زيادة الأجر	٧٣ ٨٠٠
'٢' بدل التنقل والمشقة	١ ٨٨١
'٣' البلدان التي يقل مضاعفها عن ٣,١	٣٣
'٤' جدول مدفوعات انتهاء الخدمة	٤٠٢
'٥' أجر لقاء التعرض للمخاطر	٢١١
المجموع الفرعي (أ)	٧٦ ٣٢٧
(ب) تصعيد جدول تسوية مقر العمل بنسبة ٥,١ في المائة	٨١ ١٠٠
المجموع (أ)+(ب)	١٥٧ ٤٢٧

وفي عام ١٩٩٦، ستنفذ (أ) اعتبارا من ١ آذار/مارس وستنفذ (ب) اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦: وستقل الآثار المالية المقدر أن تترتب على ذلك عن: ١٠٣,٦ مليون دولار.

في الأمم المتحدة ٢٧ في المائة من الموظفين الفنيين في النظام الموحد وبناء على ذلك تصل الآثار المالية لعام ١٩٩٦ الى ٢٧ في المائة من ١٠٣,٦ مليون دولار = ٢٨ مليون دولار: تحسب منها ٦٩ في المائة على الميزانية العادية = ١٩,٣ مليون دولار.

بالنسبة لعام ١٩٩٧، ٢٧ في المائة من ١٥٧,٤ مليون دولار = ٤٢,٥ مليون دولار، تحتسب ٦٩ في المائة منها على الميزانية العادية، أي ٢٩,٣ مليون دولار.

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

قدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ٧٦,٣ مليون دولار في السنة - للمرتب الأساسي/الأدنى لعام ١٩٩٦ وحده = ٥٧ مليون دولار. ٢٧ في المائة × ٥٧ مليون دولار = ١٥,٤ مليون دولار، × ٦٩ في المائة من الميزانية العادية = ١٠,٦ مليون دولار. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، ٢٧ في المائة × ٧٦,٣ مليون دولار = ٢٠,٦ مليون دولار، × ٦٩ في المائة للميزانية العادية = ١٤,٢ مليون دولار.

وتقدر لجنة الخدمة المدنية الدولية تكلفة مراكز العمل التي يقل مضاعف تسوية مقر العمل فيها عن ٣,١ بمبلغ ٣٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٦؛ وبالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة، تبلغ التكلفة لكل نقطة من نقاط المضاعف ٥٤١ دولارا. وهناك بلدان معنيان بذلك: لسوازيلند تسوية مقر العمل فيها ٢,٣ (نقحت الآن اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر لتصبح ٠,٠ لموظف واحد من موظفي الأمم المتحدة) وطاجيكستان ٢ (لا يوجد أي موظف من موظفي الأمم المتحدة). ولا تحتسب أي تكلفة على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وقدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الأثر المترتب عن مصفوفة التنقل والمشقة بمبلغ ١ ٨٨١ ٠٠٠ دولار في السنة: بالنسبة للأمم المتحدة، ٢٧ في المائة = ٥٠٧ ٨٧٠ دولارا، منها للميزانية العادية = ٤٣٠ ٣٥٠ دولارا (الموارد الخارجة عن الميزانية = ١٥٧ ٤٤٠ دولارا). ١٩٩٦: الميزانية العادية = ٢٦٢ ٨٢٠ دولارا.

وقدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الزيادة البالغة ٣,١ في المائة في جدول انتهاء الخدمة بمبلغ ٤٠٢ ٠٠٠ دولار: ١٩٩٦ = ٣٠١ ٥٠٠ دولار: وبالنسبة للأمم المتحدة = ٨١ ٤٠٥ دولارات، وللميزانية العادية = ٥٦ ١٧٠ دولارا. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، الأمم المتحدة = ١٠٨ ٥٤٠ دولارا منها للميزانية العادية = ٧٤ ٨٩٠ دولارا.

وقدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الأجر لقاء التعرض للمخاطر بمبلغ ٢١١ ٠٠٠ دولار: بالنسبة للأمم المتحدة = ٥٦ ٩٧٠ دولارا، منها للميزانية العادية = ٣٩ ٣١٠ دولارات في عام ١٩٩٧: وبالنسبة لعام ١٩٩٦، للميزانية العادية = ٢٩ ٤٨٠ دولارا.

وأثر عنصر زيادة الأجر على الميزانية العادية للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ = ١٠ ٢٥١ ٥٣٠ دولارا: ويبلغ المجموع لسائر العناصر ٣٤٨ ٤٧٠ دولارا. والأجور لعام ١٩٩٧ = ١٣ ٧٣٥ ٣٧٠ دولارا: عناصر أخرى = ٤٦٤ ٦٣٠ دولارا.

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لموظف برتبة ف - ٤/الدرجة ٦، ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ = ٢٢ ٤٤٢ دولارا. واعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين = ٢٣١٢٠ دولارا. والفرق = ٦٧٨ دولارا في السنة أو ٥٦,٥٠ دولار في الشهر. وعشرة أشهر في عام ١٩٩٦ = ٥٦٥ دولارا.

وتصعيد جدول تسوية مقر العمل بنسبة ٥,١ في المائة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ سيكلف ٥٥٠ ٠٠٠ ٤٠ دولار. وسيكلف الأمم المتحدة ٢٧ في المائة من هذا المبلغ، أي ١٠ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار، منها ٦٩ في المائة بالميزانية العادية وتبلغ ٧ ٥٥٥ ٠٠٠ دولار. وتبلغ السنة الكاملة ١٥,١ مليون دولار.

الاشتراكات في المعاشات التقاعدية/الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل

تقدر لجنة الخدمة المدنية الدولية تحمل مبلغ ١٧ مليون دولار لمدة ١٤ شهرا: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وشهر واحد = ١ ٢١٤ ٣٠٠ دولار: والنظام الموحد في عام ١٩٩٥ يبلغ ٢ ٤٢٨ ٥٧٠ دولار. والتكلفة بالنسبة للأمم المتحدة، تبلغ ٦٥٥ ٧١٤ دولارا (٢٧ في المائة). منها للميزانية العادية

٤٤٣ ٤٥٢ دولارا (٦٩ في المائة). وتبلغ تكلفة النظام الموحد لعام ١٩٩٦ ٦٠٠ ٥٧١ ١٤ دولار: بالنسبة للأمم المتحدة تبلغ ٣٣٠ ٩٣٤ ٣ دولارا (٢٧ في المائة)، تتحمل الميزانية العادية منها ٧٠٠ ٧١٤ ١ دولار (٦٩ في المائة). وتقدر لجنة الخدمة المدنية الدولية أن التكلفة السنوية للنظام الموحد في عام ١٩٩٧ ستبلغ ٣,٦ ملايين دولار: بالنسبة للأمم المتحدة، مجموع التكلفة ٠٠٠ ٩٧٢ دولار، تحسب منها في الميزانية العادية ٧٠٠ ٦٧٠ دولار.

مراكز العمل الخارجية/المجموعة الأولى

تقدر لجنة الخدمة المدنية الدولية أن الوفورات لعام ١٩٩٦ ستبلغ ٥ ملايين دولار، و ١٠ ملايين دولار في السنة بعد ذلك. وبالنسبة للأمم المتحدة، يصل مجموع عام ١٩٩٦ الى ١,٤ ملايين دولار، منها للميزانية العادية ٥٠٠ ٩٣١ دولار. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، تبلغ الوفورات في الميزانية العادية ١,٩ ملايين دولار.

الدراسات الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة

(أ) نيويورك

'١' النفقات الإضافية

	المجموع	نفقات أخرى	الأمم المتحدة
		بدولارات الولايات المتحدة	
فئة الخدمات العامة (الأمم المتحدة، ٤٠٠ ٢ موظف)			
زيادة بنسبة ١,١٣ في المائة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)	١ ٥٥٢ ٦٦٧	٦٦١ ٦١٠	٨٩١ ٠٥٧
مساعدو شؤون الإعلام (الأمم المتحدة، ٢٢ موظفا)			
زيادة بنسبة ١,١٣ في المائة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)	٧ ٤٥٨		٧ ٤٥٨
مدرسو اللغات (الأمم المتحدة، ١٧ موظفا)			
زيادة بنسبة ٠,١٥ في المائة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)	١٠ ٩٤٠		١٠ ٩٤٠
مجموع النفقات الإضافية	١ ٥٧١ ٠٦٥	٦٦١ ٦١٠	٩٠٩ ٤٥٥

'٢' تخفيض النفقات

الأرقام التالية تبين تخفيض النفقات الذي نجم عن عدم تنفيذ تسوية تكلفة المعيشة البالغة نسبتها ٢,٤٥ في المائة والتي كانت مستحقة اعتبارا من ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ وتسوية أخرى لم تنفذ تبلغ نسبتها ٢,٥ في المائة تقريبا كان من المستطع إجراؤها لعام ١٩٩٥.

	تخفيض النفقات بدولارات الولايات المتحدة
المهن والحرف (الأمم المتحدة، ٢٦٨ موظفا)	
تنفيذ زيادة نسبتها ١,٤ في المائة على المرتب الصافي على أساس نتائج الدراسة الاستقصائية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) مقابل ٢,٤٥ في المائة في تسوية تكلفة المعيشة	(٩٥ ٠٠٠)
عدم تنفيذ تسوية تكلفة المعيشة لعام ١٩٩٥	(٢٩٠ ٠٠٠)
خدمة الأمن (٢٤٤ موظفا من الأمم المتحدة)	
(وجدت الدراسة الاستقصائية أن المطلوب تخفيض المرتب الأساسي بنسبة تبلغ ٤,٣ في المائة)	
عدم تنفيذ نسبة ٢,٤٥ في المائة من تسوية تكلفة المعيشة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	(٢٧٤ ٠٠٠)
عدم تنفيذ تسوية تكلفة المعيشة لعام ١٩٩٥	(٢٨٥ ٠٠٠)
مجموع التخفيض المستطع في النفقات	(٩٤٤ ٠٠٠)

'٣' نفقات إضافية تتعلق ببدلات منقحة

بدل الإعالة للزوج

زاد هذا البدل بمبلغ ٨٠٤ دولارات؛ ويعادل المعدل المنقح ٣٠٣٨ دولارا (معدل ١٩٩٣ يبلغ ٢٣٤ ٢ دولارا).

وفي الوقت الراهن، يحصل ٣٤١٨ موظفا على هذا البدل. وبناء على ذلك، تعادل النفقات الإضافية فيما يتعلق بالنظام الموحد مبلغ ٢,٧ ملايين دولار؛ يعادل نصيب الأمم المتحدة منها ١,٢١ مليون دولار.

بدل الإعالة للأطفال

زاد هذا البدل بمبلغ ٥ دولارات؛ ويبلغ البدل المنقح ١ ١٨١ دولارا (المعدل السابق ١ ١٧٦ دولارا).

وفي الوقت الراهن، يحصل ٣ ٢٢٨ موظفا على هذا البدل. وتعادل النفقات الإضافية المتعلقة بهذا البدل ١٦٠٠٠ دولار؛ وتعادل حصة الأمم المتحدة ٧١٧٠ دولارا.

'٤' موجز الآثار المالية المترتبة لنيويورك

	نيويورك	المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)
المرتبات	٩٠٩ ٤٥٥	١ ٥٧١ ٠٦٥
بدل الإعالة للزوج	١ ٢١٠ ٠٠٠	٢ ٧٠٠ ٠٠٠
بدل الإعالة للأطفال	٧١٧٠	١٦٠٠٠
	٢ ١٢٦ ٦٢٥	٤ ٢٨٧٠٦٥
تخفيض النفقات	(٩٤٤ ٠٠٠)	(٩٤٤ ٠٠٠)
الفرق	١ ١٨٢ ٦٢٥	٣ ٣٤٣٠٦٥

(ب) روما

النفقات الإضافية

أسفرت الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في روما عن زيادة نسبتها ١,٤ في المائة في جدول المرتبات، وقد ساهمت في زيادة النفقات بمبلغ ٣ ٩٤٠ ٠٠٠ دولار تقريبا لـ ٣٥٦ ٢ موظفا من الخدمات العامة. وتبلغ حصة الأمم المتحدة في النفقات الإضافية ٤٠٠ ٢٣ دولار تقريبا (لـ ١٤ موظفا من الخدمات العامة).

(ج) جنيف

بينت الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة لجنيف أن مرتبات الأمم المتحدة أعلى بنسبة ٧,٤ في المائة إجمالا عن مرتبات الخدمات المقارنة المحتفظ بها. وقد قرر وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم تنفيذ جدول تخفيض بنسبة ٧,٤ في المائة اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على الموظفين الذين عينوا بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وسيستمر دفع أجور الموظفين الذين تم تعيينهم قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على أساس الجدول السابق (أي بزيادة نسبتها ٧,٤ في المائة) حتى تتجاوزه حركة تكلفة المعيشة المطبقة على الجدول الجديد.

وأسفر هذا المقرر عن تخفيض النفقات بمبلغ ٥,٦ ملايين دولار تقريبا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، نظرا لأنه لم يتم تنفيذ الجدول المخفض بنسبة ٧,٤ إلا بالنسبة للموظفين الذين عينوا بعد ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٥؛ تبلغ حصة الأمم المتحدة وحدها ١,٥ مليون دولار لعام ١٩٩٥.

وتستند الحسابات الواردة أعلاه إلى نقطة وسط جدول فئة الخدمات العامة (خ ع - ٦/٤) باستخدام ما مجموعه ٧١٧ ٤ موظفا معينا محليا (جميع الوكالات) منهم ٢٧٨ ١ من موظفي الأمم المتحدة المعينين محليا. وتطبق هذه الأرقام آخر معدل صرف ويبلغ ١,١٥ فرنك سويسري لكل دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة.

التقرير التاسع

إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

[الأصل :بالإنكليزية]
[٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/50/2). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام هو صيغة موحدة لتقاريره السابقة: تقريره المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[١] الذي يتضمن العناصر الرئيسية للإصلاح المقترح، والإضافة المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والوثيقة[٢] التي تتعلق بالآثار المالية للإصلاح، والاضافة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٣] التي تتضمن تعديلا للاقتراح الأصلي. وقد أكمل تقرير الأمين العام، الآن، بالوثيقة A/C.5/50/2/Add.1، التي تتضمن تعليقات إضافية من الأمين العام، وتعليقات اتحاد الموظفين في نيويورك، وتعليقات إضافية من المحكمة الإدارية.

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن الكثير من الاهتمام الذي أولي في السنوات الأخيرة لموضوع "إقامة العدالة" نابع من التعليقات التي قدمتها اللجنة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧[٤]. ففي الفقرة ٦٩ من هذا التقرير، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي تفيد بأن المنظمة تواجه:

> "مشاكل جسيمة ومتزايدة تتمثل في تعدد الإجراءات المربكة التي تستنفد الوقت (لا سيما بالنسبة لإجراء استعراض الأداء)، وتزايد أعداد الطعون وغيرها من المظالم التي تقدم، وطول فترات التأخير في إقامة العدالة".

ورأت اللجنة الاستشارية

> "ضرورة اتخاذ خطوات فورية لتبسيط الإجراءات الإدارية بغية الحد بشكل ملموس من عدد القضايا التي تتطلب مراجعة رسمية كاملة". (الفقرة ٧١).

٤ - وإذ أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن لهذه المسائل أثرا ماليا كبيرا لا يمكن أن تتجاهله الدول الأعضاء، ليس فقط من حيث التكاليف المباشرة، بل ايضا من حيث وقت الموظفين وانصراف انتباههم عن العمل، أوصت بالتركيز على ما يلي:

(أ) تبسيط القواعد والإجراءات حتى يتعرف الموظف بنفسه على حقوقه وواجباته بشكل أيسر. فبهذه الطريقة يمكن تقليل حالات سوء الفهم والطعون نتيجة للبلبلة إزاء التفسير السليم للنصوص المعقدة؛

(ب) تحديد جوانب إدارة شؤون الموظفين التي تؤدي إلى وجود عدد مفرط من الطعون، بغية إصلاح تلك المجالات؛

(ج) تبسيط إجراءات الطعون بحيث تنص على '١' سرعة تسوية المنازعات البسيطة قبل مرحلة الطعون، و '٢' إقامة آلية لفرض طلبات المراجعة التي تكون غير ذات بال، و '٣' زيادة كفاءة معالجة القضايا التي تصل إلى مجلس الطعون المشترك والمحكمة الإدارية.

٥ - وأكدت اللجنة الاستشارية، إذ قدمت هذه التوصيات، أنه ليس المقصود منها فرض أي مجموعة محددة من الحلول أو التدخل في مسؤولية الأمين العام عن إدارة شؤون الموظفين، بيد أنها رأت، في ضوء الحالة المشار إليها، أنه ينبغي تزويد الجمعية العامة بالمعلومات اللازمة كي تتأكد من أن أسباب المشكلة قد حددت وأن الحلول قد وضعت.

٦ - تلك هي الخلفية التي لا تزال اللجنة الاستشارية، منذ أيار/مايو، تستعرض في إزائها المقترحات الواردة في مختلف الوثائق التي قدمها الأمين العام. والمقترحات الحالية المقدمة بشأن إصلاح نظام العدل الداخلي هي متابعة لتقرير سابق مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٥] يعدد المفاهيم الأساسية، وقد قدمت بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٧ - ويوضح الأمين العام، في الفقرة ٦ من آخر تقرير قدمه (A/C.5/50/2)، أن الهدف من الإصلاح المقترح ثلاثي الشعب:

(أ) تعزيز المصالحة والتسوية المبكرتين للمنازعات قبل أن تتطور إلى دعوى رسمية؛

(ب) إضفاء الطابع التخصصي على عضوية مجالس الطعون والتأديب، وتزويدها بسبل البت في القضايا بطريقة أسرع ولكن عادلة؛

(ج) توفير نظام للعدل فعال من حيث التكلفة وبسيط، مع القضاء على التكاليف المستترة والدعم المالي المقدم عن طريق تحويل موارد من برامج أخرى في الميزانية.

٨ - وفيما يتعلق بالمصالحة والتسوية المبكرتين للمنازعات (المرجع نفسه)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح تأمين تدريب في مجال التوصل إلى تسوية مبكرة للمنازعات؛ وتعيين أفرقة أمين مظالم في جميع مراكز العمل الرئيسية للنظر في أوجه الخلاف والشكاوى وقضايا التمييز التي يثيرها الموظفون بصفة غير رسمية؛ وزيادة قدرتها على إجراء استعراض فعال للقرارات الادارية في مرحلة مبكرة من إجراءات الطعون.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٩ من التقرير المذكور اعلاه أن برامج تدريبية جديدة قد وضعت، رصدت لها اعتمادات في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وقد صممت خصيصا لتحسين مهارات الاتصالات وتقنيات تسوية المنازعات. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الموظفين التنفيذيين وموظفي شؤون الموظفين، والمسؤولين الإداريين أيضا، يحصلون الآن على تدريب سيمكنهم من التعرف على الإنشغالات الحقيقية للموظفين.

١٠ - وفي الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من التقرير نفسه، يناقش الأمين العام مسألة إنشاء أفرقة أمين مظالم في جميع مراكز العمل الرئيسية للنظر في أوجه الخلاف والشكاوى وقضايا التمييز التي يثيرها الموظفون. وستحل هذه الأفرقة، التي ستعينها الآلية القائمة، المشتركة بين الموظفين والإدارة، محل الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاختلاف بين أفرقة أمين المظالم المقترحة وأفرقة النظر في قضايا التمييز، الموجودة الآن، يكمن في أن الأفرقة الأولى ستركز على التوسط بين الأطراف من أجل حل النزاعات قبل أن تتحول إلى دعاوى رسمية. كما أن أفرقة أمين المظالم ستدرب في إطار برنامج التدريب.

١١ - ويقترح الأمين العام، في الفقرة ١٢ من تقريره، إنشاء منصب منسق، من الرتبة مد - ١، يتولى تنظيم وتدريب وتوجيه أفرقة أمين المظالم. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، إذا وافقت الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام، سيلزم بالإضافة إلى ذلك، خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، مبلغ ٣٠٠ ٤١ دولار لسفر المنسق من أجل المساعدة على إنشاء أفرقة أمين المظالم في مقار العمل المختلفة.

١٢ - وترحب اللجنة الاستشارية باعتزام الأمين العام تسهيل المصالحة والتسوية المبكرتين، لأن هذا الأمر يفترض فيه أن يساعد على تقليل الحالات التي ستقتضي إجراء استعراض رسمي يوافق ما دعت اللجنة، فعلا، إلى إجرائه في هذا الصدد (انظر الفقرة ٣). ولهذه الغاية، توافق اللجنة على اقتراح تعيين أفرقة أمين مظالم وأفرقة وساطة في جميع مقار العمل الرئيسية، وعلى رصد اعتماد لوظيفة برتبة مد - ١ من أجل تعيين منسق.

١٣ - وتوخيا لزيادة القدرة على إجراء استعراضات القرارات الإدارية، يقترح الأمين العام، في الفقرة ١٤ من تقريره، إنشاء وظيفتين لموظفي الاستعراض، واحدة برتبة ف - ٥ وواحدة برتبة ف - ٤. كما أنه يقترح إجراء الاستعراضات داخل مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، على نحو مستقل عن المسؤول في ذلك المكتب، الذي يقدم المشورة بشأن القرارات التي تتخذ فيما يتعلق بالتوصيات الواردة من الهيئات الاستشارية في حالات الطعون والحالات التأديبية. ويقترح الأمين العام أيضا تعديل القاعدة ١١١ - ٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين لكي توفر للموظفين مهلة أقصاها ثلاثة أشهر لطلب إجراء الاستعراضات الإدارية، وتعديل القاعدة ١١١-٢ (أ) '٢' من النظام نفسه لتوفير فترة استعراض تمتد شهرين

بالنسبة للقضايا الناشئة في نيويورك وفترة استعراض مدتها ثلاثة أشهر بالنسبة لجميع القضايا الأخرى.

١٤ - وتدرك اللجنة ضرورة التكفل بإجراء الاستعراض الأولي للقرارات الإدارية بشمول وسرعة؛ وهي على ثقة من أن التدابير المبينة في تقرير الأمين العام ستكون فعالة، وتوصي، لهذا الغرض، بقبول اقتراح إنشاء وظيفتي الـ ف - ٤ و ف - ٥ الجديدتين. وهي توصي كذلك بأن تعطى الوحدة استقلالا تنفيذيا، بحيث تضمن الموضوعية والفعالية.

١٥ - ويتناول الفرع الثالث من تقرير الأمين العام إضفاء الطابع التخصصي على نظام العدل. ويقترح الأمين العام الاستعاضة عن مجلس الطعون المشترك بمجلس تحكيم، والاستعاضة عن اللجنة التأديبية المشتركة بمجلس تأديب، وتعزيز فريق الدفاع.

١٦ - وتشمل الفقرات من ١٨ إلى ٥٣ من تقرير الأمين العام الاقتراح الذي يدعو إلى إنشاء مجلس تحكيم. ومن الأسباب التي يعلل بها هذا الاقتراح نقص عدد المتطوعين الذين يعتمد عليهم النظام الحالي، والافتقار إلى التدريب المهني لدى من تقوم خدمتهم على النظر في القضايا، والتأخيرات التي تحصل في معالجة القضايا نتيجة لنقص المعرفة الفنية، وارتفاع تكلفة النظام الحالي، الذي يتمثل في الوقت الذي يصرفه مجلس الطعون المشترك، أعضاء ورؤساء، عن كل قضية، منصرفين عن مهامهم العادية. واللجنة الاستشارية على علم، أيضا، ببيان قدمه الأمين العام في الوثيقة A/C.5/49/CRP.2، مفيدا فيه:

"أن الدراسات والاستنتاجات التي أفضت إلى اعداد هذا التقرير تسترشد، على نحو جوهري، بمبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة ومبدأ سيادة القانون، مشتملين على المبدأ المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٣ تموز/يوليه ١٩٥٤، التي تطلب من الأمم المتحدة أن تنشئ لموظفيها نظام "انتصاف قضائيا أو تحكيميا" لتسوية أي منازعات يمكن أن تنشأ بينها وبينهم. وبذلك تكون الاقتراحات الواردة في التقرير A/C.5/49/13 متوافقة مع هذه المبادئ".

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس التحكيم سينشأ بموجب نظام أساسي يعلنه الأمين العام، وتقدم، في المرفقين الأول والثاني لتقرير الأمين العام، التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين لكي يتاح إنشاء مجلس التحكيم وصوغ مشروع النظام الأساسي.

١٨ - وتوخيا للنص على استقلال المحكمين، يقترح الأمين العام أن يكونوا "مسؤولين رسميين" تابعين للأمم المتحدة، لا موظفين. وفي رأي اللجنة أنه سيلزم، إذا وافقت الجمعية العامة على إنشاء مجلس تحكيم، إيجاد طريقة تضمن الاستقلال التنفيذي للمحكمين دون إنشاء فئة منفصلة، قد تكون مربكة، من المسؤولين الرسميين غير المنتخبين.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي أن مجلس التحكيم سيتكون من ١٠ أعضاء (هم: رئيس، ورئيس مناوب، و ٤ أعضاء، و ٤ أعضاء مناوبين).

٢٠ - وفيما يتعلق بأجور رئيسي مجلس التحكيم وأعضائه، يعتزم الأمين العام تحديد التعويض السنوي الذي يحصل عليه الرئيس والرئيس المناوب عند مستوى يعادل المرتب الأساسي وبدل الإقامة اليومي المدفوعين لموظفي الأمم المتحدة برتبة مدير (مد - ٢)، الدرجة السادسة، العاملين في المقر وفي جنيف، على التوالي، بما يصل إلى ٢٠٠ ٢٤٩ دولار للرئيس و ٥٠٠ ٢٦٠ دولار للرئيس المناوب على أساس فترة سنتين.

٢١ - وسيحصل الأعضاء والأعضاء المناوبون بمجلس التحكيم عن كل يوم يمارسون فيه مهامهم أثناء الدورات المقرر عقدها في المقر أو في جنيف، ما قيمته جزء من ثلاثمائة وخمسة وستين من التعويض السنوي المعادل للمرتب الأساسي وبدل الإقامة اليومي المدفوعين لموظفي الأمم المتحدة برتبة مدير (مد - ٢)، الدرجة ١، العاملين في المقر وفي جنيف، على التوالي. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأساس المنطقي الذي تستند إليه الصفقات الإجمالية للأجر المبين في هذه الفقرة والفقرة السابقة، والتي لا مثيل لها في أي ترتيبات قائمة للأجور، هو أساس يفتقر إلى الوضوح. وإذا قبلت الجمعية العامة بهذه الترتيبات، ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها ذات طابع خاص.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام أنه يعتزم قبول التوصيات الإجماعية لمجلس التحكيم، ما لم يكن هناك سبب

قاهر يتعلق بالقانون أو بالسياسات يستدعي عدم قبولها.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن الأمين العام يعتزم إدخال إجراءات اختيارية للتحكيم الملزم في قضايا المنازعات التي تنطوي على مسائل وقائعية محضة، أو التي تنطوي على مبالغ ضئيلة نسبيا.

٢٤ - وأثار الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن مجلس الطعون المشترك بمجلس للتحكيم عددا من الشواغل. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة تزويدها بالتعليقات التي أبدتها المحكمة الإدارية على هذه الاقتراحات. وقد صدرت هذه التعليقات فيما بعد بوصفها المرفق الاول للوثيقة A/C.5/49/60/Add.2. وأبدت المحكمة الإدارية، مؤخرا، تعليقات أخرى صدرت بوصفها مرفقا للوثيقة A/C.5/50/2/Add.1. وكما يظهر من هاتين الوثيقتين، فإن المحكمة الإدارية أبدت تحفظاتها وشكوكها فيما يتعلق بعدد من جوانب المقترحات المتعلقة بإنشاء مجلس للتحكيم.

٢٥ - ووفقا لما ذكرته المحكمة الإدارية، قد تكون الآثار المترتبة من حيث التكاليف أكبر مما هو متوقع حاليا لأن المفهوم المتعلق بإنشاء مجلس تحكيم وحيد يضم عضوين يعملان على أساس عدم التفرغ قد تثبت عدم كفايته بالنسبة للمهام التي يتعين القيام بها، وقد يتطلب توفير محكمين إضافيين على أساس التفرغ و/أو عدم التفرغ وترى المحكمة، أنه قد تنشأ أيضا احتياجات تتعلق بخدمات إضافية، مثل عمليات تسجيل الشهادات المدلى بها. وفي رأي المحكمة أيضا أنه ربما تكون هناك حاجة لموظفين إضافيين لدعم المجلس. وترى اللجنة الاستشارية أنه إذا صحت تقديرات المحكمة فإنه يتعين إعادة النظر في التكاليف ذات الصلة.

٢٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه منذ أن أبدت المحكمة تعليقاتها المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه، عدل الأمين العام اقتراحه بحيث يرأس مجلس التحكيم في جنيف رئيس مناوب متفرغ (انظر A/C.5/50/2، الفقرة ٤١). وبذلك سيكون كل من فرعي نيويورك وجنيف مؤلفا من رئيس/ رئيس مناوب متفرغ، وعضوين غير متفرغين، وعضوين مناوبين غير متفرغين.

٢٧ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن الاحتياجات المتوقعة من الموظفين لمجلس التحكيم في كل من نيويورك وجنيف؛ ولا يزال غير واضح لدى اللجنة ما قد تكون عليه هذه الاحتياجات بالضبط أو كيف ستتم تلبيتها. وكما يمكن استخلاصه من الموجز المالي الوارد في الفقرة ٦٩ من تقرير الأمين العام، فإنه لم يرد ذكر لتوفير خدمات الأمانة أو أي خدمات أخرى للمجلس.

٢٨ - وتبين المعلومات الإضافية الواردة من المحكمة الإدارية أنها ترى أن الأتعاب اليومية المقترحة للمحكمين المستوفين للمؤهلات والعاملين على أساس عدم التفرغ، والأجور المقترحة للرئيس المتفرغ بالإضافة إلى بدل الإقامة اليومي المستحق في حالة السفر، قد لا تعكس المستوى الحالي لهذه الأتعاب بالنسبة للمحكمين المحترفين.

٢٩ - وفي أحدث التعليقات التي أبدتها المحكمة الإدارية، أعادت المحكمة تأكيد تعليقاتها السابقة (انظر A/C.5/50/2/Add.1، المرفق الأول، الفقرة ٩)، وأوردت مزيدا من التفاصيل بشأن آرائها فيما يتعلق بتقديرات التكاليف. فقد لاحظت المحكمة أن "متطلبات الوقت تشير إلى أن تكلفة هيكل التحكيم من المرجح أن تكون أكبر بكثير مما تشير إليه التقديرات" فيما يتعلق بأرقام المرتبات وبدل الإقامة اليومي لأعضاء مجلس التحكيم غير المتفرغين في نيويورك. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه لم تدرج في التقديرات تكاليف الأعمال الكتابية وأعمال السكرتارية (إن وجدت) التي سيتكبدها المحكمون العاملون على أساس عدم التفرغ حينما يقومون بدراسة قضايا خارج المقر في مكاتبهم.

٣٠ - وهناك أيضا شواغل أعرب عنها مجلس الموظفين في تعليقاته المستنسخة بوصفها المرفق الثاني للوثيقة A/C.5/50/2/Add.1. ومن بين هذه الشواغل ضرورة انتهاج عملية اختيار تكفل الاستقلال الفعلي للمحكمين. ويثير اتحاد الموظفين أيضا شواغل فيما يتعلق بتوفير التمثيل القانوني الكافي للموظفين ومسألة التحكيم الملزم.

٣١ - وترى اللجنة الاستشارية أنه لا تزال هناك مسائل يتعين تناولها فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إنشاء مجلس للتحكيم. وتوصي اللجنة الاستشارية، آخذة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ ألف، بالاضطلاع بمزيد من الأعمال قبل أن تواصل الجمعية العامة النظر في إنشاء مجلس للتحكيم (انظر الفقرة ٤٠ أدناه).

٣٢ - وتناقش الفقرات ٥٤ إلى ٦٨ من تقرير الأمين العام الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن لجنة التأديب المشتركة بمجلس تأديب مكون من محترفين مؤهلين. وترد في المرفقين الأول والرابع لتقرير الأمين العام التغييرات التي يلزم إدخالها على النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بعملية الإصلاح المقترحة، ومشروع النظام الأساسي لمجلس التأديب.

٣٣ - ومن بين الأسباب وراء الاقتراح الداعي إلى إصلاح عملية التأديب ما ينطوي عليه النظام الحالي من تأخيرات وعدم كفاية عدد أعضاء لجنة التأديب المشتركة ممن لديهم المعرفة المتخصصة في مجالات تقنية مثل الضرائب والمشتريات.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٦ من تقرير الأمين العام أن أعضاء مجلس التأديب سيكونون من الموظفين، خلافا لما عليه الحال بالنسبة لمجلس التحكيم المقترح.

٣٥ - ويقترح الأمين العام أن يرأس فرع نيويورك من مجلس التأديب رئيس مجلس التحكيم، وأن يرأس فرع جنيف الرئيس المناوب لمجلس التحكيم.

٣٦ - وفي ضوء الصلة الوثيقة بين مجلس التحكيم ومجلس التأديب، وفي ضوء ما أوصت به اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٣١ أعلاه، فيما يتعلق بمجلس التحكيم، توصي اللجنة بإعادة النظر في إنشاء مجلس التأديب بالاقتران مع مواصلة النظر في إنشاء مجلس التحكيم (انظر الفقرة ٤٠ أدناه).

٣٧ - وفيما يتعلق بفريق الدفاع، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة موظف قانوني برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة من الرتبة الرئيسية. وسيقوم الموظف القانوني بإسداء المشورة للموظفين بشأن سلامة قضاياهم، وكيفية الاستمرار فيها إذا كان الأمر كذلك. وسيقوم الموظف القانوني أيضا بإسداء المشورة للموظفين الذين يتعرضون لإجراءات تأديبية. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا الإجراء هو خطوة في الاتجاه الصحيح، وتوصي بالموافقة على الوظيفتين الإضافيتين. وتوافق اللجنة على توفير الموارد لتدريب أعضاء فريق الدفاع.

الخلاصة

٣٨ - توضح اللجنة الاستشارية أن تقدما كبيرا طرأ على الإسراع في تجهيز القضايا منذ وجهت اللجنة الانتباه إلى هذه المشكلة في بادئ الأمر. وترى اللجنة أن جوهر المشكلة يكمن الآن في العدد المتزايد للمظالم الإدارية. ومن المأمول فيه أن تقطع الاقتراحات المتعلقة بالتوفيق وحل المنازعات في وقت مبكر شوطا كبيرا نحو التقليل إلى أدنى حد من العدد الفعلي للمسائل التي تحال إلى إجراءات رسمية.

٣٩ - وليس لدى اللجنة الاستشارية علم بأنه تم القيام بما فيه الكفاية للاستجابة إلى دعواتها السابقة فيما يتعلق بتبسيط القواعد والإجراءات من أجل تجنب حالات سوء الفهم وتحديد الجوانب المتعلقة بإدارة الموظفين التي ينشأ عنها عدد مغالى فيه من الطعون، بغية تحقيق إصلاح في هذه المجالات.

٤٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن تشجيع التوفيق وحل المنازعات في وقت مبكر؛ وتعزيز وحدة الاستعراض الإداري وفريق الدفاع؛ وتبسيط وترشيد الممارسات القائمة، الإدارية منها والمتعلقة بشؤون الموظفين، من شأنه أن يعالج بصورة ايجابية المشاكل وأوجه القصور القائمة حاليا. وينبغي تقييم هذه التغييرات بعد فترة معقولة من التنفيذ لتحديد ما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى.

الآثار المالية

٤١ - ستنشأ عن توصيات اللجنة الإستشارية الواردة في الفقرات أعلاه احتياجات بمبلغ ٦٢٩ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٦ الف (مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على النحو التالي:

إنشاء وظائف جديدة	بدولارات الولايات المتحدة
١ منسق (مد - ١)	
٢ موظف استعراض إداري (١ ف - ٥، ١ ف - ٤)	
١ موظف قانوني (ف - ٤)	
١ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	٥٨٧ ٩٠٠
تكاليف سفر المنسق	٤١ ٣٠٠
المجموع	٦٢٩ ٢٠٠

الحواشي

(١) A/C.5/49/60.

(٢) A/C.5/49/60/Add.1.

(٣) A/C.5/49/60/Add.2 و Corr.1.

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٧** (A/40/7).

(٥) A/C.5/49/13.

الوثيقة A/50/7/Add.9

التقرير العاشر

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ التقديرات المنقحة تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/50/26) بشأن التقديرات المنقحة تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أنشأت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، بموجب قرارها ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع إسناد ولاية التحقق من تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان[١] اليها، الذي وقعته حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في مدينة مكسيكو في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤.

٣ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، على اعتماد ٦٠٠ ٠٦٩ ١٠ دولار لتلك البعثة، بما في ذلك ملاك تكميلي من الموظفين الدوليين مكون من ١١٣ موظفا (منهم ٥١ من الفئة الفنية و ٣٥ من فئة الخدمات العامة و ٢٧ من فئة الخدمة الميدانية) و ١٣٥ موظفا محليا، بالإضافة إلى ٧٧ من متطوعي الأمم المتحدة، و ١٠ من المراقبين العسكريين و ٦٠ شرطيا مدنيا.

٤ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، الإذن بتجديد ولاية تلك البعثة لفترة أخرى أمدها ستة أشهر. وقبل اعتماد ذلك القرار واستنادا إلى التقرير الشفهي[٢] الصادر عن اللجنة الاستشارية بشأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام[٣]، أحاطت اللجنة الخامسة الجمعية العامة علما بأنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٠٦٩ ١٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للأنشطة التي تنفذ خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأنه لو قررت الجمعية العامة تمديد فترة ولاية البعثة المذكورة إلى ما بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فينبغي الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتعدى ٥٠٠ ٧١١ ٤ دولار في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للأنشطة التي تنفذ خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

٥ - وبالنسبة للفترة ما بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ظلت البعثة تضطلع بالولاية التي عهد بها إليها بمقتضى الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان وظلت تعمل على أساس سلطة الالتزام الممنوحة للأمين العام.

٦ - وقررت الجمعية العامة، في جملة أمور، في قرارها ٢٣٦/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن تأذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى أمدها ستة أشهر، أي حتى ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريره المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٥[٤]، الذي أجمل، في جملة أمور أخرى، الأنشطة الجديدة التي ستضطلع البعثة بها. وتنشأ الأنشطة الجديدة بصورة رئيسية عن الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين الموقع بين حكومة

غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في مدينة مكسيكو في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥[٥].

٧ - ويتضمن تقرير الأمين العام قيد النظر تقديرات تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ويجمل أيضا الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تمديد ولاية البعثة في عام ١٩٩٦ ويطلب اعتمادا قدره ٨٠٠ ٢٩٩ ٧ دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٨ - وكما هو موضح في الفقرة ٨ من التقرير، يقدر أنه سيلزم تدعيم ملاك موظفي البعثة، بما يتكون من ١٤ موظفا دوليا إضافيا (١ برتبة ف - ٥، و ٢ برتبة ف - ٤، و ٤ برتبة ف - ٣، و ٣ برتبة ف - ٢، و ٤ من فئة الخدمات العامة، منهم ٣ ضباط أمن) و ١٠ وظائف من الفئة المحلية، بالإضافة إلى ٣٤ من متطوعي الأمم المتحدة. وتبين الاحتياجات الإضافية من الموظفين، باستثناء وظائف الرتبة المحلية، في الجدولين ١ و ٢ من التقرير. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما أيضا بأنه بالإضافة إلى ذلك، يمول الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا ١٤ خبيرا استشاريا.

٩ - ويطلب الأمين العام، للأسباب الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريره، وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ في مكتب مدير البعثة. وكما يتبين من الجدول ١ من تقرير الامين العام، هناك ٣ وظائف برتبة ف - ٥ من بين الوظائف العشر من الفئة الفنية في مكتب المدير، في حين أنه توجد إجمالا ٨ وظائف برتبة ف - ٥ للبعثة. وليست اللجنة الاستشارية مقتنعة بأن هناك ما يبرر وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ للبعثة وتعتقد أنه يمكن تلبية الاحتياجات السياسية للبعثة في حدود الموارد الموجودة، بعد إعادة التشكيل والتنظيم الكلي للمهام التي يؤديها العدد الحالي من الموظفين من الرتبة ف - ٥.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من تقرير الامين العام أن هناك ثلاث وظائف فنية إضافية (وظيفتان برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣) مطلوبة للاضطلاع بالمسؤوليات الناشئة عن توقيع الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين. وقد أحيطت اللجنة علما بأنه لا يوجد في الوقت الحاضر سوى موظف واحد برتبة ف - ٥ منتدب للوحدة لتناول المهام المجملة في الفقرة ١٢ من التقرير؛ وأحيطت اللجنة علما أيضا بأنه لا تقدم خدمات أي خبير استشاري للوحدة. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة بالموافقة على الوظائف الإضافية الثلاث (وظيفتان برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣).

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٤ من التقرير أن ملاك المكاتب الإقليمية الثمانية يشمل أصلا ثمانية منسقين إقليميين وثمانية موظفي شؤون سياسية. بيد أن خمسة من موظفي الشؤون السياسية الثمانية انتدبوا فيما بعد لرئاسة مكاتب دون إقليمية. وبناء على ذلك، فإن الطلب المقدم هو لتوفير ست وظائف إضافية (ثلاث برتبة ف - ٣ و ثلاث برتبة ف - ٢) للاستعاضة عن وظائف موظفي الشؤون السياسية الخمس التي شغرت في المكاتب الإقليمية ولتعزيز المكتب الإقليمي لمدينة غواتيمالا. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الإضافية.

١٢ - وتنعكس آراء اللجنة الاستشارية، بشأن استخدام متطوعي الأمم المتحدة لتوفير طائفة عريضة من الخدمات في بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، في تقريرها بشأن الجوانب الإدارية وجوانب الميزانية من تمويل بعثات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، فضلا عن تقاريرها بشأن بعثات منفردة. ويستطيع متطوعو الأمم المتحدة توفير هذه الخدمات بتكلفة منخفضة نسبيا. وتوصي اللجنة باستقصاء إمكانية اضطلاع متطوعي الأمم المتحدة بالمهام التي ستؤدى في المكاتب الإقليمية (التي يرأسها منسقون إقليميون على أي حال)، مع ممارسة إشراف مناسب عليهم، بدلا من أن يضطلع بها موظفون دوليون.

١٣ - وكما يتبين في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام، سينتدب ثمانية متطوعين إضافيين لثمانية مكاتب إقليمية وذلك للاضطلاع بمهام التثقيف والترويج، التي تنسقها وحدة التثقيف والترويج في البعثة، التي ستصمم، بالاقتران مع وحدة شؤون السكان الأصليين، برنامجا تدريبيا شاملا يستهدف زعماء السكان الأصليين والسلطات المدنية والعسكرية والمنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الاقتراح.

١٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلب أربعة موظفين إضافيين من فئة الخدمات العامة، كما هو مقترح في الفقرتين ٨ و ١٩ من التقرير. وتوصي اللجنة أيضا بزيادة ٥ موظفين من الرتبة المحلية بدلا من ١٠ كما هو مبين في الفقرة ٢٠ من التقرير. وقد

أحيطت اللجنة علما، بعد أن استفسرت عن ذلك، بأن الموظفين من الفئة المحلية وعددهم ١٣٥ موظفا حاليا يعملون كحراس أمن وسائقين وسكرتيرين وكتبة مخازن وسوقيات، ويؤدون واجبات إدارية ومالية.

١٥ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علما أيضا، بعد أن استفسرت عن ذلك، بأنه تم تقدير تكاليف جميع الوظائف بالتكلفة الكاملة. ونظرا لأنه لا يتوقع شغل جميع الوظائف بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، توصي اللجنة بأنه لا يلزم إيراد التكلفة الكاملة للوظائف من الفئة الفنية وينبغي تقدير تكلفة هذه الوظائف بنسبة ٥٠ في المائة.

١٦ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه يمكن تحقيق وفورات في مجالات أخرى من التقديرات. وفي مرفق التقرير، تم تبيان مبلغ ٢٩ ٩٠٠ دولار لخدمات خبرة استشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦. ومن المعلومات التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية، تعتقد أن الخدمات التي ستقدم قد تماثل إلى حد ما الخدمات التي يقدمها ١٤ خبيرا استشاريا موجودين بل وقد تتداخل معها. وفي حين لا تعترض اللجنة على هذا الطلب، فإنها توصي باستقصاء إمكانية تمويل هذه الخدمات من الصندوق الاستئماني.

١٧ - وكما هو مبين في مرفق التقرير، تم تقدير مبلغ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار لإيجار وصيانة طائرة واحدة ثابتة الجناحين لفترة ثلاثة أشهر بمعدل شهري قدره ٢٧ ٥٠٠ دولار لمدة ٢٥ ساعة طيران شهريا (٨٢ ٥٠٠ دولار) و ١٠ ساعات إضافية (١٠ ٥٠٠ دولار)، بالإضافة إلى التأمين والبدلات (٢٣ ٥٠٠ دولار)؛ وطائرة هليكوبتر تعبوية لمدة ٤٠ ساعة شهريا بمعدل ٥١ ٠٠٠ دولار في الشهر (١٥٣ ٠٠٠ دولار) و ١٠ ساعات إضافية بمعدل ٣٠٠ دولار للساعة (٩ ٠٠٠ دولار)، تضاف اليها البدلات (١ ٥٠٠ دولار). وتوصي اللجنة الاستشارية بإعادة التفاوض على عقد استئجار الطائرات على أساس "حسب الاقتضاء".

١٨ - وفيما يتعلق بتكاليف الشحن والتكاليف ذات الصلة التي تبلغ ٢٣٧ ٤٠٠ دولار (محسوبة على أساس نسبة ١٨ في المائة من القيمة المقدرة للمركبات)، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه يمكن تحقيق بعض الوفورات إذا تم الحصول على المركبات والمعدات الأخرى من بعثات أخرى في المنطقة.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن التقرير لا يبين بوضوح دور وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة إزاء البعثة ولا يعكس أيضا الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لها. وتطلب اللجنة الاستشارية إدراج هذه المعلومات في بيان الميزانية القادم بشأن البعثة.

٢٠ - وترى اللجنة الاستشارية، مع مراعاة تعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه، أنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٧١٢٤ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦. وسيطلب أيضا اعتماد إضافي قدره ٥٥٤ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعادله المبلغ نفسه تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢١ - وإذا قررت الجمعية العامة تمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، توصي اللجنة الاستشارية بالإذن للأمين العام بالدخول في التزامات في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢ ٣٢٩ ٧٠٠ دولار في الشهر لمدة الولاية.

الحواشي

(١) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤**، S/1994/448.

(٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧**، (A/49/7 و Add.1 الى 14).

(٣) A/C.5/49/61.

(٤) A/49/955.

(٥) A/49/882-S/1995/256، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/256.

(٦) A/49/664.

الوثيقة A/50/7/Add.10

التقرير الحادي عشر

التقديرات المنقحة في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/50/40) عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). واجتمعت اللجنة في أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات إضافية.

٢ - ومن المقترح، كما هو مذكور في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام، الموافقة على إنشاء وظيفة مؤقتة برتبة وكيل للأمين العام يشغلها المستشار الخاص في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وتقدر التكاليف ذات الصلة بمبلغ ٢٠٠ ٣٥٢ دولار مع رصد اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ٩٢ دولار في إطار الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يعوضه مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويرد في الفقرتين ٤ و ٥ من التقرير ملخص عام عن المهام التي سيعهد بها إلى الوظيفة.

٣ - وخلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، رأى الأمين العام ضرورة توفير أجر المستشار الخاص من خلال سلطة الدخول بالالتزامات المخولة للأمين العام في قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية وذلك نتيجة للطابع الخاص الذي أخذت تتسم به المسؤوليات والمهام ذات الصلة التي توكل إلى المستشار الخاص. بيد أن اللجنة الاستشارية أشارت في تقريرها (انظر الوثيقة A/50/7/Add.2 أعلاه، الفقرة ١٢) إلى أن القصد من هذا القرار ليس تبرير استحداث الوظائف بشكل مستمر وإلى أنه ينبغي إدراج الوظائف اللازمة لتأدية مهام ذات طابع مستمر في أعمال الأمم المتحدة في الميزانية العادية للأمم المتحدة كي تنظر فيها الجمعية العامة وتقرها من خلال اللجنة الاستشارية. وتقدم تقديرات الأمين العام المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المخصصة لهذا الغرض استجابة لذلك التعليق الذي أبدته اللجنة.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية شيئا من عدم الوضوح إزاء دور التنسيق الموكل للمستشار الخاص بالمقارنة مع مهام التنسيق الموكلة إلى بعض رؤساء الإدارات والبرامج. وتستذكر اللجنة بهذا الصدد التعليقات التي أبدتها في سياق دراستها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[1] وفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[2]، ومفادها ضرورة الحرص على تلافي ازدواجية العمل الذي تقوم به وحدات أو إدارات أو برامج أخرى في الأمانة العامة. بالعمل الذي يقوم به المكتب التنفيذي للأمين العام.

٥ - وطرحت اللجنة الاستشارية أيضا أسئلة حول مناصب المستشارين الشخصيين الأخرى مثل المناصب المتصلة بتنظيم وتنسيق الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة. وترى اللجنة الاستشارية ضرورة الحرص على عدم استمرار هذه الوظائف بُعيد الولايات المقررة لها. وتوصي اللجنة أن يضع الأمين

العام في اعتباره لدى النظر في إمكانية تعيين مستشارين إضافيين برتبة أمين عام مساعد أو وكيل أمين عام الحاجة التي تكررها مرارا الداعية إلى تخفيض وإبقاء عدد الوظائف الرفيعة المستوى عند أدنى حد ممكن.

٦ - واستنادا إلى تعليقاتها وملاحظاتها المبينة في الفقرات أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة مؤقتة واحدة برتبة وكيل للأمين العام وفق ما طلبه الأمين العام، وبإدراج الاعتماد الإضافي اللازم في تقرير الأداء عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧، (A/48/7).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب،(A/50/7 و Corr.1).

التقرير الثاني عشر

شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة
أعضاء محكمة العدل الدولية؛ التقديرات المنقحة في إطار الباب ٥
توسيع مباني محكمة العدل الدولية

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرين للأمين العام: أحدهما بشأن المكافآت وشروط الخدمة الأخرى بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية (A/C.5/50/18)؛ والثاني بشأن توسيع مباني المحكمة (A/C.5/50/19). وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، في أثناء نظرها في هذين التقريرين، مع ممثلي الأمين العام ومع مسجل المحكمة الذي قدم معلومات إضافية.

ثانيا - شروط الخدمة والمكافأة لأعضاء محكمة العدل الدولية

٢ - قدم تقرير الأمين العام (A/C.5/50/18) بشأن المكافآت وغيرها من شروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤. ويستعرض هذا التقرير مسائل التسويات الدورية للمكافآت والاستحقاقات الأخرى لأعضاء المحكمة، ويشمل ذلك استعراض الخطة الحالية للمعاشات التقاعدية، كما يشمل التحليل، الذي طلبته اللجنة الاستشارية، لممارسة المحكمة فيما يتعلق بالمادة ١٦ من نظامها الأساسي. ويتناول هذا التقرير أيضا مسألة المواعيد الدورية للاستعراضات. وقد بين الأمين العام في هذا التقرير رأيه في أن دورة الاستعراض التي مدتها ثلاث سنوات، والتي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/ ٢٥٠ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، هي أنسب دورة في ظل الظروف الحالية. واللجنة الاستشارية توافق على هذا الرأي.

المكافآت

٣ - شمل المرتب السنوي المنقح الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على النحو المشار إليه في تقرير اللجنة الاستشارية السابق بشأن شروط خدمة أعضاء المحكمة[1]، التعويضات السنوية التي سبق تقريرها لأعضاء المحكمة (٨٢ ٠٠٠ دولار) والعلاوة التي سبق تقريرها لتكلفة المعيشة بالنسبة الى لاهاي (١٩ ٧٥٠ دولارا). ويبين الجدول ١ من تقرير الأمين العام (A/C.5/50/18) التغييرات التي طرأت على صافي أجور أعضاء المحكمة، كما يبين الجدول ٢ حركة المكافآت الاجمالية لموظفي الهيئات القضائية الوطنية في بلدان مختارة. وعلى النحو المبين في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير، تعتبر مكافآت أعضاء المحكمة خاصة بهم.

٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨ من هذا التقرير أنه، وفقا للقرار ٢٥٢/٤٨ ألف، ظل نظام الحد الأدنى/الحد الأقصى لأسعار الصرف يطبق على أعضاء المحكمة لتنظيم مكافآتهم في ضوء انخفاض/ارتفاع دولار الولايات المتحدة في مقابل الغيلدر الهولندي. وبالنسبة لعام ١٩٩٥، فبتطبيق الصيغة المقررة البالغة ٤ في المائة أعلى و ٤ في المائة أدنى من متوسط سعر الصرف للسنة السابقة، كان الحد الأدنى/الحد الأقصى لأسعار الصرف المستعملة ١,٧٥ و ١,٨٩ من الغيلدرات لكل دولار، استنادا الى متوسط سعر الصرف في عام ١٩٩٤ البالغ ١,٨٢ . أما بالنسبة لعام ١٩٩٦، فقد تم تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن الحد الأدنى/الحد الأعلى لأسعار الصرف التي بلغت ١,٥٥ و ١,٦٧ من الغيلدرات لكل دولار، بناء على متوسط سعر الصرف البالغ ١,٦١ من الغيلدرات لكل دولار في عام ١٩٩٥.

٥ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي وردت في الفقرة ١١ من ذلك التقرير، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن مكافآت أعضاء المحكمة قد تضاءلت خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما يقارب ٢٠ في المائة نظرا لأنه يبدو أن أثر ارتفاع العملة المحلية وانخفاض

معدلات التضخم المحلية في لاهاي لم يؤخذ في الاعتبار تماما في ذلك التحليل.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من هذا التقرير أن الأمين العام يرى أن المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة ينبغي أن تبقى عند مستواها الحالي البالغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار. وتوافق اللجنة على رأي الأمين العام في هذا الصدد. غير أن اللجنة توصي بأنه إذا اعتبرت الآلية الحالية المستخدمة لتنظيم المرتبات في مقابل انخفاض/ارتفاع الدولار غير كافية، فعلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الصدد، مع مراعاة مختلف الدراسات التي أجريت بشأن هذه المسألة في الماضي القريب. كما توصي اللجنة بأن يتناول الأمين العام مسألة حالة أعضاء المحكمة من حيث الإقامة أو عدم الإقامة نظرا لأن ذلك يؤثر على مرتباتهم والشروط الأخرى للخدمة، وكذلك مسألة ضرورة إصدار قواعد وإجراءات لتنظيم إدارة استحقاقات أعضاء المحكمة.

الشروط الأخرى للخدمة

٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٥ و ١٦ من التقرير أن الأمين العام يوصي بعدم إدخال تغيير في المستوى الحالي للبدلين الخاصين برئيس المحكمة (١٥٠٠٠ دولار سنويا) ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس (٩٤ دولارا يوميا)، بحد أقصى مقداره (٤٠٠ ٩ دولار في السنة). واللجنة توافق على ذلك.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢١ من التقرير أن الأمين العام يقترح أن يتم توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما فيها منحة الأطفال المعوقين) التي تنطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بحيث يشمل أعضاء المحكمة، بنفس الشروط، اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتوافق اللجنة على مقترح الأمين العام، مع الفهم بأن هذا الاستحقاق لن يتم توسيع نطاقه إلا بالنسبة لأعضاء المحكمة الذين يقيمون في لاهاي.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من التقرير أن الآثار المالية المترتبة على اقتراح منحة التعليم ستبلغ ٧٠٠ ١١ دولار؛ أما إذا وافقت الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام، فإن اللجنة تلاحظ أن الأمين العام يقترح "استيعاب الاحتياجات قدر الإمكان، في نطاق الموارد المقترحة لهذا الغرض، في الفقرة ١٢-٥ (ب) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، بما أن تنقيح مستوى الموارد قد يكون له ما يبرره نظرا لأن مدة عضوية خمسة قضاة ستنتهي خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧".

١٠ - وفيما يتعلق باشتراك أعضاء المحكمة في خطط منظومة الأمم المتحدة للتأمين الصحي، المتاحة حاليا للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها الذين قد يرغبون في الاشتراك، تفهم اللجنة الاستشارية، من المعلومات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير ومن ممثلي الأمين العام، أن أعضاء المحكمة سيغطون التكلفة الكاملة لاشتراكهم وأنه ليس على المنظمة أن تسهم على الإطلاق في تكلفة اشتراكهم. وفي هذا الصدد، ليس لدى اللجنة أي اعتراض على اشتراكهم، شريطة أن تتوافر لدى أعضاء المحكمة نفس شروط الاشتراك التي تتوافر لدى الأعضاء المتفرغين في الهيئات الفرعية المشتركين في خطط التأمين الصحي على حسابهم الخاص.

المعاشات التقاعدية

١١ - عملا بطلب اللجنة الاستشارية، قدم الأمين العام، في مرفق لتقريره، استعراضا قام به خبير اكتواري استشاري لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٧ من هذا التقرير أنه في ضوء نتائج الاستعراض الاكتواري، استنتج الأمين العام أن استعراض "الخبراء الاكتواريين الاستشاريين يعزز بالمصطلحات الفنية معظم التوصيات التي قدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين[٢]". وتشير اللجنة إلى أنها لم تحظ بحضور الخبير الاكتواري الاستشاري وأن المسجل لم يستطع الإجابة على جميع الأسئلة المتعلقة بتقرير الخبير الاستشاري.

١٢ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن جميع التوصيات والخيارات التي وردت مناقشتها في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري كان ينبغي أن يتم تحليلها في النص الرئيسي لتقرير الأمين العام. وتعتقد على وجه الخصوص أن الأساس المنطقي لتوصيات الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرات من ٢٧ (أ) إلى (و) من التقرير، كان ينبغي شرحها في النص الرئيسي للتقرير ووضع إسناد ترافقي لها لربطها مع الفقرات المماثلة في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري الوارد في المرفق.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، مثلا، أن التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ (أ) لم يتم شرحها فيما يتصل بالنتائج الرئيسية التي توصل إليها الخبير الاكتواري الاستشاري، على النحو الوارد في الفقرتين ١-٧ و ٣-١ من المرفق. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أن "الإشارة إلى 'الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للقاضي' تعني 'استحقاق المعاش التقاعدي' أو 'استحقاق التقاعد' للقاضي، الذي يجب أن يستند إلى نصف المرتب السنوي لعضو المحكمة".

١٤ - توصي اللجنة الاستشارية بأن يعيد الأمين العام دراسة خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة في تقرير يأخذ في الاعتبار الكامل طلب اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ١٢ أعلاه.

١٥ - أما من ناحية تحليل ممارسة المحكمة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦، من النظام الأساسي للمحكمة، تحيط اللجنة الاستشارية علما مع التقدير بالتحليل المقدم في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣ من التقرير. وقد نظرت اللجنة في هذه المسألة بشيء من التفصيل. وأثارت اللجنة عددا من الأسئلة، وما زال بعضها، إلى حد ما، بدون إجابة، منها ما يلي: حجم ما يقوم به القضاة من أنشطة خارجية مدفوعة الأجر؛ والوقت المستغرق للقيام بهذه الأنشطة؛ والمبالغ المدفوعة مقابل هذه الأنشطة؛ ومدى استخدام ما توفره المحكمة من تسهيلات، بما في ذلك الموظفون المستعان بهم في هذه الأنشطة؛ ومسألة الإفصاح عن الرواتب المتقاضاة مقابل هذه الأنشطة؛ وضرورة وضع مبادئ توجيهية لهذه المسائل. وتشير اللجنة إلى المادة ١٦ من القانون الأساسي للمحكمة (المقتبسة في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام، وبوجه خاص الفقرة ٢ من هذه المادة. وفي هذا الصدد، يمكن للجمعية العامة، إذا ما رغبت، دعوة المحكمة للنظر من جديد في هذه المسألة في ضوء ما أبدته اللجنة من ملاحظات وشواغل. ويمكن للجمعية أيضا، إذا ما رغبت، دعوة المحكمة إلى نقل رد فعلها بالطريقة التي تراها ملائمة في أقرب فرصة ممكنة.

ثالثا - توسيع مباني محكمة العدل الدولية

١٦ - بناء على طلب اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٣]، يقدم الأمين العام في تقريره (A/C.5/50/19) تقديرات الميزانية لتوسيع المباني المتاحة للمحكمة. وجرى إبلاغ اللجنة، خلال نظرها في هذه المسألة، بأن الاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، المطلوب اعتماد لها، هي ٤٠٠ ٣٣١ دولار؛ وعلاوة على ذلك، تشير التقديرات الآن إلى أن المباني الجديدة ستكون جاهزة لاستخدام المحكمة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدلا من منتصف ١٩٩٦، على نحو ما أشير إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٧ - ومن ناحية الانتفاع بالحيز المذكور في الفقرة ٧ من التقرير، جرى إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن حوالى ٧٠ في المائة من مجموع عدد الغرف المتاحة في قصر السلام مخصص للمحكمة وأن مؤسسة كارنيغي الهولندية التي تمتلك قصر السلام وتتولى إدارته قد وفرت للمحكمة حيزا مساحته ٧٣٦ ٧ مترا مربعا، أو ما يعادل حوالى ٦٦ في المائة من مجموع حيز القصر (٧٢٣ ١١ مترا مربعا).

١٨ - وبالنسبة للتكاليف، جرى إبلاغ اللجنة الاستشارية أن المساهمة التي طلبتها المؤسسة عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ لتغطية مجموع المصروفات التقديرية لتشغيل قصر السلام تبلغ حوالى ٢١,٢ في المائة لفترة السنتين (٥٨٢ ٢٦٣ ١ غيلدرا في ١٩٩٧، أو ما يعادل ٠٤٧ ٧٢٢ دولارا على أساس سعر قدره ١,٧٥ غيلدرا لدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة). وجرى تزويد اللجنة ببيان عن مجموع مصروفات قصر السلام عن عام ١٩٩٣ وتقديرات الميزانية عن الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ (انظر المرفق). وكذلك ذكر أن المساهمة المناظرة بالنسبة للمباني الجديدة التي يبلغ حيزها ٩٨٧ ٣ مترا مربعا، التي سيجري شغلها في عام ١٩٩٧، هي ٠٠٠ ٥٨٠ غيلدر (أو ما يعادل ٤٢٨ ٣٣١ دولارا على أساس سعر ١,٧٥ غيلدرا لدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة). من ثم فإن مجموع المساهمة السنوية التي ستدفعها المحكمة لمؤسسة كارنيغي، عن عام ١٩٩٧، هي ٥٨٢ ٨٤٣ ١ غيلدر (أو ما يعادل ٤٧٥ ٠٥٣ ١ دولارا على أساس سعر ١,٧٥ غيلدرا لدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة)، بمقتضى بنود الاتفاق التكميلي الموضح في مرفق الوثيقة A/C.5/50/19.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٤ و ١٩ من تقرير الأمين العام أن المبلغ المقترح الذي يبلغ ٥٨٢ ٨٤٣ ١ غيلدر هو "رهن بالتغيرات السنوية المتصلة بالتضخم". وطلبت اللجنة معلومات عن السعر القياسي للتضخم الذي سيجري استخدامه؛ إلا أن هذه المعلومات لم تقدم لها. ولذلك، تعتبر اللجنة أن الاعتماد

المخصص للتضخم سيكون رهنا بنظر اللجنة فيه وموافقة الجمعية العامة عليه في كل مرة يُطلب فيها. وكذلك تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن هذا الاعتماد غير مشمول بالتعديلات التي سبق إدخالها على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي في ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ (انظر A/C.5/50/19، الفقرة ٤)، فقد وافقت الجمعية على مدار السنين على زيادات لاحقة في مساهمات الأمم المتحدة على أساس التغيرات في معدل التضخم. وكما أشير في الفقرات ٤ إلى ١٩ من التقرير، وافقت الجمعية على الاتفاق التكميلي الأخير الذي أبرمته الأمم المتحدة مع مؤسسة كارنيغي بموجب بنود القرار ١٣٤٣ (د - ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨، والذي زيدت بمقتضاه المساهمة السنوية إلى ١٠٠ ٠٠٠ غيلدر (٥٧ ١٤٣ دولارا على أساس سعر ١,٧٥ غيلدرا لدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩، كنتيجة لزيادة تكاليف صيانة قصر السلام. ولذا وافقت الجمعية، بدون اتفاقات تكميلية، على زيادات لاحقة بلغت ١ ٨٤٣ ٥٨٢ غيلدر، وذلك بسبب التضخم.

٢٠ - وتلقت اللجنة الاستشارية معلومات، بناء على طلب منها، بشأن توزيع حيز إضافي يبلغ ٣ ٩٨٧ مترا مربعا. ويشمل ذلك ٢ ٠٥٠ مترا مربعا في الجناح الجديد (١ ١٣٥ مترا مربعا من أجل ٣٩ مكتبا إضافيا في عليّة قصر السلام و ٨٠٢ مترا مربعا لحيز إضافي للتخزين). وسوف تصدر كإضافة للتقرير الحالي نسخة من مخططات الأدوار التي تلقتها اللجنة. وترى اللجنة، للأسباب الموضحة في الفقرات ٩ إلى ١٥ من التقرير أن الحيز الإضافي الذي يبلغ ٣ ٩٨٧ مترا مربعا له ما يبرره لاستيعاب عمليات المحكمة، وبوجه خاص على المديين المتوسط والطويل. وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي أن توافق الجمعية العامة على الشروط التي تقترح مؤسسة كارنيغي الهولندية بمقتضاها مواصلة توفير حيز للمحكمة بموجب الاتفاق التكميلي. غير أن اللجنة تود الإشارة إلى أن الجمعية لم تبلغ مسبقا بالحاجة إلى اقتناء حيز إضافي. وإن اللجنة على ثقة بأنه سيجري اتباع الإجراء المناسب في المستقبل وأن العمل في مثل هذه المشاريع لن يبدأ قبل الحصول على الموافقة التشريعية اللازمة.

٢١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قد أوصت في الفقرة ثالثا - ١١ من الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٣] بإلغاء الاعتماد الذي يبلغ ٤٠٠ ٤٥٧ دولار المتصل بتوسيع المباني المتاحة أمام المحكمة لحين تقديم التقرير الذي يقوم الأمين العام بإعداده في الوقت الراهن. وتلاحظ اللجنة أن الاعتماد المطلوب الذي يبلغ ٤٠٠ ٣٣١ دولار سيمثل استعادة جزئية للتقدير المؤقت الذي يبلغ ٤٠٠ ٤٥٧ دولار بأسعار الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ أو ٩٠٠ ٤٨٤ دولار بأسعار الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ الوارد في الفقرة ٥-٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤]. ولذلك توصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٣٣١ دولار لتغطية تكاليف الحيز الإضافي الذي ستوفره مؤسسة كارنيغي للمحكمة، وتعتبر اللجنة أن الاعتماد المطلوب لازم لتغطية مصروفات التشغيل فقط (أي أنه لم تُطلب مبالغ للنفقات الرأسمالية) وأن مسألة تسوية التكاليف المتصلة بالتضخم ما زالت بحاجة الى التوضيح (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧**، (A/49/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/49/7/Add.11، الفقرة ٥.

(٢) انظر A/C.5/48/66.

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧**، والتصويب (A/50/7 و Corr.1).

(٤) المرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦** (A/50/6/Rev.1).

المرفق

مؤسسة كارنيغي

بيان مصروفات قصر السلام (بما في ذلك تكاليف التشغيل الإضافية للمبنى المصمم لقضاة محكمة العدل الدولية)

(بالغيلدر الهولندي)

		النفقات الفعلية خلال ١٩٩٣	النفقات المقدرة عن ١٩٩٤	الميزانية المؤقتة عن ١٩٩٥	الميزانية الأولية عن ١٩٩٦	الميزانية الأولية عن ١٩٩٧
(أ)	المرتبات، ومساهمات الضمان الاجتماعي، رسوم وبدلات المعاشات التقاعدية	٢ ٧٥١ ٩٠٨	٢ ٥٠٦ ٨٩٠	٢ ٥٦٠ ٥٩٠	٢ ٦٧٥ ٨٢٠	٢ ٧٩٦ ٢٣٢
(ب)	المصاريف العامة والمكتبية	٩١ ٨٥٤	١٨٥ ٠٠٠	١٨٥ ٠٠٠	١٩٣ ٣٢٥	٢٠٢ ٠٢٥
(ج)	صيانة قصر السلام (المباني)	٢٧٠ ٥٢٢	٢٧٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠	٢٨٢ ١٥٠	٢٩٤ ٨٤٧
(د)	إصلاحات قصر السلام الكبيرة الحجم	٣٥٥ ٢٦٢	٤٣٤ ٠٠٠	٥٢٤ ٠٠٠	٥٤٧ ٥٨٠	٥٧٢ ٢٢١
(هـ)	التدفئة والإضاءة	٢٨٣ ٣٧٩	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	٣٦٥ ٧٥٠	٣٨٢ ٢٠٩
(و)	صيانة الحديقة	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٢ ٢٥٠	٥٤ ٦٠١
(ز)	مكتبة قصر السلام (الكتب، والاشتراكات، وتجليد الكتب)	١ ٤٨٥ ٠٠٠	١ ٧٨١ ٠٠٠	١ ٤٨٥ ٠٠٠	١ ٥٥١ ٨٢٥	١ ٦٢١ ٦٥٧
(ح)	أقساط التأمين ضد الحريق	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤١ ٨٠٠	٤٣ ٦٨١
(ط)	مصاريف متنوعة - أعمال الصيانة الكبيرة، النظام الجديد للهاتف، تجديدات رئيسية لواجهة مبنى القضاة	-	٨٧٨ ٧٥٠	-	-	-
	المجموع	٥ ٣٢٧ ٩٢٥	٦ ٤٩٥ ٦٤٠	٥ ٤٦٤ ٥٩٠	٥ ٧١٠ ٥٠٠	٥ ٩٦٧ ٤٧٣

الوثيقة A/50/7/Add.12

التقرير الثالث عشر

تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/50/33) بشأن تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد قدم ذلك التقرير بناء على طلب اللجنة في تقريرها[١] بأن يقترح الأمين العام المعايير التي يبت على أساسها في تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومقرر الجمعية العامة ٤٩/ ٤٨٠ المؤرخ ٦نيسان/ابريل ١٩٩٥ بألا ينظر في الطلبات المقبلة بشأن الحصول على تمويل للمعاهد الإقليمية إلا على أساس معايير يقترحها الامين العام وتوافق عليها الجمعية لتحديد ما إذا كان ينبغي تمويل هذه المعاهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢ - ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام، توجد حاليا ثمانية معاهد/ مراكز إقليمية تحصل على موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣ - ويرد في الفقرات من ٤ إلى ٢٤ من تقرير الأمين العام بيان المهام التي تضطلع بها هذه المعاهد/ المراكز والظروف التي أدت إلى حصولها على أموال من الميزانية العادية.

٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بالمعلومات الشاملة الواردة في تقرير الأمين العام. ورغم أنه يبدو أن المفهوم العام في هذا الصدد هو انخفاض التمويل المقدم عن طريق التبرعات لهذه المعاهد على مر السنين، فإن اللجنة تلاحظ أن الظروف تختلف في كل حالة، وأن النهج الذي اتبعته الجمعية العامة في منح الموافقة على التمويل هو أن يتم ذلك على أساس كل حالة على حدة. وتوجز الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام هذا الجانب.

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في حين أن المعاهد الخمسة الأولى المذكورة في تقرير الأمين العام كانت قد أنشأتها هيئات تشريعية إقليمية أو أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن المعاهد الثلاثة المتصلة بنزع السلاح أنشئت بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة ذاتها.

٦ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بتعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريره والتي مفادها أنه "لم تضع الجمعية العامة أي سياسة تقضي بتمويل المعاهد/المراكز الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كما أن الأمين العام لم يقترح، بمبادرة منه، تمويل المعاهد/المراكز الإقليمية من الميزانية العادية، لا كليا ولا جزئيا". ثم يذكر التقرير أن "القاعدة المتبعة هي أن الأنشطة التي تمول من الميزانية العادية ينبغي أن تضطلع بها الأمانة العامة وألا يعهد بها إلى معاهد/ مراكز خارجة عن نطاق الأمانة العامة". وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بالتوصية ٦٢ التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٢] بشأن الممارسة المتعلقة بنقل المناصب الممولة من موارد خارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية. وتشير اللجنة إلى أن تقرير الأمين العام لا يحدد ما الذي يشكل بالضبط ما ينطبق عليه وصف "خارجة عن نطاق" عن الأمانة العامة.

٧ - وعلاوة على ذلك، تعلم اللجنة الاستشارية أن بعض هذه الكيانات قد أصبحت بحكم الواقع جزءا لا يتجزأ من أمانات اللجان الإقليمية وأنها تتحمل مسؤولية الاضطلاع ببرامج فنية محددة في الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة. وبالاضافة إلى ذلك، تدرك اللجنة أن الموظفين العاملين في هذه المعاهد/ المراكز الذين تمول تكلفتهم من الميزانية العادية هم من موظفي الأمم المتحدة ويخضعون للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، باستثناء أن توظيفهم قاصر بصفة عامة على العمل في معهد أو مركز بعينه.

٨ - ورغم أن الأمين العام أشار في الفقرة ٢٦ من تقريره إلى أنه فيما يتعلق بالمعاهد/المراكز التي تتلقى حاليا أموالا من الميزانية العادية، فإن هذا التمويل ينبغي أن يستمر في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، فإنه لم يحدد خيارا آخر أو يتقدم بمقترحات أخرى للتمويل البديل. وترى اللجنة الاستشارية، أن تقرير الأمين العام وإن كان يقدم معلومات أساسية شاملة، فإنه لم يستجب بصورة مباشرة للطلب المتعلق بوضع معايير محددة لتقرير ما إذا كان ينبغي تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية. وفي ظل هذه الظروف، يتعين على الجمعية العامة أن تقرر ما إذا كان ينبغي اللجوء إلى وضع معايير للتطبيق العام، أو ما إذا كان ينبغي الاستمرار في البت في مسألة تقديم دعم من الميزانية العادية إلى المعاهد/المراكز الإقليمية على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف والاعتبارات الخاصة التي قد ترتبط بكل حالة.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/49/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/49/7/Add.10.

(٢) المرجع نفسه، **الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩** (A/41/49).

الوثيقة A/50/7/Add.13

التقرير الرابع عشر

تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[٨ اذار/ مارس ١٩٩٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/50/13/Rev.1) المتعلق بتنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويوفر هذا التقرير، الذي قدم إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ما استجد من معلومات على التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن هذه المسألة. والتقت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، مع ممثلي الأمين العام، الذين زودوها بمعلومات إضافية.

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام، فقد قبل الأمين العام معظم التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالمشتريات الذي اختير أعضاؤه من الدول الأعضاء. وقد أنجز فريق الخبراء في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ استعراضه لعملية الشراء والمسائل الإدارية ذات الصلة في المقر وللبعثات الميدانية وفي الميدان. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الثاني للتقرير أنه تم البدء في اتخاذ إجراءات فيما يتعلق ببعض التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء. وكما يتبين من الفقرة ٥ من التقرير، قسم فريق الخبراء الإجراءات إلى مرحلتين، تشمل أولاهما تنفيذ التوصيات "التي يمكن تحقيق منافع سريعة منها أو التي تكون مهلة تنفيذها طويلة نسبيا"؛ وتشمل المرحلة الثانية "الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء جهاز للسوقيات يوفر الدعم الكفء الفعال التكلفة لعمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى".

٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن تنفيذ إصلاح نظام الشراء والمسائل الإدارية ذات الصلة في المقر وللبعثات الميدانية وفي الميدان له أهمية أساسية في استعادة ثقة الدول الأعضاء في فعالية وكفاءة واستجابة عمليات الشراء في الأمم المتحدة. وترى اللجنة أن التنفيذ العاجل والأمين لتوصيات فريق الخبراء، فضلا عن التوصيات التي أشار إليها من قبل مجلس مراجعي الحسابات، يعد الأساس الذي سيكفل وجود عملية شراء تنافسية وعادلة وشفافة حقا ذات خطوط واضحة للسلطة والمساءلة.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام يوفر أساسا معلومات عن الإجراءات التي بدأتها إدارة شؤون الإدارة والتنظيم لتنفيذ إصلاح نظام الشراء. ورغم أنها ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ تدابير الإصلاح، فهي تشعر بالأسف لأن التقرير لم يقدم سوى قدر محدود مما استجد من معلومات على المسائل الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥[1] ولم يورد شيئا عن أنشطة الشراء في الوحدات الأخرى الخاضعة لسلطة الأمين العام. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها ذكرت، على سبيل المثال، في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أن إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية تضطلع أيضا بأنشطة شراء. وأوصت اللجنة بأن يستعرض الأمين العام الحالة بغرض دمج خدمات الشراء في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وكفالة التنسيق الملائم مع دوائر المشتريات الأخرى بالأمم المتحدة[2].

٥ - وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي أن يكون تقرير الأمين العام شاملا وأن يغطي جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمانة العامة في المقر وخارج المقر وفي جميع البعثات والعمليات الميدانية. وتوصي اللجنة بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا كاملا عن تنفيذ إصلاح نظام الشراء في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٦. وينبغي أن يتناول التقرير، بشكل شامل، جميع أنشطة الشراء في الأمانة العامة وأن يأخذ في الحسبان، وفقا لما طلبته الجمعية في قرارها ٢١٦/٤٩ جيم، تعليقات وتوصيات مجلس مراجعي حسابات

الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن بينها التعليقات والتوصيات التي أوردها مؤخرا في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[٣]، فضلا عن ملاحظات اللجنة المبينة أدناه. وينبغي أن يتضمن التقرير التقدم المحرز بشأن التدابير التي يقترحها حاليا الأمين العام وتوافق عليها الجمعية، فضلا عن التغييرات المقترحة المترتبة على ذلك في النظام المالي للأمم المتحدة وفي إجراءات التشغيل القياسية. وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن المسائل الإجرائية ذات الصلة، كالمسائل الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه، وأيضا عن التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى (على سبيل المثال، مكتب خدمات المشاريع ومكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات).

٦ - ووفقا لما هو مبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام، أعيد تنظيم هيكل دائرة المشتريات والنقل وأصبحت شعبة تسمى شعبة المشتريات والنقل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وذلك كجزء من إصلاح نظام الشراء في الأمم المتحدة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام اقترح في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤] ترفيع وظيفة رئيس الشعبة من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢. وبعد أن استعرضت اللجنة اختصاصات الوظيفة، أوصت اللجنة الجمعية العامة، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بإرجاء إعادة التصنيف المقترحة للوظيفة من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢ ريثما يتم بحث التقرير الكامل للأمين العام عن تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الدورة الخمسين للجمعية العامة[٥]. ونظرا لمحدودية طابع تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، فإن اللجنة لا توصي في هذه المرحلة بالموافقة على إعادة تصنيف وظيفة رئيس شعبة المشتريات والنقل إلى الرتبة مد - ٢. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأمين العام الشامل عن تنفيذ إصلاح نظام الشراء.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير الأمين العام أن شعبة المشتريات والنقل قد أعيد تنظيمها وقسمت إلى قسمين هما قسم شراء السلع وقسم خدمات الدعم. وتم تنظيم قسم شراء السلع في مجموعات على أساس مجموعات السلع، حيث يتولى الموظفون المختصون في كل مجموعة إدارة كل صفقة من أول خطوة إلى آخر خطوة. وقد ساعدت عملية إعادة تشكيل قسم شراء السلع هذه على إلغاء مستوى واحد من مستويات الإشراف في شعبة المشتريات والنقل وبسطت بالتالي التسلسل الهرمي وزادت من المرونة التنفيذية والاستجابة لطلبات الشراء. وقد زودت اللجنة، بعد الاستفسار، بالهيكل التنظيمي لقسم شراء السلع (انظر المرفق الأول من هذه الوثيقة). ويضم ملاك موظفي القسم ٢٤ موظفا من الفئة الفنية و ٣٧ موظفا من فئة الخدمات العامة (تمول ١١ وظيفة من الفئة الفنية و ٢٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة من الميزانية العادية وتمول ١٣ وظيفة من الفئة الفنية و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة من حساب الدعم). وموظفو القسم منظمون في ١٠ مجموعات.

٨ - وترحب اللجنة الاستشارية بهذه التطورات وتعترف بالحاجة التي أشار إليها فريق الخبراء، إلى توحيد عملية الشراء لكي تكون إدارتها أكثر تماسكا. إلا أنه نظرا للعدد الكبير في المجموعات والموظفين الذين سيكونون مسؤولين في كل مجموعة عن العملية بكاملها تنبه اللجنة إلى ضرورة القيام بهذه التغييرات بطريقة تحافظ على آليات المراقبة الداخلية اللازمة وينبغي أيضا أن تبقى المستويات المناسبة للسلطة والإشراف والمساءلة في مكانها.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤٤ من تقرير الأمين العام أنه ينوي تنفيذ الإصلاحات في عام ١٩٩٦ مستخدما المستوى الحالي للموارد. وأبلغت اللجنة أن هذا سوف ينجز دون التأثير على مستوى الخدمات. وكما هو مبين في المرفق السادس من التقرير، بلغ حجم أوامر الشراء التي قامت بتجهيزها شعبة المشتريات والنقل ما قيمته ٣٩٦,٤ ملايين دولار في عام ١٩٩٥، وعمل ٢٤ موظفا من الفئة الفنية و ٣٧ موظفا من فئة الخدمات العامة في قسم شراء السلع. وكما هو مبين أدناه، فإن هذا يضاهي قيمة المعدات والسلع التي اشتراها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بقيمة ١٣٩,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٥ الذي يعمل فيه ٨ موظفين من الفئة الفنية و ١٧ موظفا من فئة الخدمات العامة، وبلغت قيمة مشتريات دائرة العقود والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية ٢٤,٤ ملايين دولار ويعمل فيها ٥ موظفين من الفئة الفنية و ١٣ موظفا من فئة الخدمات العامة.

القيمة المقارنة للسلع والخدمات المشتراة
في عام ١٩٩٥ والموارد من الموظفين

	إدارة شؤون الإدارة والتنظيم/ شعبة المشتريات والنقل	إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية/ دائرة العقود والمشتريات	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
قيمة طلبات الشراء (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٣٩٦,٤	٢٤,٤	١٣٩,٢
الفئة الذية	٢٤	٥	٨
فئة الخدمات العامة	٣٧	١٣	١٧

١٠ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن عدد الموظفين في شعبة المشتريات والنقل يقع ضمن النطاق المقبول بالنسبة إلى حجم طلبات الشراء. ولهذا توصي اللجنة بالاحتفاظ بالقوام الحالي للموظفين في الشعبة. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة خلال دراستها لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة إصلاح عمليات الشراء.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام الوثيقة أنه سيجري تعيين مسؤول للعلاقات مع الموردين في أوائل عام ١٩٩٦ تمشيا مع توصيات فريق الخبراء (انظر A/C.5/50/13/Rev.1، المرفق الثاني، المرحلة ١). وتدرك اللجنة أن اختصاصاته لا تزال قيد الاستعراض وأن هذه الوظيفة سوف تستحدث في حدود الموارد المتاحة. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة في سياق استعراضها للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

١٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٤٦ من تقرير الأمين العام لا يزال دور مديري العقود قيد الاستعراض، ومن المتوقع أن يعملوا على كفالة التنفيذ الفعال للالتزامات التعاقدية، لا سيما فيما يتعلق بالعقود الرئيسية. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يتناول بالتفصيل دور إدارة العقود في مجال الشراء لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم في تقريره عن تنفيذ إصلاح عمليات الشراء.

١٣ - وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يتناول، في تقريره إلى الجمعية العامة، مسألة المسؤولية في إدارة عمليات حفظ السلام عن عمليات الشراء، على نحو ما اوصى به فريق الخبراء. علاوة على ذلك، تكرر اللجنة طلبها، المبين في الفقرة ٤ أعلاه بأن يستعرض الأمين العام أنشطة الشراء التي تقوم بها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بهدف دمجها في أنشطة الشراء التي تقوم بها إدارة شؤون الإدارة والتنظيم. علاوة على ذلك، وكما يتبين من الفقرة ٤ أعلاه، تعتقد اللجنة أنه ينبغي تنسيق أنشطة الشراء التي تقوم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن من الأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وغيره من الكيانات مثل مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات لغرض تحقيق علاقة عمل أوثق وتحقيق وفورات في التشغيل، لا سيما في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بسجلات الباعة والموردين.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام أنه جرى مثلما أوصى بذلك فريق الخبراء المرجع نفسه، البند ٨)، منح تفويض منقح لسلطة الشراء في جميع أنحاء العالم لبعثات حفظ السلام. وأبلغت اللجنة بعد الاستفسار، أن سلطة الشراء المفوضة ستراوح بين ٠٠٠ ٧٠ و ٠٠٠ ٣٠٠ من طلبات الشراء وذلك حسب نطاق البعثة. وأبلغت اللجنة ايضا أنه تم رفع جميع القيود المفروضة على البعثات للشراء فقط من منطقة جغرافية محدودة. وتلاحظ اللجنة أنه يجري، وفقا لتوصيات فريق الخبراء (المرجع نفسه، البند ٧)، تفويض السلطة إلى موظفي الشراء على أساس فردي مع مراعاة تجربتهم وتدريبهم وخبرتهم العامة.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام أنه لكي يتسنى شراء ما يلزم للبعثات الجديدة ولاستمرار البعثات الحالية من سلع وخدمات أساسية أدخلت إجراءات جديدة في إطار السلطة الممنوحة للمراقب المالي بموجب القاعدة المالية ١١٠-٦ (المرجع نفسه، البند ١٠). وأبلغت اللجنة

أنه بموجب أحكام مذكرة التفاهم، تم الدخول في اتفاق بين إدارة شؤون الإدارة والتنظيم وإدارة عمليات حفظ السلام للالتزام بحد أقصاه ٧٥ في المائة من الميزانية المقدرة لبعض البنود الأساسية للبعثات ريثما تتم الموافقة على الميزانية. وطلبت اللجنة نسخة من مذكرة التفاهم الخاصة بهذه الترتيبات ولكنها لم تستلمها.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن القاعدة المالية ١١٠ - ٢١ تنص على ما يلي: "ترسي العقود على مقدم أقل عطاء مقبول". ولهذا ينبغي، كما أشار مجلس مراجعي الحسابات[٦]، أن يكون الاعتبار الأول في عملية الشراء كفالة الحصول على السلع والخدمات بأفضل الأسعار وطبقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة. وتوصي اللجنة أن يقدم الأمين العام تقريرا مفصلا عن تفويض سلطة الشراء إلى بعثات حفظ السلام وعن أساس وفعالية تكلفة رفع القيود التي تفرض على البعثات للشراء فقط من منطقة جغرافية محدودة. (انظر التفاصيل في الفقرة ١٤ أعلاه).

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام التقدم الذي أحرز في مجال تعريف وتحديد العقود الشاملة/عقود الاحتياجات كان بطيئا. وحدد فريق الخبراء هذا المجال من النشاط (أي العقود المتعلقة بالقيمة المحددة من السلع والخدمات التي لا تنص بدقة على الكميات ولكنها تظل سارية لفترة محدودة من الوقت) بوصفه نشاطا سيخفف كثيرا من الضغط الذي يواجهه موظفو المشتريات في العثور على المصادر والأسعار التنافسية لمجموعة متنوعة كبيرة من البنود. وتوصي اللجنة بأن تبذل شعبة المشتريات والنقل بالتعاون الكامل مع إدارة عمليات حفظ السلام جهدا أقوى من أجل تحديد البضائع والخدمات التي يمكن أن تكون ملائمة لمثل هذه العقود.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام أن التجزئة الحالية لبعض الوظائف بين شتى الإدارات والمكاتب ستعالج في أوائل عام ١٩٩٦. وتفهم اللجنة أن مواطن الضعف في مجال تخطيط المشتريات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات[٧] لا تزال قائمة في الأمانة العامة. وأبلغت اللجنة بأن قيام إدارة الجهة المستعملة بإعداد المواصفات في الوقت المناسب في كل من البعثة الميدانية وداخل المقر لا يزال يتم على نحو غير ملائم. وتشير اللجنة إلى الحاجة إلى زيادة تدريب الموظفين المعنيين، لا سيما العاملين في إدارة عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تبذل الأطراف المعنية جهودا متضافرة حتى يتاح وقت كاف لإجراء البحوث الملائمة في مجال السوق وضمان دعوة أكبر عدد ممكن من الموردين لتقديم عطاءاتهم. وسوف يترتب على هذه الجهود تحقيق وفورات حقيقية وملموسة للأمم المتحدة.

١٩ - وانتهى فريق الخبراء إلى أن اللجوء إلى الإجراء المتعلق بالاحتياجات الفورية للعمليات في إدارة عمليات حفظ السلام، أصبح ممارسة شائعة وذلك نتيجة للتخطيط غير الملائم. وأشار كذلك مجلس مراجعي الحسابات إلى أن إساءة استعمال إجراء الاحتياجات الفورية للعمليات قد أدى إلى صفقات أكثر تكلفة حيث كان يمكن تحقيق وفورات لو تم إعداد الطلبات بعناية في الوقت المناسب. وأوصى المجلس بوجوب عدم استخدام الطلبات الموصوفة بأنها احتياجات فورية للعمليات إلا في حالة الضرورة القصوى وأن تكون مصحوبة بمبررات كتابية[٨]. ووافقت اللجنة الاستشارية على ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. وتعرب اللجنة عن ثقتها في أنه سيتم اتخاذ التدابير الملائمة للامتثال لتوصيات المجلس. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٥ من قرارها ٢١٦/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين عن الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المجلس.

٢٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن وضع نظام جرد فعال وممارسة رقابة فعالة على الممتلكات من الشروط الأساسية لتحقيق عمليات شراء فعالة من حيث التكلفة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن فريق الخبراء أوصى (المرجع نفسه، المرحلة ٢، البند ٢) بوضع نظم جرد كاملة للأصول القائمة لتحديد موجودات الأمم المتحدة ومكانها وحالتها. وتوصي اللجنة بإعطاء أولوية قصوى إلى هذه المسألة وبأن يقدم الأمين العام تقريرا بشأن الخطوات المتخذة في هذا الصدد في تقريره الكامل بشأن تنفيذ إصلاح عمليات الشراء.

٢١ - وتأسف اللجنة الاستشارية لبطء التقدم الذي أحرز في وضع سجل للموردين يعد عنصرا أساسيا في تنفيذ إصلاح عمليات الشراء. وقد طلبت اللجنة مشروع الورقة المتعلقة بسياسة بشأن المحافظة على قاعدة بيانات البائعين المذكورة في التقرير السابق عن تنفيذ إصلاح عمليات الشراء[١] ولكنها لم تحصل

عليها. ويبدو أنه لم يتحقق المزيد من التقدم في وضع معايير للقبول في سجل البائعين. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام أن سجل الموردين سيستكمل في أيار/ مايو ١٩٩٦. وتوصي اللجنة ببذل جهود نشيطة لوضع سجل ذي قاعدة جغرافية أوسع. وتوصي اللجنة أيضا بأن يقوم الأمين العام، في تقريره الشامل المقبل عن هذا الموضوع، بإعداد تقرير عن المعايير المتعلقة بالقبول في سجل البائعين، وإجراءات وطرائق الموافقة على البائعين وحذف أسمائهم للمحافظة على سجل للبائعين النشطين. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تطبق جميع وحدات الأمم المتحدة في مجال تسجيل البائعين إجراءات متسقة، بما في ذلك استخدام استمارة تسجيل موحدة.

٢٢ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن مجلس مراجعي الحسابات كشف على الدوام في الماضي حالة من الاعتماد المفرط على الموردين التي أوصت بهم وحدات الشراء[١٠]. وتشاطر اللجنة مجلس مراجعي الحسابات الرأي بأن هذه الممارسة تقوض مبدأ الفصل بين الوحدات الطالبة ووحدات المشتريات. وكما أشار المجلس، يتعين أن تمارس الجهة الطالبة أقل ما يمكن من التأثير في انتقاء الموردين والمقاولين. وكان المجلس لاحظ أن استخدام نطاق ضيق نسبيا من الموردين والمقاولين، الذين تقترحهم عادة الجهات الطالبة، بالإضافة إلى المجال المحدود للعطاءات، يؤدي إلى إيجاد ظروف لا يكون من المرجح فيها أن تحقق الأمم المتحدة أفضل قيمة مقابل المال. ولم توفر أية معلومات للجنة تؤكد توقف هذه الممارسات.

٢٣ - ويرى المجلس أن نسبة منح الاستثناءات بموجب القاعدة المالية ١١٠-١٩ فيما يتعلق بعمليات الشراء الكبيرة (التي تزيد قيمتها على ٠٠٠ ٧٠ دولار) عالية بشكل يثير الإزعاج[١١]. وأوصى المجلس بتوثيق طبيعة الضرورة لتقديم أدلة كافية لتأييد القرار واستخدام ذلك كأثر يقتفى للتحقق وإعادة النظر[١٢]. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام أن هبوطا طرأ على عدد حالات الاستثناء من ٣٤٤ حالة في عام ١٩٩٤ إلى ٢٦٨ حالة في عام ١٩٩٥، حيث ذكر أن عامل الضرورة كان السبب الداعي إلى طلب مثل هذه الاستثناءات. بيد أن اللجنة الاستشارية تفهم أن هذه الضرورة لم تبرر دائما على نحو كاف. وأبلغت اللجنة أن المشكلة الأساسية تكمن جزئيا في ضعف تخطيط المشتريات في الوحدات الطالبة، لا سيما في إدارة عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة بأن تقوم الوحدة الطالبة، في جميع الحالات، بتوثيق الأسباب المتعلقة بطلب الاستثناء من العطاء التنافسي كتابيا وعلى نحو واف عند طلب مثل هذا الاستثناء. وتطلب اللجنة إلى مجلس مراجعي الحسابات رصد هذا الجانب من عملية الشراء في سياق مراجعته العادية للحسابات.

٢٤ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة ماسة إلى تحسين تخطيط المشتريات، لا سيما في عمليات حفظ السلام لتفادي نشوء حالات ذكرها مجلس مراجعي الحسابات[١٣] تكررت فيها طلبات الشراء على فترات قصيرة للغاية لاقتناء صنف واحد بعينه بكميات صغيرة. ولاحظ المجلس أنه ينبغي تفادي الفصل بين المطالب والمشتريات من أجل القيام بعمليات للشراء أكثر فعالية من حيث التكلفة[١٣]، وتلاحظ اللجنة من الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير الأمين العام أن الأمانة العامة تنفذ برنامج تدريب لموظفي المشتريات منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأنه سيتم توسيع نطاق هذا البرنامج في عام ١٩٩٦ ليشمل التدريب الإداري لمديري المشتريات. وترحب اللجنة بهذه التطورات، فضلا عن برنامج التدريب في مكان العمل الذي يقام في المقر لموظفي المشتريات في بعثات حفظ السلام، وتناوب موظفي المشتريات بين المقر والميدان للقيام بمهام قصيرة الأجل.

٢٥ - وتؤيد اللجنة الاستشارية توصية فريق الخبراء (المرجع نفسه، المرحلة ١، البند ١٣) بأنه في حالة عدم وجود مواصفات تجارية عامة تضع إدارة عمليات حفظ السلام مواصفات خاصة بالأمم المتحدة على أن تزود البعثات الميدانية بقائمة كاملة بالمواصفات.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام أنه قد أنشئت وظيفة لرئيس كامل الوقت للجنة العقود بالمقر برتبة ف - ٥ اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وترحب اللجنة الاستشارية بهذه التطورات. وتفهم اللجنة الاستشارية أن اختصاصات هذه الوظيفة قد أعدت وأن رئيس لجنة العقود سيعمل في نفس الوقت رئيسا لمجلس استقصاء الملكية بالمقر. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن لجنة العقود ستركز جهودها على استعراض حوالى ٢٠ في المائة من أعلى العقود حسب قيمتها، مما قد يمثل نسبة يصل أقصاها إلى ٨٠ في المائة من مجموع قيمة العقود. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تصدر على الفور اختصاصات لجنة العقود بالمقر وتكوينها واجراءاتها.

٢٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن من المهم توحيد شكل عرض الوثائق على لجنة العقود، فضلا عن مواعيد انجازها لتجنب العروض المرتجلة[١٤]. وكان مجلس مراجعي الحسابات قد أوضح أن أعضاء لجنة العقود كثيرا ما يتلقون الوثائق لاستعراضها خلال مهلة زمنية قصيرة ومواعيد انجاز ضيقة جدا، وكثيرا ما كان يجري تلقي الوثائق بعد ظهر يوم الجمعة للنظر فيها في جلسة الثلاثاء من الأسبوع القادم. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن هذه الممارسة مستمرة. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إصدار الإجراءات بغية توحيد شكل العرض والتمسك بمواعيد تقديم الوثائق.

٢٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن موظفا من مكتب المراقبة الداخلية يشترك في اجتماعات لجنة العقود كمراقب. وتوصي اللجنة الاستشارية بوقف هذه الممارسة على الفور لأنها قد تعرض دور عمليات المراجعة الداخلية للمشتريات بالمقر للخطر.

٢٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوضح أنه في حالة المشتريات الكبيرة التي تتجاوز حدا نقديا مقررا ينبغي أن يكون التعاقد عن طريق عطاءات مفتوحة لا عن طريق الدعوة المحدودة لتقديم عطاءات[١٥]. وقد لاحظ المجلس أن الأمم المتحدة نادرا ما تستفيد من الإعلان المفتوح وأنه يجري بصفة تكاد تكون عامة الحصول على العطاءات/الاقتراحات خلال دعوة محدودة من قائمة مختصرة بالموردين[١٦]. واستفسرت اللجنة عن الممارسة الجارية والأسباب الداعية إليها. وأبلغت أنه بسبب قيود الميزنة نادرا ما تستخدم شعبة المشتريات والنقل الإعلان المفتوح ولو أنها تعتمد بصورة متزايدة على استخدام النشرات الالكترونية وشبكات المعلومات التي تستخدم الحاسوب (انترنت). وتوصي اللجنة بأن تبذل الشعبة جهودا لضمان أن يكون تقديم العطاءات مفتوحا قدر الإمكان وأن يمكن للموردين الجدد المحتملين الوصول إليه. وتفهم اللجنة أن شعبة المشتريات والنقل لا تستخدم حاليا بنشاط جميع تسهيلات الأمم المتحدة التي قد تكون متاحة للإعلان في منطقة جغرافية أوسع. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تستخدم الشعبة منشور المشتريات النصف شهري للأمم المتحدة والمعنون "الأعمال التجارية الإنمائية" الذي تصدره إدارة شؤون الإعلام فضلا عن مراكز الأمم المتحدة للإعلام. ويمكن لهذا النهج أن يسهم أيضا في بلوغ أهداف سياسة المشتريات بالأمم المتحدة وتقديم المزيد من أوامر الشراء الخاصة بها في منطقة جغرافية أوسع نطاقا، تشمل البلدان النامية.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن فريق الخبراء أوصى (المرجع نفسه، البند ١٦) بوقف فتح العطاءات العامة. ولا تشارك اللجنة في هذا الرأي، ولكنها ترى أن فتح العطاءات العامة يعزز الشفافية والإنصاف في عملية المشتريات، ولذا ينبغي استمراره. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام أنه يعتزم إعداد تقرير سنوي يورد فيه أنشطة شعبة المشتريات والنقل بالتفصيل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يدرج الأمين العام في ذلك التقرير احصاءات شاملة عن مشتريات الأمانة العامة، بما في ذلك مصدر السلع والخدمات المشتراة وقيمتها ذات الصلة.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من المرفق الرابع لتقرير الأمين العام أن قيمة الحالات الموصى بالموافقة عليها في عام ١٩٩٥ اشتملت على خطابات توريد في عام ١٩٩٥ تصل قيمتها إلى ٢٩٧,٧ مليون دولار. وأبلغت اللجنة أن هذه الصكوك تصدر مباشرة عن إدارة عمليات حفظ السلام لاقتناء السلع والخدمات التي لا تتاح على أساس تجاري في العادة. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٥١ من الوثيقة A/50/807 أن الأفرقة العاملة المعنية بتسديد المبالغ عن المعدات المملوكة للوحدات أوصت بزيادة المستوى المأذون به لخطابات التوريد من ٠٠٠ ٧٠ دولار إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأمين العام يقوم باستعراض هذا الطلب. وتشير اللجنة إلى أن هذه المسألة تدخل ضمن نطاق الحقوق الخاصة بالأمين العام وأن خطابات التوريد تصدر كاستثناء من عملية المشتريات العادية لبنود من قبيل المعدات وقطع الغيار بما في ذلك النقل والخدمات الطبية. وتوصي اللجنة بأن يدرج الأمين العام في تقريره المذكور في الفقرة ٥ أعلاه نتيجة هذا الاستعراض.

٣٢ - وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات لدعم أنشطة الشراء، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام A/C.5/50/13/Rev.1 أنه "يجري حاليا إدماج مجموعة برامج حاسوب مستقلة للمشتريات مستخدمة بالفعل في الأمانة العامة مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. والموعد المقرر حاليا لتنفيذ الإصدار ٣ لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي يشمل كجزء منه العناصر الوظيفية الخاصة بالمشتريات، هو الربع الأول من عام ١٩٩٦". وتشير اللجنة، مع هذا، إلى أنه عند إعداد تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أنها كانت قد أبلغت أن نسخة جديدة من برنامج المشتريات Reality

قد أدمجت في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بغية استخدام البرنامج على نطاق عالمي وإنشاء نظام فهرسي مشترك لشراء السلع والخدمات[١٧]. وتطلب اللجنة أن تقدم المعلومات عن حالة التطورات التكنولوجية في خدمات المشتريات في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام أن أربعة موظفين معارين من الدول الأعضاء يساعدون شعبة المشتريات والنقل على تلبية احتياجات بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية. وعندما استفسرت اللجنة عن ذلك أبلغت بأنه يتوقع أن يظل ثلاثة موظفين معارين في الشعبة في عام ١٩٩٦. بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٧ من نفس التقرير أن ثلاثة خبراء معارين من الدول الأعضاء ما زالوا يعملون بصورة مباشرة في مسائل مشتريات الأمانة العامة. وتعتزم اللجنة أن تقدم وجهات نظرها بشأن هذه المسألة في سياق تقريرها عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

٣٤ - وتثق اللجنة الاستشارية في أن الأمين العام، على النحو المبين في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من تقريره، سيقدم دعمه الكامل وسيلتزم تماما بإنشاء نظام مشتريات كفء وقادر على الاستجابة في الأمانة العامة للأمم المتحدة بطريقة عاجلة تتسم بفعالية التكاليف. وتثق اللجنة كذلك في أن ملاحظاتها ستؤخذ في الاعتبار لدى صياغة سياسة المشتريات الجديدة وفي وضع إجراءات منقحة تتكفل بأن تكون عملية الشراء تنافسية ومنصفة وقادرة على الاستجابة حقا، وذلك لصالح جميع الدول الأعضاء.

الحواشي

(١) A/C.5/49/67.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧** والتصويب (A/50/7 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفقرة الرابعة - ٢٧.

(٣) المرجع نفسه، **الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥** (A/49/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني.

(٤) المرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦** (A/50/6/Rev.1)، المجلد الثاني، الفقرة ٢٦ دال - ٤١.

(٥) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٧** والتصويب (A/50/7 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفقرة الثامنة - ٤٢.

(٦) المرجع نفسه، **الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥** (A/49/5)، المجلد الثاني، الفرع الثاني، الفقرة ١١٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرات ١٤٩ - ١٥٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفرع الثاني، الفقرات ٧٣-٨١.

(٩) A/49/547، الفقرات ٢٥ الى ٣٣.

(١٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥** (A/49/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرة ١٤٦.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني و Corr.1، الفرع الثاني، الفقرة ٩ ('٢').

(١٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرة ١٥٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني و Corr.1، الفرع الثاني، الفقرة ٧٨؛ A/49/547، الفقرة ٣١.

(١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥** (A/49/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرة ١٤٨ (ب).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤١ و ١٤٥.

(١٧) المرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧** والتصويب (A/50/7 و Corr.1)، الفرع الثاني، الفقرة الحادية عشر - ١٠.

المرفق

الهيكل التنظيمي

الوثيقة A/50/7/Add.14

التقرير الخامس عشر

النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية (A/C.5/50/30). وأثناء نظرها في التقرير اجتمعت بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وكما أوضح في تقرير الأمين العام، يتمثل هدف قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية، وآخرها القرار ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، في تمكين الأمين العام من تكبد نفقات ذات طابع عاجل، في بعض الظروف، دون الرجوع الى الجمعية العامة بشأن المسألة. ويرد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عرض تفصيلي للخلفية التاريخية لهذا الإجراء.

٣ - ويرد في الفقرات ٣ الى ١٠ من تقرير الأمين العام عرض موجز للاجراءات الحالية المتعلقة بتلبية النفقات اللازمة لتنفيذ الأنشطة غير المنظورة. والأنشطة التي أذن للأمين العام أن يعقد التزامات بشأنها هي كما يلي:

(أ) الأنشطة التي تتخذ بمبادرة من الأمين العام والتي يصادق على أنها تتعلق بالسلام والأمن؛

(ب) الأنشطة المتصلة بالسلام والأمن، بخلاف أنشطة حفظ السلام، الهادفة الى تنفيذ قرارات مجلس الأمن؛

(ج) الأنشطة الهادفة إلى تلبية الاحتياجات الفورية لبدء عملية حفظ سلام ينشئها مجلس الأمن؛

(د) الأنشطة غير المنظورة التي لا علاقة لها بالسلام والأمن؛

(هـ) الأنشطة غير المنظورة التي توافق عليها الجمعية العامة.

٤ - ويجوز للأمين العام، في الوقت الحاضر، استخدام المبلغ المأذون له بعقد التزامات بشأنه، وأقصاه ٥ ملايين دولار في السنة لتلبية نفقات البنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

٥ - وللأسباب الموجزة في الفقرات ١١ إلى ٢٠ من التقرير، يوصي الأمين العام بأن تقرر الجمعية العامة أن يبين القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، في المستقبل ما يلي:

(أ) زيادة الالتزامات التي تعقد في أي سنة من فترة السنتين، والتي يصادق الأمين العام على أنها تتعلق بصون السلام والأمن وفقا للفقرة ١ (أ) من القرار، الى ٧ ملايين دولار؛

(ب) الإذن للأمين العام، بأن يدخل، دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، في التزامات لا تتجاوز ٣ ملايين دولار في أي سنة، وذلك لتغطية الاحتياجات الفورية لفترة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

٦ - وبالرغم من الأسباب التي قدمها الأمين العام في الفقرات من ١١ إلى ٢٠ من تقريره، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا يوجد مبرر كاف لتغيير الإجراءات الحالية. فمن ناحية، يبدو أن مجموع نفقات عمليات حفظ السلام، التي ما فتئت تتزايد في السنوات الأخيرة، بلغت أقصى حد لها في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بمستوى ٣,٢ بلايين دولار في عام ١٩٩٤ وزهاء ٢,٩ بلايين دولار في عام ١٩٩٥؛ ومن المتوقع أن يبلغ المستوى الحالي ١,٥ بلايين دولار في عام ١٩٩٦. وتشير اللجنة أيضا إلى أن القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية قد طبّق في الماضي على عدد من الأنشطة التي لم تكن غير منظورة والتي تكتسي بالفعل طابعا مستمرا. فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة، في تقريرها عن

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين والمناصب ذات الصلة (انظر A/50/7/Add.2 اعلاه)، إلى أن القرار لا يرمي إلى تغطية إنشاء وظائف على أساس مستمر.

٧ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن التخطيط الملائم ضروري أيضا فيما يتصل بإدارة السلطة الممنوحة للأمين العام. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى أنها مجتمعة في أغلب فترات السنة ومتاحة طوال السنة. وهي تعتقد، لهذا السبب، وكذلك للأسباب الواردة في الفقرة ٦ أعلاه، أن سلطة الالتزام يجب أن تبقى في مستوى ٥ ملايين دولار. غير أنها توصي، فيما يتصل بالمبالغ التي سيؤذن بها بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لتغطية الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام، بأن تُعاد هذه المبالغ "إلى الميزانيات ذات الصلة لحفظ السلام عندما تمنح اللجنة سلطة الالتزام أو عندما تمنح الجمعية العامة موافقتها عليها" (A/C.5/50/30، الفقرة ٢٢)، مما يحدد مستوى للأمين العام سلطة الالتزام المتاحة له. وبالنسبة إلى مسألة متصلة بهذا الموضوع، قد يود الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع محكمة العدل الدولية، أحكام الفقرة ١ (ب) من القرار، في ضوء الممارسة الحالية المتعلقة بالميزانية فيما يتصل بالمحكمة.

الوثيقة A/50/7/Add.15

التقرير السادس عشر

خدمة المؤتمرات المقدمة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - تقديرات منقحة في إطار الباب ٢٦ هاء، خدمات المؤتمرات، والباب ٢٦ واو، الإدارة، جنيف

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المعنون "تقديرات منقحة في إطار الباب ٢٦ هاء (خدمات المؤتمرات)، والباب ٢٦ واو (الإدارة، جنيف) المتصل بخدمة المؤتمرات المقدمة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" (A/C.5/50/58). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في فترة السنتين تلك والتي تتطلب استخدام خدمات المؤتمرات لمدة ١٢ أسبوعا. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لكي تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر الى عقدها في تلك الفترة.

٣ - وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/50/716/Add.1) وفي البيان المتصل بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/50/39)، قدرت التكلفة الكاملة لبرنامج الاجتماعات في عام ١٩٩٦ بمبلغ ٢٠٠ ٥٢٢ ٣ دولار. وقررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها A/50/823، أن تنظر في دورتها الخمسين المستأنفة في عام ١٩٩٦، على أساس التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، في المبلغ الفعلي المطلوب في إطار الباب ٢٦ هاء (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[1] بما في ذلك الحاجة الى رصد أي اعتماد إضافي.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البرنامج السنوي لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية سيصل الى ما مجموعه ١٢٠ اجتماعا على امتداد ثلاث فترات تدوم كل منها أسبوعين، بما مجموعه ٦ أسابيع تقويمية سنويا، أي ما يعادل ١٢ أسبوعا من الاجتماعات سنويا. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاحتياجات من الوثائق ستصل الى ٢٠٠٤ صفحات في السنة باللغة الأصلية، وتشمل ١٤٧ وثيقة. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بينما ستعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية لعام ١٩٩٦ في جنيف، فإن اجتماعات عام ١٩٩٧ ستعقد في بون.

٥ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الحاجة الى عقد اجتماعات لمدة ستة أسابيع سنويا ناتجة عن مقررات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية.

٦ - وبخصوص مدى عقد الاجتماعات المقررة في الماضي، أبلغت اللجنة الاستشارية ٥٧ اجتماعا من بين ٦٦ اجتماعا قد عقدت وأن ٩ اجتماعات قد ألغيت في عام ١٩٩٥، أما بالنسبة للدورة المعقودة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير الى ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، فقد عقد ٢٧ اجتماعا وألغي ١٣ اجتماعا.

٧ - وفيما يتصل بالوثائق، ترى اللجنة الاستشارية، في ضوء عدد الاجتماعات، أن التقدير المتعلق بالوثائق يبدو مبالغا فيه. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة، تمشيا مع تدابير الاقتصاد التي يجري اتخاذها في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بأن يطلب من مؤتمر الدول الأطراف أن يستعرض عدد الوثائق المزمع إنتاجها والطريقة التي سيجري بها إنتاجها.

٨ - وقدر الأمين العام أنه بينما يمكن استيعاب ٢٠ في المائة من تكلفة الترجمة الفورية والاستنساخ بالنسبة للاجتماعات التي ستعقد في جنيف ضمن القدرة الدائمة، فإن جميع الاحتياجات إلى الترجمة التحريرية وتجهيز النصوص سوف تتطلب رصد اعتماد إضافي.

٩ - أما بالنسبة لتكلفة الترجمة الفورية، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن هذه التكلفة تستند الى ثماني جلسات أسبوعيا للمترجم الفوري عوضا عن المعيار السابق وهو سبع جلسات أسبوعيا للمترجم الفوري.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام أن اجتماعات عام ١٩٩٧ التي ستعقد في بون ستنطوي أيضا على احتياجات إضافية، بما في ذلك تكاليف سفر وإقامة المترجمين الفوريين، وموظفي الإشراف الموفدين من جنيف واستنساخ الوثائق أثناء الدورة.

١١ - وردا على استفسار اللجنة الاستشارية المتعلق بالسبب في عدم توظيف بعض الموظفين في بون، أبلغت اللجنة أنه بغية ضمان الحصول على خدمات مجموعة كاملة من الموظفين، سيكون من الضروري إرسال موظفين من جنيف الى بون، على الأقل بالنسبة لاجتماعات عام ١٩٩٧؛ أما بالنسبة إلى الاجتماعات التي ستعقد بعد عام ١٩٩٧، فسيمكن توظيف بعض الموظفين في بون. واللجنة على ثقة من أن الوقت لا يزال متاحا لاستكشاف إمكانية الاستعانة ببعض الموظفين في بون لاجتماعات عام ١٩٩٧، وبالتالي تطلب الى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات من الموارد لعام ١٩٩٧ بهدف تخفيض التكاليف.

١٢ - وترحب اللجنة الاستشارية باستخدام الترجمة التحريرية وتجهيز النصوص من بُعد فيما يتصل بالوثائق التي سيجري إنتاجها أثناء الدورة لاجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي ستعقد في بون على نحو ما أشير إليه في الفقرة ١٢ من التقرير.

١٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن جدول ملاك الموظفين بالنسبة للميزانية الإدارية الأساسية لمؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٦ يتألف من ٤٣,٥ وظيفة (رئيس للأمانة، ووظيفتان برتبة مد - ٢، و ٤ وظائف برتبة مد - ١، و ٦,٥ وظائف برتبة ف - ٥، و ٥ وظائف برتبة ف - ٤، و ٣ وظائف برتبة ف - ٣، و ٤ وظائف برتبة ف - ٢، و ١٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة)، وسيشهد جدول الملاك في عام ١٩٩٧ زيادة قدرها ست وظائف، فيضم ٤٩,٥ وظيفة (٠,٥ وظيفة برتبة ف - ٥، و ٥,٥ وظيفة برتبة ف - ٣).

١٤ - وفيما يتصل بالاستفسار عن موعد انتقال أمانة الاتفاقية الى بون، أبلغت اللجنة الاستشارية أن بعض الموظفين موجودون في بون وأنه يتوقع إنشاء الأمانة بصورة كاملة بحلول نهاية السنة.

١٥ - وقدر الأمين العام، في الفقرة ١٤ من تقريره المعنون "الاحتياجات من الموارد لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧"، التكاليف الكاملة لفترة السنتين بالمعدلات الحالية بمبلغ ٧ ٣٠٠ ٧٥١ دولار لفترة السنتين (٣ ٦٠٠ ٥٨٠ دولار لعام ١٩٩٦، و ٤ ١٧٠ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين، التي سينظر في رصد اعتماد إضافي لها في إطار الاعتماد المنقح الذي ستوافق عليه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وصلت إلى ٥ ٥١٧ ٠٠٠ دولار (٢ ٤٤٦ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٦، و ٣ ٠٧٠ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٧).

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الاعتماد الإضافي الذي قد توافق عليه الجمعية العامة في خاتمة المطاف سيخضع لأحكام صندوق الطوارئ. وكما أشار الأمين العام في الفقرة ٣٠ من تقريره، فبموجب الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين للوفاء بالنفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. ولاحظت الجمعية العامة، في القرار ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن رصيدا قدره ١٩ ٤٢٧ ٠٠٠ دولار بقي في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ولذا فبعد تخصيص اعتماد قدره ٥ ٥١٧ ٠٠٠ دولار لتقديم خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، سيكون صافي المبلغ المتاح في صندوق الطوارئ ١٣ ٩١٠ ٠٠٠ دولار.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦** (A/50/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

الوثيقة A/50/7/Add.16

التقرير السابع عشر

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

[الأصل : بالإنكليزية]
[٣ أيار/ مايو ١٩٩٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/50/57)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢ - وفي القرار ٢١٤/٥٠، قررت الجمعية العامة، مع اعتمادها الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، اعتبار أن المبالغ الواردة في أبواب النفقات من ١ إلى ٣٣ كما وردت في الجزء الثالث من هذا القرار تمثل مجموعا مؤقتا قدره ٢ ٧١٢ ٢٦٥ ٢٠٠ دولار. وفي الفقرة ٢ من الجزء الرابع من القرار ٢١٤/٥٠ قررت الجمعية أيضا أن مستوى الوفورات المسقط الذي سيتحقق خلال فترة السنتين سيبلغ ١٠٣ ٩٩١ ٢٠٠ دولار، بينما قررت الجمعية كذلك في الفقرة ٣ أن مجموع مستوى النفقات المغطاة باعتمادات في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ يبلغ ٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار. ويبين الجدول الوارد في المرفق الأول أدناه تطور هذا الرقم من المبلغ الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ومن هذا الرقم، هناك نحو ١٥٤ مليون دولار عبارة عن تخفيضات شاملة، تشمل تخفيضا قدره ٥٠ مليون دولار نتيجة لتعديل معدل الشواغر في فئة الخدمات العامة من ٠,٨ في المائة إلى ٦,٤ في المائة ومعدل مسقط غير محدد للوفورات الإضافية قدره ١٠٤ ملايين دولار.

٣ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن التخفيضات التي أمرت الجمعية العامة بإجرائها هي بالإضافة إلى نحو ٩٨ مليون دولار كان قد عرض تخفيضها في مقترحاته المبدئية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى التعليقات المستفيضة التي أدلت بها بشأن هذا الموضوع في الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[1]. وبالمثل، كان الأمين العام، في الميزانية البرنامجية المقترحة، قد التمس إلغاء ٢٠١ وظيفة، وإنشاء ٦٦ وظيفة جديدة. وعقب النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة، وافقت الجمعية على خفض صاف يبلغ ١٠٠ وظيفة.

٤ - وفي الجزء الثاني من القرار ٢١٤/٥٠، ذكرت الجمعية العامة أنها تؤكد من جديد (الفقرة ٢) عملية الميزانية كما وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛ تؤكد من جديد في الفقرة ٤ أن إجراء أي تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاصها؛ تقرر في الفقرة ٦ ألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى التأثير على التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المأذون بها.

٥ - وفي الفقرة ٧ من الجزء الثاني من القرار ٢١٤/٥٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها عن طريق اللجنة الاستشارية، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن إمكانية تحقيق وفورات لكي تنظر فيها وتعتمدها.

٦ - وفي الفقرة ٨ من الجزء الثاني من القرار ٢١٤/٥٠، طلبت الجمعية العامة ايضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الحادية والخمسين، اقتراحات بشأن اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الكفاءة، واستيعاب التكاليف الإدارية وتحقيق وفورات في المنظمة، وذلك للنهوض بإنجاز البرامج وتنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي أذنت بها الجمعية.

٧ - وفي الفقرة ١١ من الجزء الثاني من القرار ٢١٤/٥٠، طلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالإضافة إلى تقرير أداء ميزانية فترة السنتين، وفي موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الخمسين وفي

حزيران/يونيه ١٩٩٧، تقريرا عن أداء البرامج بشأن أثر التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها.

٨ - وكما يستخلص من الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، عهد إلى الأمين العام بمهمة تقديم مقترحات يمكن أن يتحقق من ورائها وفورات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لكي تنظر فيها الجمعية العامة على أن تكفل في نفس الوقت ألا تؤثر هذه الوفورات على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها. ويعتبر تقرير الأمين العام عاما بطبيعته ويحاول، في المهلة الزمنية القصيرة المتاحة، القيام باستجابة أولى لطلب الجمعية في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٤/٥٠. وأبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن تقريرا أكثر تفصيلا سيقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين. وتثق اللجنة في أن الأمين العام سيتبع في تقاريره الأخرى نهجا متكاملا، واضعا في الاعتبار التقارير الأخرى التي طلبتها منه الجمعية في قرارها ٢١٤/٥٠ (انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه). وفي هذا الصدد، تثق اللجنة في أنه سيجري، كلما أمكن ذلك، تطبيق تدابير تحسين الكفاءة في جميع أنحاء الأمانة العامة باتساق.

٩ - وذكر الأمين العام للجنة الاستشارية أنه كان يتعين عليه تقييم عدد من العوامل والمتغيرات التي لم يجر تصورها أو ذكرها من قبل في القرار ٢١٤/٥٠.

١٠ - وخلال نظرها في تقرير الأمين العام، سعت اللجنة الاستشارية إلى الحصول على معلومات وتبادلت الآراء مع وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم وممثلين آخرين للأمين العام قدموا معلومات إضافية.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جزءا كبيرا من الجهد الذي بذلته الأمانة العامة قد وجه إلى إعداد تقرير الأمين العام قيد النظر. ومن المعلومات المقدمة إلى اللجنة، يبدو أن نطاق وعمق الاستعراض الذي جرى داخل الأمانة العامة كانا كبيرين بالفعل. وأبلغت اللجنة بأنه جرى السعي للحصول على المشاركة والتعاون الفعليين لمديري البرامج في الاضطلاع بهذه العملية ونظرا لقصر الإطار الزمني، فإن اللجنة تثني على الأمانة العامة لهذا الجهد.

١٢ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه بسبب الاضطلاع بكم كبير من العمل مما أسفر عن إنتاج قدر غير عادي وميسور التناول من مواد المعلومات الأساسية فقد كان ينبغي أن يتضمن التقرير المزيد من هذه المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بجوانب البرمجة والميزانية. ويتضمن التقرير حصرا عاما للموارد المقدرة المقترح تخفيضها بالنسبة لكل باب، وملخصا عاما للأنشطة التي ستتأثر بتخفيضات الموارد هذه. وطلبت اللجنة جداول توضح التخفيضات المقترحة على أساس كل باب على حدة وكذلك النسب المئوية للتخفيض في كل باب وجرى تزويدها بها (انظر المرفقين الثاني والثالث لهذه الوثيقة).

١٣ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن تدابير الوفر التي طبقت قبل تقديم تقرير الأمين العام والمبالغ التي انطوت عليها. غير أن هذه المعلومات لم تقدم. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأن عددا من التدابير المشار إليها في التقرير قد نفذت بالفعل قبل اتخاذ الجمعية العامة لأي إجراء. وأبلغت اللجنة كذلك بأن التدابير التي اتخذت تدخل في إطار سلطة الأمين العام بموجب النظامين القائمين المالي والمتعلق بشؤون الموظفين. وترى اللجنة، أن هذه النهج لا يتسق مع طلب الجمعية لاقتراحات بشأن إمكانية تحقيق وفورات لكي تنظر فيها وتعتمدها، على نحو ما طلبته في الفقرة ٧ من القسم الثاني من القرار ٢١٤/٥٠.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقها في الفقرة ٩ من تقريرها الأول[1] بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بأنه إذا ارتأى الأمين العام أنه لم تعد هناك ضرورة للاضطلاع بأنشطة معينة، أو أنه ينبغي تعديلها، أو أن هناك ضرورة لإعادة ترتيب الأولويات ليتسنى تحقيق مستوى الوفورات المرغوب فيه، فلا بد له آنئذ من تقديم المقترحات البرنامجية الضرورية الى الجمعية العامة.

١٥ - وبسبب الطبيعة العامة لهذا التقرير فإنه ليس في الإمكان أن يتم بدقة تحديد أي الأنشطة المأذون بها سيتأثر نظرا لأن التقرير لا يحدد بالكامل وبوضوح المشاريع والبرامج والتقارير وما الى ذلك، المقترح تنظيمها أو تأجيلها أو إلغاؤها. وبغية إتاحة الفرصة لإجراء تقييم لمقترحات الأمين العام، كان ينبغي تقديم معلومات كمية وكان يمكن ربطها بالأجزاء الوصفية للتقرير. ولا يتيح غياب هذا الربط للجمعية العامة تحديد ما إذا كانت تأخيرات أو تأجيلات في تنفيذ البرامج وخفض النوعية/تقديم الدعم إلى الهيئات الحكومية الدولية في حينه تتفق مع بنود الفقرتين ٤ و ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٤/٥٠ التي تنص

على أن إجراء أي تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاص الجمعية العامة وألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ الى عرقلة التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها. ولا يتحمل الأمين العام بالكامل وزر هذه الحالة نظرا لأنه باستثناء عدد محدود من الهيئات الحكومية الدولية (على سبيل المثال اللجان الإقليمية)، تدرك اللجنة الاستشارية أنه بسبب القيود الزمنية لم تتمكن هيئات تشريعية أخرى عهد إليها بوضع برنامج عمل المنظمة من اختتام استعراضات البرمجة التي من الضروري أن تسبق أي مقترحات محددة للأمين العام.

١٦ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يقدم التقرير التالي بشأن هذه المسألة في الشكل المعتاد للميزانية وأن يتضمن تفصيلات كافية بغية تمكين الجمعية العامة من اتخاذ إجراء وفقا لقرارها ٢١٤/٥٠.

١٧ - ولاحظت اللجنة الاستشارية وجود مجالات عديدة أشير إليها في تقرير الأمين العام حيث أفرزت مشاريع لإدخال أو رفع الكفاءة التكنولوجية والتشغيل الآلي للتأجيل و/أو الإلغاء بغية تحقيق وفورات في الميزانية؛ وفي بعض المجالات جرى أيضا تصور حدوث تأخيرات في تنفيذ ورفع كفاءة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ونظم المعلومات. وتعتقد اللجنة أن هذه التدابير، وإن كانت ستحقق نتائج نقدية في الأجل القصير، فقد يتبين في نهاية المطاف أنها أقل فعالية من حيث التكاليف وربما تكون انحسارية. وترى اللجنة، أنه لتحقيق مكاسب حقيقية وطويلة الأجل في مجال الكفاءة فإنه من الضروري في بعض الأحيان القيام باستثمارات في الوقت المناسب (انظر الفقرة ٣٧ أدناه).

١٨ - وبالمثل، ففي حين أن الجمعية العامة خفضت في الفقرة ٦٩ من الجزء الثالث من القرار ٢١٤/٥٠ التقديرات المقترحة للتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بمبلغ ١٢ مليون دولار، فإنها قررت في نفس الفقرة، في جملة أمور، أن تنفذ المشاريع التي يكون إرجاؤها غير فعال من حيث التكاليف على المدى الأطول.

١٩ - وعند النظر في إمكانية إجراء مزيد من التخفيضات في اطار الباب ٣١ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية)، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا أن الجمعية قررت في الفقرة ٧٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢١٤/٥٠ أن يجري استيعاب المصاريف الادارية للسلطة الدولية لقاع البحار التي تتجاوز مبلغ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار، على سبيل الاستثناء، في إطار الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة.

٢٠ - وحصلت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، على معلومات بشأن إرجاء تنفيذ عدد من المشاريع المتصلة بالباب ٣١ من الميزانية، الذي اقترح الأمين العام مقابله إجراء تخفيض أولي إضافي قدره مليونا دولار. وتعتقد اللجنة، بناء على المعلومات التي قُدمت إليها، أن عملية إرجاء من هذا الحجم في هذا الوقت قد تسفر عن احتياجات من الموارد مرتفعة إلى حد غير عادي في فترات السنتين اللاحقة، ليس من ناحية التكاليف الاضافية للإصلاح والصيانة الناجمة عن البلى والتدهور المعتادين للمنشآت الحالية فحسب وإنما من ناحية ارتفاع التكاليف نتيجة التضخم أيضا.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ورد في إطار الباب ٢٦ (شؤون الإدارة والتنظيم)، اقتراح مؤداه إمكانية نقل التكاليف الادارية المرتبطة برد ضريبة الدخل من الميزانية العادية إلى صندوق معادلة الضرائب ولكن لم ترد بالمقابل في التقرير إشارة إلى مبالغ محددة بالدولار؛ وحصلت اللجنة، بناء على طلبها، على هذه المعلومات وأبلغت أن التكاليف الاجمالية في الميزانية العادية المتصلة بوحدة الضرائب تبلغ ٣٠٠ ٧٨٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٢ - واشتملت المقترحات المدرجة في إطار الباب ٢٦ أيضا على العديد من التدابير فيما يتعلق بتوفير خدمات مؤتمرات من بينها توسيع القاعدة المحلية للموظفين المؤقتين لتقليل الاعتماد على المساعدة المؤقتة غير المحلية الأعلى تكلفة، والتوسع في استخدام المراجعة الذاتية مع مراقبتها في دوائر الترجمة التحريرية لزيادة الانتاجية. وتحذر اللجنة الاستشارية من الأثر الذي قد تحدثه هذه التغييرات على قدرة المنظمة على الاستعانة بأعظم مجموعة متنوعة من المهارات التقنية المتاحة من الدول الأعضاء، وعلى نوعية العمل المنتج. علاوة على ذلك، فإن تقييد المساعدة المؤقتة غير المحلية سيؤثر في إمكانية عمل مواطني مختلف الدول الأعضاء مع المنظمة على أساس مؤقت.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الآراء التي أعرب عنها ممثلو الأمين العام والتي مؤداها أن حدوث

تأخيرات وإرجاءات في أنشطة برنامجية معينة لا يعني ضمنا إلغاءها وإنما مجرد تأجيلها لفترات سنتين لاحقة. واللجنة على قناعة بأن إرجاء أي نشاط يعني تدوير ذلك النشاط بعينه إلى فترة السنتين اللاحقة ما لم تقرر الجمعية العامة أو أية هيئة حكومية دولية مختصة أخرى خلاف ذلك.

٢٤ - وفيما يتعلق بتخفيض الوظائف، اقترح الأمين العام، كما هو مشار إليه في موجز تقريره ما يلي:

"أن يؤخذ بمعدل شغور مقداره ٦ في المائة فيما يتصل بالوظائف من الفئة الفنية، ومعدل آخر يصل الى ٠,٨ بالنسبة للوظائف من فئة الخدمات العامة. وقد قررت الجمعية العامة أن يكون معدل الشغور ٦,٤ في المائة لكلا الفئتين من الوظائف. وهذا يزيد كثيرا عن معدل الشواغر الفعلي فيما يخص الوظائف من فئة الخدمات العامة. وسوف يتطلب إخلاء عدد كبير من هذه الوظائف، التي كانت مشغولة في بداية عام ١٩٩٦، من أجل تجنب نفقات غير واردة في الميزانية تصل الى ٥٠ مليون دولار. وفي ضوء تبعية تكاليف الموظفين لتكاليف أخرى لا تتعلق بهم في هيكل التكلفة السائد بالمنظمة، فإنه يتعذر إجراء تخفيضات في الحجم الذي حددته الجمعية دون الاضطلاع بتخفيضات أخرى في تكاليف وظائف الفئة الفنية".

٢٥ - وكما يلاحظ من المرفق الثالث لهذه الوثيقة، فإن التخفيض البالغ ١٤٠ مليون دولار المقترح في تقرير الأمين العام يشتمل على تخفيض يقدر بـ ٧١,٥ ملايين دولار بالنسبة لتكاليف الموظفين، و ١٩,٣ ملايين دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، و ٤٩,٢ مليون دولار للتكاليف غير المتصلة بالموظفين.

٢٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية الأمين العام أن يراعي لدى اقتراح شواغر، التوازن بين درجات ورتب الوظائف. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضا من تقرير الأمين العام أن معدل الشواغر المقترح في إطار الباب ٢٩ (مكتب المراقبة الداخلية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ يبلغ ١٨ في المائة تقريبا وهو أعلى من أي معدل آخر مقترح بالنسبة للأبواب الأخرى من الميزانية. وأبلغت اللجنة أن هذا الأمر يعزى إلى أن الجمعية العامة قد وافقت في أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على أعلى عدد من الوظائف الجديدة التي لا زال يتعين ملء الكثير منها (انظر الفقرة ٢٩ أدناه).

٢٧ - ومن المتوقع، كما هو مشار إليه في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام، تحقيق الزيادة في معدل الشواغر عن طريق:

(أ) الاستخدام الكامل للتناقص الطبيعي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ب) إنفاذ سن التقاعد بكل دقة؛

(ج) تجميد التعيين، رهنا باستثناءات محدودة؛

(د) تنفيذ برنامج لإنهاء الخدمة المبكر، رهنا بتوافر الأموال؛

(هـ) الأخذ ببرنامج لإعادة توزيع الموظفين بنفس الرتبة؛

(و) الإنهاء غير الطوعي للخدمة.

٢٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه يجري استخدام البند ٩ - ١ من النظام الأساسي للموظفين بوصفه الأساس القانوني لإنهاء خدمة الموظفين. وأبلغت اللجنة أيضا أن التدابير المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه لا تستوجب إجراء تغييرات في النظامين الأساسي والاداري للموظفين فيما عدا إدخال تغيير طفيف في النظام الإداري للموظفين لأغراض المعاشات التقاعدية كي يتسنى استيعاب الموظفين المستحقين لمكافأة نهاية الخدمة بموجب برنامج إنهاء الخدمة المبكر.

٢٩ - ويرد أدناه بوصفه المرفق الرابع لهذه الوثيقة جدول مقدم إلى اللجنة الاستشارية، ويتضمن الشواغر في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ وتظهر فيه الشواغر المتوقع حدوثها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. كما يلاحظ من المرفق أن ٨٣٤ وظيفة (٣٣١ من الفئة الفنية و ٥٠٣ من فئة الخدمات العامة)، من المتوقع أن تكون شاغرة في نهاية فترة السنتين وذلك من أصل الوظائف التي يبلغ ومجموعها ١٠٠٢١ وظيفة التي أذنت بها الجمعية العامة (٣٩٦١ وظيفة من الفئة الفنية و ٦٠٦٠ من فئة الخدمات العامة). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الوظائف المشغولة يملؤها موظفون بعقود قصيرة أو

محددة المدة أو بتعيينات دائمة. وتشير اللجنة إلى أن الشواغر في الفئة الفنية، خلافا لمعدل الشواغر في فئة الخدمات العامة، كانت استجابة من قبل الأمانة العامة للشرط القاضي بتحقيق وفورات إضافية تبلغ ١٠٤ ملايين دولار، ولم تشترط الجمعية إجراءها على وجه التحديد. وترى اللجنة أنه كان ينبغي على الأمين العام أن يوضح على نحو أفضل ضرورة زيادة معدل الشواغر في الفئة الفنية بالمقارنة مع الوفورات الممكنة الأخرى غير المتصلة بالموظفين، حيث أن معدل الشواغر في الفئة الفنية له أثر ممكن على البرامج المقررة. إضافة إلى ذلك، لا زال يتعين توضيح مسألة تعيين موظفين في الوظائف الجديدة التي أحدثتها الجمعية خلال نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٣٠ - وحسبما هو مشار إليه في المرفق الخامس، بلغ مجموع الموظفين الذين وفرتهم الحكومات والكيانات الأخرى حتى ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، للعمل في الأمم المتحدة لفترات زمنية مختلفة ٤٨٢ موظفا. وبالرغم مما يقدمه هؤلاء الموظفون من خبرة ومساعدة مفيدتين، تحذر اللجنة الاستشارية من مغبة فقدان الذاكرة المؤسسية في مهام معينة هامة تتميز بها برامج وأنشطة الأمم المتحدة. كما تدعو اللجنة الى توسيع قاعدة التمثيل الجغرافي في هذه الفئة من الموظفين.

٣١ - وكما يتضح من الجدول المدرج في المرفق الرابع، شغرت حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ بالفعل ٦٧٣ وظيفة (٤٤٠ وظيفة من الفئة الفنية و ٢٣٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة) من أصل الشواغر الـ ٨٣٤ المستقطة. وبناء عليه، يبدو للجنة الاستشارية أن في المستطاع تحقيق معدل الشواغر المطلوب من خلال عدة طرق مثل التناقص الطبيعي، وإنفاذ سن التقاعد، وتجميد التعيين ونقل الموظفين بنفس الرتبة. وفي ضوء الحالة المالية الراهنة للمنظمة لا تبدو هناك فائدة تذكر من وراء تنفيذ برنامج إنهاء الخدمة المبكر أو "ترك الخدمة مقابل عوض" بقدر ما يتعلق الأمر بتحقيق وفورات في التكاليف. ولو ربط برنامج إنهاء الخدمة الطوعية أو غير الطوعية عوضا عن ذلك بتحسين نوعية الموظفين إجمالا فإن البرنامج بشكله الحالي، كما ترى اللجنة، غير مصمم إذن لتحقيق ذلك الهدف.

٣٢ - علاوة على ذلك، فإن التقرير لا يبين بوضوح الآثار المالية المتصلة بـ "عمليات ترك الخدمة مقابل عوض" أو بمسألة الإنهاء غير الطوعي لخدمة الموظفين. وفي هذا الصدد، أعلمت اللجنة الاستشارية أنه جرى الالتزام بمبلغ قدره ٢٥,٥ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ تحت بند التكاليف العامة للموظفين. وقد دفع من هذا المبلغ ما مجموعه ٤,٥ ملايين دولار في عام ١٩٩٥؛ ودفع الرصيد المتبقي في عام ١٩٩٦. وقد طلبت اللجنة تحليلا كاملا لبرنامج عمليات ترك الخدمة مقابل عوض، بما في ذلك عدد مقدمي الطلبات وعدد الذين قبلوا وذلك حسب الرتبة ومدة الخدمة ومركز العمل، ولكن لم يوفر لها ذلك. وتطلب اللجنة أن تقدم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة. وفيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أبلغت اللجنة أنه سيرصد مبلغ يصل إلى ١٥ مليون دولار من الموارد المخصصة للتكاليف العامة للموظفين لتغطية مدفوعات التعويض الناشئة عن برنامج إنهاء الخدمة المبكر لعام ١٩٩٦.

٣٣ - وبالنظر إلى ما ذكرته اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالشواغر ودور برنامج عمليات ترك الخدمة مقابل عوض في هذه العملية (وخاصة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية) قد تود الجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كان من الضروري تكبّد تلك النفقات، وإلا فإنه يمكن أن يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تحقيق وفورات تحت التكاليف العامة للموظفين كجزء من الـ ١٠٤ ملايين دولار المطلوب توفيرها.

٣٤ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن ٨٣٤ وظيفة حددها الأمين العام في المرفق الرابع ستظل غير ممولة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ولذلك سيتعين على الجمعية العامة، في سياق نظرها في التقارير المشار إليها أعلاه، وبالاستناد إلى مقترحات الأمين العام، أن تبت في مستقبل هذه الوظائف الشاغرة وكذلك في أية أنشطة قد تؤجل (انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١ أدناه). وسيكون لهذه الاعتبارات أثر على إعداد المخطط لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التعليقات على استعراضات الكفاءة الواردة في تقرير الأمين العام. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأنه يعتزم إعادة توزيع بعض الموظفين بين أبواب الميزانية بغية التخفيف من أثر تخفيضات التكلفة في مجالات معينة. وتفهم اللجنة، بناء على تأكيدات ممثلي الأمين العام، أن الذين لم يخضعوا لإجراءات التوظيف العادية لن تشملهم عملية إعادة التوزيع. وتلاحظ اللجنة بيان الأمين العام الوارد في الفقرة ٢١ من تقريره والذي يفيد بأنه نتيجة لاستعراضات الكفاءة، قد تخفف بعض الآثار الناجمة عن التخفيضات في الخدمات والبرامج.

٣٦ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن دور واختصاصات مجلس الكفاءة والفريق الاستشاري المعني بالإدارة والمالية (انظر المرفق السادس لهذه الوثيقة). وقد استفسرت اللجنة عما إذا كانت تترتب في الميزانية أية آثار على خدمات الدعم وغيرها من الخدمات المقدمة لمجلس الكفاءة ولكنها لم تستطع التأكد من أنه ليس هناك أي أثر في الميزانية العادية. وتحذر اللجنة من إنشاء غلاف بيروقراطي آخر جديد لمعالجة استعراضات وتقييم عمليات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أكد لها أن النية لا تتجه نحو ترسيخ المجلس مؤسسيا. وتطلب اللجنة ابلاغ الجمعية العامة بجميع التبرعات النقدية والعينية المقدمة لهذه العملية.

٣٧ - وتتفق اللجنة الاستشارية بالخصوص مع الأمين العام حول تعليقاته الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقريره فيما يتعلق بالهدف الشامل لاستعراضات الكفاءة. إلا أنها ترى أن الهدف الأساسي من استعراضات الكفاءة ينبغي أن يكون أكثر توجّها نحو كفاءة أداء أنشطة المنظمة على الأمد الطويل وليس نحو الهدف القصير الأجل المتمثل في خفض التكاليف. وفي هذا الصدد، أكد ممثلو الأمين العام للجنة أن تحديد أوجه توفير تتجاوز ما طلبته الجمعية العامة ليس الهدف الأساسي من استعراضات الكفاءة تلك. وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ١٧ أعلاه، فإن اللجنة تعتقد أن من الضروري أيضا، من أجل تحقيق مكاسب طويلة الأجل في مجال الكفاءة، الاستثمار في التكنولوجيا بحيث تزيد الإنتاجية في تنفيذ البرامج والخدمات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة انعدام استراتيجية منسقة طويلة الأجل لتحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية في عمليات الأمم المتحدة من خلال الابتكار التكنولوجي. وهي توصي بوضع استراتيجية من ذلك القبيل على سبيل الاستعجال وتقديم إطار زمني للتنفيذ المنسق لشتى المبادرات الجارية حاليا وذلك في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣٨ - علاوة على ذلك، تذكر اللجنة الاستشارية بالمعلومات التي تلقتها خلال نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. فقد أبلغت اللجنة بأن المرحلة الأولى من النهج الثلاثي المراحل الذي استهله الأمين العام، قد بدأت كجزء من إعداد الميزانية وهي تنطوي على تحديد التدابير التي تتسم بفعالية التكاليف والتي يمكن من خلالها تحقيق مكاسب في مجال الكفاءة بدون أن يكون لذلك أثر سلبي على تنفيذ الولايات. وقد تحققت وفورات قدرها ٣٥,٥ ملايين دولار عن طريق مزيج من التدابير منها تبسيط الهياكل وإجراءات العمل. وسوف تنطوي المرحلة الثانية على تحديد المجالات التي قد يوجد فيها تكرار وتداخل وسوف تشمل مرحلة ثالثة استعراض الأنشطة والخدمات التي يجري الاضطلاع بها حاليا ولكنها تعتبر ذات قيمة دنيا أو لا قيمة لها؛ وسوف يوجّه نظر الجمعية العامة إليها لكي تتخذ قرارات مناسبة بشأنها. وقد لاحظت اللجنة في ذلك الوقت أن من الصعب التحديد بدقة الكيفية التي تحققت بها جميع المكاسب في مجال الكفاءة والميادين التي تحققت فيها. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد تعليقها الذي مفاده أن الإبلاغ عن تدابير تعزيز أداء المنظمة (أو تحقيق وفورات، كما في هذه الحالة) ينبغي أن يكون أكثر تحديدا بكثير وأن يتضمن معلومات كافية وواضحة لتبرير أن تلك التدابير تمثل بالفعل تحسنا في الإنتاجية ومكاسب مستدامة.

خاتمة

٣٩ - يتضح من تقرير الأمين العام، ومن الموجز الوارد فيه ومن شهادة ممثليه أنه لا يمكن تحقيق تخفيضات بالحجم المطلوب بدون إجراء تخفيضات في الخدمات وتأخيرات وإرجاءات في البرامج. وسينطوي الأمر أيضا على تدهور في نوعية الخدمات وتسليمها في الوقت المناسب. ولذلك ترى اللجنة الاستشارية أن أهم عامل تتعين مراعاته هو صعوبة التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ بالشكل المتوخى.

٤٠ - علاوة على ذلك، ليس من الواضح بالمرة بالنسبة للجنة الستشارية أنه يمكن بالفعل تحقيق المستوى المسقط البالغ ١٤٠ مليون دولار من الوفورات المتكهن بها بشكل عام في تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الوفورات المحتملة قد جرى التعبير عنها بوصفها نطاقات - يمثل فيها مجموع الـ ١٤٠ مليون دولار نقطة الوسط؛ وقد وصف أيضا ممثلو الأمين العام مستوى الـ ١٤٠ مليون دولار بأنه أولي. وإذا كان الهدف الأساسي هو تحقيق تخفيضات في التكاليف بالحجم المحدد حتى الآن، فإنه ينبغي، لتفادي تدهور عام في نوعية كل ما تقوم به الأمم المتحدة في الوقت الحاضر تقريبا، بدء استعراض للبرامج لإتاحة الاضطلاع بالأنشطة ذات الأولوية. وتعتقد اللجنة أنه يتعين على الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقوم باستعراض برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بهدف تقديم إرشادات واضحة للأمين العام يدرجها في تقريره المقبل.

٤١ - وفي هذا الصدد، ما فتئت اللجنة الاستشارية تشير منذ عدة سنوات إلى ضرورة زيادة مشاركة الهيئات المتخصصة في عملية التخطيط والبرمجة كل في مجال اختصاصه (انظر مثلا الفقرتين ٧١ و ٧٢ من التقرير الأول للجنة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧)[1]. وفي رأي اللجنة، فإنه ينبغي أن يلي ذلك حوار كما يتعين على كل من الأمانة العامة والهيئات التشريعية ذات الصلة معرفة ما يجب أن تتوقعه من بعضها البعض في الأشهر القادمة إذا أريد أن تسفر المناقشة التي ستدور في الدورة الحادية والخمسين (في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن الموضوع) عن نتائج حقيقية.

٤٢ - وكما أشير الى ذلك أعلاه، فإن الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠، أعادت على وجه التحديد تأكيد عملية إعداد الميزانية على النحو الذي وافقت عليه في القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية الى أن الاحتياجات المسقطة للنفقات الاضافية المتصلة بالسلم والأمن كبيرة (انظر المرفق السابع لهذه الوثيقة). كما تبين تجارب الماضي أن الاحتياجات الاضافية الناتجة عن آثار تقلبات العملة والتضخم يمكن أن تؤثر بشكل كبير على الميزانية. وعالجت اللجنة على مر السنين هذا الموضوع بين الحين والحين، (انظر الفقرة ٥١ من التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧)[1]، وهي تشير الى الحاجة الى إجراء بحث تقني دقيق لهذه المسائل قبل اتخاذ قرار بشأن أي تغيير في الطريقة التي تجري الآن معالجتها بها. وسيكون لهذه المسائل الهامة تأثير كبير ليس على الميزانية الحالية فحسب بل أيضا على المخطط العام للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩) وعلى هذه الميزانية البرنامجية المقترحة وكذلك على الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/50/7 و Corr.1).

المرفق الأول

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المقترحة	٢ ٥١٠ ١٥٣,٧
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	(١٨ ٥١١,١)
إعادة تقدير التكاليف	٢٦٦ ٧٥٤,٧
إدارة عمليات حفظ السلام: تلغى وظائف حساب الدعم	(١ ٢٨٣,٦)
محكمة العدل الدولية: توسيع الأماكن	٣٣١,٤
أفريقيا: وظيفة جديدة ف - ٥، ووظيفة جديدة خدمات عامة (الرتب الأخرى)	٢٤٦,٣
إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات: وظيفة جديدة ف - ٥ (السكان)	١٦٢,٨
إدارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية: تبقى الوظائف في جنيف بدلا من نقلها إلى نيويورك	٦٦٥,٥
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: وظيفة جديدة ف - ٤	١٧٨,٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاحتفاظ بوظيفة ف - ٥	٢٩٦,٩
الجريمة: وظيفة جديدة ف - ٣	١٣٢,٣
الجريمة: رفع مستوى مد - ٢	٢٠,١
المخدرات: وظيفة جديدة ف - ٣	١٣٢,٣
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: وظيفة جديدة ف - ٤ (التنمية الاجتماعية، المخدرات)	١٤٠,٩
البرنامج العادي للتعاون التقني	(٥ ٥١٧,٦)
إدارة الشؤون الإنسانية: تؤيد مقترحات الأمين العام	٤٧٨,٥
خدمات المؤتمرات في فيينا	٥٢٢,٢
شؤون الادارة والتنظيم: تلغى وظائف من حساب الدعم	(١ ١٢٠,٨)
شؤون الادارة والتنظيم: يحتفظ بوظائف منسق ومدرسي اللغات	٥٢٧,١
التشييد	(١٢ ٠٠٠,٠)
السلطة الدولية لقاع البحار	٥٣٢,٢
معدل الشغور	(٥٠ ١٩٩,٢)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية:	
عملية السلام في أمريكا الوسطى (A/C.5/50/36)	٣٨١,٢
الحالة في أمريكا الوسطى - السلفادور (A/C.5/50/14)	٩٩١,٩
أفغانستان (مكتب الأمين العام في أفغانستان والبعثة الخاصة) (A/C.5/50/42)	٢ ٩٥٣,٦
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (A/C.5/50/43)	١٩٧,٤
لجنة التحقيق الدولية - بوروندي (A/C.5/50/45)	١ ٢٥٩,٨
الحالة في بوروندي (A/C.5/50/48)	٢ ٠٤٣,٠
متابعة مؤتمر بيجينغ (A/C.5/50/44)	٤٣٣,٤
التقديرات المنقحة:	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.5/50/31)	٦١٨,٨
حقوق الإنسان في هايتي (البعثة المدنية الدولية إلى هايتي) (A/C.5/50/25)	٢ ٣٢١,١
بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان - غواتيمالا (A/C.5/50/26)	٧ ٦٧٩,٦
لجنة التحقيق الدولية - رواندا (A/C.5/50/27)	٧٤٢,٨
المجموع الفرعي	٢ ٧١٢ ٢٦٥,٢
التخفيضات المتوقعة	(١٠٣ ٩٩١,٢)
الاعتمادات	٢ ٦٠٨ ٢٧٤,٠

المرفق الثاني

توزيع الاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ والميزانية الأولية والتخفيضات المقدرة الأولية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الإنفاق	الوظائف	التكاليف الأخرى للموظفين	الخبراء الاستشاريون والخبراء	السفر	الخدمات التعاقدية	مصروفات التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	نفقات أخرى	المجموع
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما										
١٩٩٤-١٩٩٥	١٩ ٨٧١,٨	٣ ٤٠٤,٦	١٨٠,٣	٥ ٣٠٦,١	٤ ١٩٢,٠	١ ٠٣٩,٠	١٩٩,١	٤٧٠,٢	٢ ٥٥٥,٤	٣٧ ٢١٨,٥
١٩٩٦-١٩٩٧	٢١ ٩١٣,٤	٤ ٣٢٠,٣	١٨٩,٠	٦ ٢٤٥,٤	٣ ٦١٤,١	١ ٠٠٥,٩	٢١٣,٤	٣٩٩,٨	٢ ٩٧٨,٠	٤٠ ٨٧٩,٣
التخفيض المقدر الأولي	(١٣٩,٨)	(٣٢٤,٠)	(٥٠,٠)	(٨٨,٨)	(٦٢,٣)	(١٣٢,٦)	(١٤٠,٠)	(٣٤٨,٦)	(١٠,٢)	(١ ٢٩٦,٣)
٢ - الشؤون السياسية										
١٩٩٤-١٩٩٥	٤٩ ٤٦٥,٧	١ ٢١٦,١	١ ٦٩٤,٣	٣ ١٩٣,٦	١ ٠٩٠,٨	١ ٦٧٢,٣	٢٠٢,٨	١ ٥٨٣,٦	٢ ٠٤٠,٥	٦٢ ١٥٩,٧
١٩٩٦-١٩٩٧	٤٩ ٤٠٥,٩	٢ ٢١٥,٧	١ ٦٩٣,٤	٢ ٩٦٠,٦	٩٥٨,٠	١ ٦٦٣,٩	٢١٧,٤	١ ٠٥٨,٩	١ ٦٤٤,٧	٦١ ٨١٨,٥
التخفيض المقدر الأولي	(١ ٦١٥,٠)	(١٧٢,٠)	(٢٦٧,٤)	(٣٤٨,٥)	(٤٥٦,١)	(٩٢,٥)	(٣٦,٨)	(١٣٩,٤)	(٢٠٧,١)	(٣ ٣٢٤,٨)
٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة										
١٩٩٤-١٩٩٥	٧٧ ٥٠٢,٢	١٤ ٨٢١,٦	٤٧٥,٧	١٢ ٩١٢,٢	٣٢٢,٠	١٥ ٠٧٨,٤	٢ ٣٩٠,٦	٨ ٣٨٩,٢	٣٢٩,٠	١٣٢ ٢٢١,٩
١٩٩٦-١٩٩٧	٦٢ ٧٣٥,٧	١٨ ٧٦٩,٤	٣٧٦,٠	٥ ١١٥,٤	١١٤,٩	١١ ٥٢١,٠	٢ ٤٢٩,٧	٤ ٢٦١,٤	-	١٠٥ ٣٢٣,٥
التخفيض المقدر الأولي	(٣ ٠٥٨,٠)	(٨٧٢,٨)	(١٦٧,٨)	(٢١١,٥)	(٢٠,٠)	(٧٣٥,١)	(١٠٧,٨)	(٩٤٣,٧)	-	(٦ ١١٦,٧)
٤ - شؤون الفضاء الخارجي										
١٩٩٤-١٩٩٥	٣ ٣٧٥,٩	-	٣٤,٣	٩٥,٠	-	-	٥,١	-	٤٤٦,٢	٣ ٩٥٦,٥
١٩٩٦-١٩٩٧	٤ ٠١٦,٩	١٥,٢	٤٠,٣	١١١,٦	-	٣,٦	٥,٩	٣٥,٥	٥٢٤,٢	٤ ٧٥٣,٢
التخفيض المقدر الأولي	(٥٨,٧)	-	(٢٠,٣)	(١٢,٦)	-	-	-	(٢٥,٥)	(١٤١,٨)	(٢٥٨,٩)
٥ - محكمة العدل الدولية										
١٩٩٤-١٩٩٥	١٠ ٧٨٦,٤	٩٤٥,٥	٨٦,٨	١١٣,٥	٥ ١٦١,٥	١ ٧٤١,٩	٢٦٦,٨	٢١٣,٦	-	١٩ ٣١٦,٠
١٩٩٦-١٩٩٧	٨ ٧١٥,١	٨ ٤١٦,٤	٥٠,٤	١١٢,٦	٩٦٢,٧	٢ ٣٦٨,٢	٣٣٢,٧	٦٢٢,٥	-	٢١ ٥٨٠,٦
التخفيض المقدر الأولي	(١٤١,٢)	(٢٤,١)	-	-	(٤٧٦,٤)	(١٥٤,١)	-	(١٥٥,٠)	-	(٩٥٠,٨)
٦ - الأنشطة القانونية										
١٩٩٤-١٩٩٥	٢٣ ١١٢,٦	١ ١٤٨,٧	٥٢٨,٠	٢ ٥٣٢,٣	٢ ٣٩٠,٩	٧٨٢,٤	٨٥,٨	٥٠٩,٢	٢٤١,٦	٣١ ٤٣٢,٥
١٩٩٦-١٩٩٧	٢٤ ٦١١,٧	٦٩٤,٤	٧١٦,٩	٢ ٧٩٨,٣	١ ٦٥٠,٢	٢٧٥,٣	٤٧,٠	٨٧٩,٩	٢٥٨,٢	٣٢ ٠٣١,٩
التخفيض المقدر الأولي	(٨٩٤,١)	(٣٦,٠)	(١٠٠,٠)	(٦٠,٠)	(٥١١,٠)	-	-	(٥٥,٠)	(٣٥,٨)	(١ ٦٩١,٩)

المرفق الثاني (تابع)

باب الإنفاق	الوظائف	التكاليف الأخرى للموظفين	الخبراء الاستشاريون والخبراء	السفر	الخدمات التعاقدية	مصروفات التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	نفقات أخرى	المجموع
٧ ألف - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة										
١٩٩٤-١٩٩٥	٣٥ ٢٢٦,٣	٣ ٩٤٦,٧	٢ ٠٤٥,٦	٣ ٩٥٠,٦	٧٣٩,٥	١ ٠٨٤,٤	١٧١,٨	٢٦٨,١	٦٥٦,٥	٤٨ ٠٨٩,٥
١٩٩٦-١٩٩٧	٣٦ ٢٩٨,٢	٦٩٣,٢	١ ٦٩٨,٨	٣ ٨٥٢,٧	٣٩٢,٠	٨٩١,١	١١٤,٢	٣٤٨,٥	٦٥٦,٥	٤٤ ٩٤٥,٢
التخفيض المقدر الأولي	(١ ٠٢١,٣)	(٢٠٠,٣)	(٢٠٨,٧)	(٤٠٠,٠)	(٢٠٧,٥)	(١٤٤,٠)	(١٤,٩)	(٥٠,٧)	(١٣١,٣)	(٢ ٣٧٨,٧)
٧ باء - أفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية										
١٩٩٤-١٩٩٥	٢ ٢٦٠,٢	٢٦٩,٦	٤٢٦,٤	٢٠٠,٣	٢٧٥,٣	١٥,٢	٢٠,١	-	-	٣ ٤٦٧,١
١٩٩٦-١٩٩٧	٣٠١٤,٢	٣١٩,٧	٤٥٠,٩	٢١٣,١	٣٠٩,٥	١٦,٠	٢١,١	-	-	٤ ٣٤٤,٥
التخفيض المقدر الأولي	٩٢,٤	(٤٠,٤)	-	(١٠,٠)	(٤٢,٠)	-	-	-	-	-
٨ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات										
١٩٩٤-١٩٩٥	٤١ ٩١١,٨	٧٧٤,٢	٨٦٨,٧	٨٥٢,٨	٦٩٢,٩	٨٠٩,٠	٨٣,١	٢٣٣,٤	-	٤٦ ٢٢٥,٩
١٩٩٦-١٩٩٧	٤٥ ٤٦٠,٤	٣٠١,١	٨٥٣,٦	٦٣٧,٥	٦٥٣,٧	٩٢٣,٨	٦٥,٥	٥٨٠,٣	-	٤٩ ٤٧٥,٩
التخفيض المقدر الأولي	(٢ ٤١٨,٠)	(٣٠,١)	(٨٥,٤)	(٦٣,٨)	(٦٥,٤)	(٩٢,٤)	(٦,٦)	(٢٩,٥)	-	(٢ ٧٩١,٢)
٩ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية										
١٩٩٤-١٩٩٥	٢٣ ٥٧٩,١	٣٠٥,٠	٥٠٢,٨	٨٥٦,٢	٢٢,٥	٥٣١,٦	٣٢,٧	١٣١,٥	-	٢٥ ٩٦١,٤
١٩٩٦-١٩٩٧	٢٤ ٧٠٥,١	٣١٩,٨	٤٧٢,٧	٩٥٢,٤	٢٣,٦	٥٥٧,٣	٣٤,٣	١٣٨,٠	-	٢٧ ٢٠٣,٢
التخفيض المقدر الأولي	(٥٤٨,٧)	-	-	-	-	-	-	-	-	(٥٤٨,٧)
١٠ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية										
١٩٩٤-١٩٩٥	٩٩ ٦٨٧,١	١ ٠٨٩,٢	٣ ٠٢١,١	٢ ٧٧٣,٤	٨٤٩,٦	٣ ٢٣٧,٧	١ ٤٣٥,٥	١ ٤٨٦,٢	-	١١٣ ٥٧٩,٨
١٩٩٦-١٩٩٧	١٠٩ ٧٧٦,١	١ ٢٤٣,٤	٣ ٤٤٦,٥	٢ ٦٨٩,٩	٨٨٦,٢	٣ ٧٢٠,٥	١ ٧٥٧,٥	٦٧٥,٠	-	١٢٤ ١٤٥,١
التخفيض المقدر الأولي	(٦ ٦٤٥,٤)	-	(٣٠٠,٧)	(٦٣,٤)	-	-	-	(٩١,٩)	-	(٧١٠١,٤)
١٠ باء - مركز التجارة الدولية										
١٩٩٤-١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠ ٩٤٢,٣	٢٠ ٩٤٢,٣
١٩٩٦-١٩٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٢١ ٦٤٢,٠	٢١ ٦٤٢,٠
التخفيض المقدر الأولي	-	-	-	-	-	-	-	-	(٤٠٠,٠)	(٤٠٠,٠)
١١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة										
١٩٩٤-١٩٩٥	٧ ١٤٣,٧	١ ٧٠٥,٨	٢٩٨,٩	٣٥٠,٦	٢٩,٥	١٠٣,١	٥٦,٨	-	-	٩ ٦٨٨,٤
١٩٩٦-١٩٩٧	٧ ١٩٧,٥	١ ٥٢٩,٤	٢٨٠,٦	٣١٣,٩	٣٨,٣	١٧٩,٧	٥٢,٨	٣,٠	-	٩ ٥٩٥,٢
التخفيض المقدر الأولي	(٥٠٤,١)	(٣٠,١)	(٢٠,٠)	-	-	-	-	-	-	(٥٥٤,٢)

المرفق الثاني (تابع)

باب الإنفاق	الوظائف	التكاليف الأخرى للموظفين	الخبراء الاستشاريون والخبراء	السفر	الخدمات التعاقدية	مصروفات التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	نفقات أخرى	المجموع
١٢ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)										
١٩٩٤-١٩٩٥	١٠ ٨٧٥,٦	١ ٨٩١,٦	٢٤٨,٤	١٩٨,٣	٦٤,٨	١٣٠,٨	٢٨,٤	٢٠,٢	-	١٣ ٥٥٨,١
١٩٩٦-١٩٩٧	١٠ ٥٥٢,٦	١ ٧١٨,٢	٣٦٣,١	٢٢٣,٥	٨٠,١	١٦٣,٥	٢٩,٥	٥,٠	-	١٣ ١٣٥,٥
التخفيض المقدر الأولي	(٦٣٣,١)	(٢٦,٤)	-	-	-	-	-	-		(٦٥٩,٥)
١٣ - مكافحة الجريمة										
١٩٩٤-١٩٩٥	٣ ٦٠٣,٢	٥٠٥,٢	٢٢٤,٩	٣٦١,٨	٣٤,٨	١١,١	-	٩٨,٧	-	٤ ٨٣٩,٧
١٩٩٦-١٩٩٧	٤ ٤٧١,١	٢١٨,٧	٢١٨,٣	٣٠٤,٠	٤٠,٨	-	-	٥٤,١	-	٥ ٣٠٧,٠
التخفيض المقدر الأولي	(١٢٧,٦)	(٤٥,١)	(٧٠,٠)	-	-	-	-	(٣٤,٠)	-	(٢٧٦,٧)
١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات										
١٩٩٤-١٩٩٥	١١ ٨٣٦,٦	٢٣٩,١	٨١٣,٠	١ ١٣٠,٦	٤٢١,٧	٢٤,٠	١٧٩,٢	٤٩,٧	-	١٤ ٦٩٣,٩
١٩٩٦-١٩٩٧	١٤ ٢٧٧,٥	٣٤٤,٧	٧٨٠,٠	١ ٣٨٢,٩	٣٩٤,٤	٧١,٣	٢١٠,٦	١١٣,٦	-	١٧ ٥٧٥,٠
التخفيض المقدر الأولي	(٥٥٢,٨)	-	(١٧٨,٠)	(٢١٠,٠)	-	-	-	-	-	(٩٤٠,٨)
١٥ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا										
١٩٩٤-١٩٩٥	٥٢ ٧٤٤,٩	٢ ٩٨٢,٠	١ ٠٩٠,٩	٢ ٥٥٧,٧	١ ٥٨٨,٧	٥ ٠٩٧,٤	٢ ٢٩٧,١	١ ١٥١,٧	١ ١٤٧,٢	٧١ ٦٥٧,٦
١٩٩٦-١٩٩٧	٦٨ ١٧٩,٧	٣ ٢٤٣,١	١ ١٣١,٧	٢ ٧٥٩,٦	١ ٧٦٦,٠	٦ ٢٥٦,٢	٢ ٤٧٧,٧	١ ٥٢٠,٥	١ ١٤٧,٢	٨٨ ٤٧٦,٧
التخفيض المقدر الأولي	(٢ ٥٦١,٤)	(٣٠٠,٠)	(١٠٠,٠)	(٢٥٢,٠)	(٥٠٣,٠)	(٦٠٠,٠)	(٢٠٠,٠)	-	-	(٤ ٥١٦,٤)
١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ										
١٩٩٤-١٩٩٥	٥١ ٦٦٨,٦	٩١٤,٢	٦٢٥,٦	١ ١٤٩,٧	٥٥٦,٣	٤ ٤٠٢,٨	٧١٩,٥	١ ٢٤١,٧	-	٦١ ٢٧٨,٤
١٩٩٦-١٩٩٧	٥٦ ٧٤٤,٦	٩٩٥,٩	٥٥٨,٣	١ ٢١٨,٥	٦٣٧,٢	٤ ٩٢٦,٨	٨٠٤,٢	١ ٦٣٩,٢	-	٦٧ ٥٢٤,٧
التخفيض المقدر الأولي	(٣ ٦٥٧,١)	-	-	-	-	-	-	(٩٣,٠)	-	(٣ ٧٥٠,١)
١٧ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا										
١٩٩٤-١٩٩٥	٤٥ ٢٠٤,٨	١٥٨,٢	٣٨٩,١	٦١٣,٣	٣٤٥,٧	٢٠٩,٩	٩٠,٤	٣٦٧,٩	-	٤٧ ٣٧٩,٣
١٩٩٦-١٩٩٧	٥١ ٣٧١,١	١٧٥,٤	٤١٥,١	٧٤٣,٨	٢٣٩,٥	٤٢٥,٩	١٠٧,٠	٥٥٥,٤	-	٥٤ ٠٣٣,٢
التخفيض المقدر الأولي	(٣ ١٧٦,٠)	-	-	-	(٤,٩)	(٥,١)	-	-	-	(٣ ١٨٦,٠)
١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي										
١٩٩٤-١٩٩٥	٦٢ ٤٧٠,٠	١ ٢٩٧,٨	٧٤٦,٧	١ ٣٧٦,٤	٨٦٥,١	٩ ٨٧٥,٩	١ ٢٠٤,٥	١ ١٤٢,٠	-	٧٨ ٩٧٩,٤
١٩٩٦-١٩٩٧	٧٢ ٩٢٥,٦	١ ٥٧٦,٦	٨١٩,٥	١ ٧٢٦,٠	١ ٠٧٢,٠	٩ ٥٣٦,٧	١ ٤٠١,٧	١ ٣٦٢,٨	-	٩٠ ٤٢١,٩
التخفيض المقدر الأولي	(٤ ٠٤١,٠)	(٧١٣,٤)	(٤٥,٠)	(٤١,٥)	-	(٦٨٠,٤)	(٣٨,٠)	(٤٠,٠)	-	(٥ ٠٩٩,٣)

المرفق الثاني (تابع)

باب الإنفاق	الوظائف	التكاليف الأخرى للموظفين	الخبراء الاستشاريون والخبراء	السفر	الخدمات التعاقدية	مصروفات التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	نفقات أخرى	المجموع
١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا										
١٩٩٤-١٩٩٥	٢٨ ٨٤٦,٨	١ ٧٥,٩	٧٥٦,١	٥٢٢,٩	٤٥٢,٩	٣ ١١٩,٥	٥٤٨,٢	٧٩٠,٨	-	٣٥ ٢١٣,١
١٩٩٦-١٩٩٧	٣١ ٥١٣,٩	١٩٦,٩	٧٧٤,٩	٥١٧,٩	٤٧٧,٥	٣ ٣٦٢,٢	٥٨٦,١	٨٤٥,٥	-	٣٨ ٢٧٤,٩
التخفيض المقدر الأولي	(٢ ١٠٥,٦)	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢ ١٠٥,٦)
٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني										
١٩٩٤-١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٤ ٨١٤,٧	٤٤ ٨١٤,٧
١٩٩٦-١٩٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٤ ٨١٤,٧	٤٤ ٨١٤,٧
التخفيض المقدر الأولي	-	-	-	-	-	-	-	-	(٧ ٤٣٨,٨)	(٧ ٤٣٨,٨)
٢١ - حقوق الإنسان										
١٩٩٤-١٩٩٥	٢٨ ٧٥٤,٩	٤ ٨١٤,١	١٨١,٠	٧ ٥٢٩,٩	٥٦٠,٩	١ ٥١٦,٠	٩٥,٥	٢٣٥,٣	٢٠,٦	٤٣ ٧٠٨,٢
١٩٩٦-١٩٩٧	٣٧ ٨٢٦,٣	٣ ٥٧٧,٤	١٦٩,٢	١٠ ١٧٩,٠	٥٠٤,٠	٩٩٦,٤	١٠٧,٨	٢٠٧,٦	٧٣,٢	٥٣ ٦٤٠,٩
التخفيض المقدر الأولي	(١ ٢٠٠,٥)	(١٩٧,٩)	(٣٧,٠)	(١ ٠٦٠,٥)	(١٣٩,٠)	(٨٤,٧)	-	-	-	(٢ ٧١٤,٦)
٢٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين										
١٩٩٤-١٩٩٥	٤٧ ٧٥٢,٩	٨١٩,٨	-	-	-	-	-	-	-	٤٨ ٥٧٢,٧
١٩٩٦-١٩٩٧	٥٥ ٠٦٣,٤	٩٦٩,٧	-	-	-	-	-	-	-	٥٦ ٠٣٣,١
التخفيض المقدر الأولي	(٢ ٥٧٠,٢)	(٨٩٨,٩)	-	-	-	-	-	-	-	(٣ ٤٦٩,١)
٢٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى										
١٩٩٤-١٩٩٥	٢١ ٣٢٨,٩	٢١,٤	-	-	-	-	-	-	-	٢١ ٣٥٠,٣
١٩٩٦-١٩٩٧	٢٢ ٧١٣,٨	٢٢,٤	-	-	-	-	-	-	-	٢٢ ٧٣٦,٢
التخفيض المقدر الأولي	(١ ٣٩١,٦)	-	-	-	-	-	-	-	-	(١ ٣٩١,٦)
٢٤ - إدارة الشؤون الإنسانية										
١٩٩٤-١٩٩٥	١٤ ٠٨٦,٨	٥٥٣,٠	٣٥٢,١	١ ١٣٨,٨	٤٥٣,٥	٦٦٩,٣	٨٣,٦	٤٥٨,٢	١ ٢٣٩,٤	١٩ ٠٣٤,٧
١٩٩٦-١٩٩٧	١٥ ٩١٠,٦	٦٥٧,٧	٣٠٦,٩	١ ٣١١,٦	٥٤٠,٢	٨٩٦,٢	١١٩,٢	٣٦٣,٣	١ ٢٠٠,٠	٢١ ٣٠٥,٧
التخفيض المقدر الأولي	(٧٧٤,٨)	-	(٥٤,٢)	(٥٠,٠)	(٦٢,٢)	(١٠٢,٦)	(٢٣,٥)	(٢٩,٣)	-	(١ ٠٩٦,٦)
٢٥ - الإعلام										
١٩٩٤-١٩٩٥	٩٦ ٧٢٧,٢	٢ ٤٦٨,٩	-	١ ٧٤٥,٦	١٣ ٦٦٣,٣	٩ ٢٤٢,١	٣ ٧٩٧,٨	٣ ٢٨٤,٠	٥١٣,٧	١٣١ ٤٤٢,٦
١٩٩٦-١٩٩٧	١٠٥ ٠٥٤,٣	١ ٩٢٥,٣	-	١ ٤٢٤,٧	١٤ ٣١٧,٩	١٠ ٣٢٤,٠	٤ ٠٠٠,٣	٢ ٩٠٨,٢	٣٢٦,٤	١٤٠ ٢٨١,١
التخفيض المقدر الأولي	(٥ ٤٦٦,٨)	(٣٣,١)	-	(٢٠٤,٨)	(١ ٢٧١,٢)	(٣٤٣,٥)	(١٧٤,٥)	(١١١,٦)	-	(٧ ٦٠٥,٥)

المرفق الثاني (تابع)

باب الإنفاق	الوظائف	التكاليف الأخرى للموظفين	الخبراء الاستشاريون والخبراء	السفر	الخدمات التعاقدية	مصروفات التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	نفقات أخرى	المجموع
٢٦ - شؤون الإدارة والتنظيم										
١٩٩٤-١٩٩٥	٥٧٩ ٩٢٩,٥	٧٢ ٨٦٩,٠	٢٣٩,٦	١ ٤٢٩,٥	٢٧ ٣٦٥,٤	١٦١ ٦٧٤,٠	٢٠ ٢٨٨,٠	١٥ ٢١٦,٤	٢٤ ٠١٧,٣	٩٠٣ ٠٢٨,٧
١٩٩٦-١٩٩٧	٨١٢,٨ ٦٥٥	٨٠ ٩١٥,٥	٥١١,٩	١ ٥٦٣,٩	٣٧ ٦٣٧,٥	١٦٣ ٠٣١,٤	١٨ ٣٦٨,٤	١٤ ٨٩٢,٩	١٣ ٣٤٦,٢	٩٨١ ٥٨٠,٠
التخفيض المقدر الأولي	(٢٦ ٨٦٧,٤)	(٧ ٧٨٨,٠)	(١٦٢,٢)	(٢٨٧,٢)	(١ ٦٢٥,٧)	(١ ٣٣١,٣)	(١ ١٥٤,٢)	(٥ ٠٥٨,٩)	(١ ٦٤٢,٥)	(٤٥ ٩١٧,٤)
٢٦ ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم										
١٩٩٤-١٩٩٥	١٠ ٩٧٢,٨	١٧٠,٨	-	٧٤,٤	١٧,٥	٢٥٤,٥	-	١٤٠,١	-	١١ ٦٣٠,١
١٩٩٦-١٩٩٧	١١ ٩٨٤,١	٣٧٣,٠	-	٢٧٣,٨	١٨,٣	١٥٦,٥	-	٩٦,٥	-	١٢ ٩٠٢,٢
التخفيض المقدر الأولي	(٤٩٠,٤)	-	-	(٧٣,٨)	(١,٣)	(٣١,٥)	-	(٧,١)	-	(٦٠٤,١)
٢٦ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات										
١٩٩٤-١٩٩٥	١٧ ٧٦٨,٥	٥١٦,٤	٤٠,١	١٣٤,٠	٣٧٣,٨	٦٠٨,٨	٢٢,٤	١٩٢,١	-	١٩ ٦٥٦,١
١٩٩٦-١٩٩٧	١٨ ٥٨٩,٩	٤٢٩,٠	٣٦,٨	٧٧,٦	٦٨٥,٩	٤٥١,٨	٢٣,٦	٢٧٥,٢	-	٢٠ ٥٦٩,٨
التخفيض المقدر الأولي	(٨٠٨,٣)	-	(٦,٥)	(٤١,١)	(٣٤٢,٥)	(٥,٠)	-	(٣,١)	-	(١ ٢٠٦,٥)
٢٦ جيم - كتب إدارة الموارد البشرية										
١٩٩٤-١٩٩٥	٢٤ ٣٢٩,٤	١ ٠١٥,٢	٩٢,٥	٦٥٧,٦	٩ ٧٨٤,٤	٧٩٨,٣	٢٨٣,١	٧٧١,٥	-	٣٧ ٧٣٢,٠
١٩٩٦-١٩٩٧	٢٦ ٨٨١,٢	١ ٠٨١,٩	٩٧,٠	٦٣٤,٩	١١ ٣٦٦,٧	٤١٢,٦	٣١٢,٩	٤٥٤,٠	-	٤١ ٢٤١,٢
التخفيض المقدر الأولي	(٥٤٧,٨)	-	(٢١,٠)	(٩١,٠)	(٩٠٠,٤)	-	-	(٥٨,٠)	-	(١ ٦١٨,٢)
٢٦ دال - خدمات الدعم، المقر										
١٩٩٤-١٩٩٥	٧٥ ٨٣٥,٧	٧ ٥٨٥,٢	-	٢٧٨,٨	١٠ ٠٧٠,٧	١١٤ ٧٩٠,٥	٤ ٨٧٨,٦	٤ ٣٨٩,٦	-	٢١٧ ٨٢٩,١
١٩٩٦-١٩٩٧	٧٧ ٥٦٦,٥	٧ ٢٦١,٩	٢٧١,٨	٢٨٧,٤	٩ ٨٣٧,٠	١٠٩ ٨٦٧,٢	٣ ٩١٣,٣	٣ ٩٣٣,٠	-	٢١٢ ٩٣٨,١
التخفيض المقدر الأولي	(٤ ٣٥٦,٩)	-	(٥٠,٠)	(٥,٦)	(٧٢,٠)	(٤٣٨,٧)	(١٠٠,٠)	(٢ ١١٠,٦)	-	(٧ ١٣٣,٨)
٢٦ هاء - خدمات المؤتمرات										
١٩٩٤-١٩٩٥	٣٤٢ ٧٩٥,٦	٥٧ ٩٤٢,٤	٨٨,٤	١٧٠,٦	٤ ٠٠٩,٤	٥ ٠٥٢,٥	١١ ٦٨٢,١	٦ ٠٥٩,٩	١٥ ٢٨٣,١	٤٤٣ ١٨٤,٠
١٩٩٦-١٩٩٧	٣٩٩ ٢٢٩,١	٦٤ ٦٨٧,٢	٨٣,٧	١٦٦,٧	٦ ٤٩١,٩	٥ ٠٣٨,١	١٠ ٤٤٢,٤	٦ ١٨٣,٩	٢ ٩٦٧,٢	٤٩٥ ٢٩٠,٢
التخفيض المقدر الأولي	(١٢٤ ٤٣٣,٠)	(٧ ٩٤٣,١)	(٨٣,٧)	(٧١,٩)	٠,٢	(١٥٢,٥)	(٩٢٣,٣)	(٢ ٦٥٠,٠)	(٧١٥,٣)	(٢٤ ٩٧٢,٦)
٢٦ واو - الإدارة، جنيف										
١٩٩٤-١٩٩٥	٨٠ ٠٤٥,٥	٣ ٩١٦,٨	-	٥٨,١	٢ ٩٩٢,٠	٢٧ ٣٤٢,٦	٢ ٠٩١,٩	١ ٠٧١,٠	٢ ٥٩٦,١	١٢٠ ١١٥,٠
١٩٩٦-١٩٩٧	٨٧ ٣١٠,٢	٤ ٨٧٩,١	-	٦١,٥	٤ ١٠٥,٧	٣٢ ٣٧٥,٥	٢ ١٨٢,١	١ ٢٤٧,٥	٣ ٠٧٧,٢	١٣٥ ٢٣٨,٨
التخفيض المقدر الأولي	(٦ ٧٣٧,٧)	(٣١٦,٨)	-	(١,٨)	(٢٨٨,٠)	(٤٦٠,٠)	(٨١,١)	(١١,٣)	-	(٧ ٢٦٣,١)

المرفق الثاني (تابع)

باب الإنفاق	الوظائف	التكاليف الأخرى للموظفين	الخبراء الاستشاريون والخبراء	السفر	الخدمات التعاقدية	مصروفات التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	نفقات أخرى	المجموع
٢٦ زاي - الإدارة، فيينا										
١٩٩٤-١٩٩٥	٢٠ ٤٠٢,١	١ ٢٤٢,٤	-	٢٨,٨	١٢,٥	١٠ ٨٢٢,٥	٩٨٢,٩	٢ ٢٨١,١	٦٠٣٨,١	٤١ ٨١٠,٤
١٩٩٦-١٩٩٧	٢٧٠٨٦,٥	١ ٥٦١,٣	-	٣٠,٥	١٤,٧	١١ ٧٢٤,٧	١ ٠٨٢,٢	٢ ١٨٨,٤	٧ ٣٠١,٨	٥٠ ٩٩٠,١
التخفيض المقدر الأولي	(١ ١٣٥,٠)	(١٣١,٧)	-	-	(١٤,٧)	(١٣٩,٩)	(٩,٨)	(١٧٣,٨)	(٩٢٧,٢)	(٢ ٥٣٢,١)
٢٦ حاء - الإدارة، نيروبي										
١٩٩٤-١٩٩٥	٧ ٦٩٢,٢	٥٦٧,٥	١٨,٦	٢٧,٢	١٠٥,١	٢ ٠٠٣,٣	٣٤٧,٠	٣١١,١	-	١١ ٠٧٢,٠
١٩٩٦-١٩٩٧	٧ ١٦٥,٣	٦٤٢,١	٢٢,٦	٣١,٥	١١٧,٣	٣ ٠٠٥,٠	٤١١,٩	٥١٤,٤	-	١١ ٩١٠,١
التخفيض المقدر الأولي	(٣٥٨,٣)	(٣٠,٠)	(١,٠)	(٢,٠)	(٧,٠)	(١٠٣,٧)	(٤٠,٠)	(٤٥,٠)	-	(٥٨٧,٠)
٢٧ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل										
١٩٩٤-١٩٩٥	١٤ ٣٩٠,٧	٣١٩,٥	٢٥٤,٤	١ ٥٩٨,٣	٥٩٤,١	١ ٦٨٩,٧	٦٠,١	١٤٠,٣	٨١٧٤,١	٢٧ ٢٢١,٢
١٩٩٦-١٩٩٧	١٥ ٨١٢,٤	٨٤٩,٥	٣٠١,٤	١ ٧٧٤,١	٣١,٧	١ ٧٤٥,١	٨١,٠	١٤٧,١	٨ ٥٠١,٢	٢٩ ١٩٣,٥
التخفيض المقدر الأولي	٤٧٤,٠	-	-	-	-	-	-	-	(٧٥٢,٥)	(٢٧٨,٤)
٢٨ - المصروفات الخاصة										
١٩٩٤-١٩٩٥	-	٣٠ ٩٦٤,١	٥,٧	٩٦,٥	٧,٣	١ ٧٠٠,٥	-	٢١,٠	-	٣٢ ٧٩٥,١
١٩٩٦-١٩٩٧	-	٣٩ ٣٥٠,١	-	-	-	١ ٣٥٨,٤	-	-	٩٩٣,٢	٤١ ٧٠١,٧
التخفيض المقدر الأولي	-	(١٢,٩)	-	-	-	-	-	-	(٣١,٨)	(٤٤,٧)
٢٩ - مكتب المراقبة الداخلية										
١٩٩٤-١٩٩٥	١١ ٠٨٠,٤	٦٤,٣	٧٧,١	٣٥٧,٦	٨٩,٨	١٥١,٥	٢٢,٢	١٨٩,٨	-	١٢ ٠٢٧,٧
١٩٩٦-١٩٩٧	١٤ ٣٠٠,٨	١١٨,٥	٢١١,٠	٥٩٧,٨	٣١,٤	١٥٦,١	٨٠,٢	٤٠٢,٣	-	١٥ ٨٩٨,١
التخفيض المقدر الأولي	١٢٢,٥	-	(٢٥,٠)	(٤٧,٥)	-	-	-	(٥٠,٠)	-	صفر
٣٠ - الابتكارات التكنولوجية										
١٩٩٤-١٩٩٥	-	٤٣٦,٧	-	-	٤ ٣٩٧,٦	١ ٧٤٣,٢	-	٣ ٨٦٠,٧	١٤ ٩٦٠,١	٢٥ ٣٩٨,٣
١٩٩٦-١٩٩٧	-	٣ ٥٧٥,٣	-	-	٢ ٥٩٨,٠	٣ ٧٠٣,٠	-	١٥٥,٧	١١ ٩٦٧,٦	٢١ ٩٩٩,٦
التخفيض المقدر الأولي	-	-	-	-	-	(٧٧,٢)	-	-	(٦٢٦,٦)	(٧٠٣,٨)
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية										
١٩٩٤-١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٨ ٤٤٧,١	٥٨ ٤٤٧,١
١٩٩٦-١٩٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٣١ ٥٨٥,٤	٣١ ٥٨٥,٤
التخفيض المقدر الأولي	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢ ٠٠٠,٠)	(٢ ٠٠٠,٠)

المرفق الثاني (تابع)

	باب الإنفاق	الوظائف	التكاليف الأخرى للموظفين	الخبراء الاستشاريون والخبراء	السفر	الخدمات التعاقدية	مصروفات التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	نفقات أخرى	المجموع
٣٢ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين										
	١٩٩٤-١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٥٧ ٧٩٨,١	٣٥٧ ٧٩٨,١
	١٩٩٦-١٩٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٧٨ ٣٣٧,٢	٣٧٨ ٣٣٧,٢
	التخفيض المقدر الأولي	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٩ ٣٢٣,٣)	(١٩ ٣٢٣,٣)
٣٣ -	السلطة الدولية لقاع البحار										
	١٩٩٤-١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٧٦,٠	٧٧٦,٠
	١٩٩٦-١٩٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	١ ٣٠٨,٢	١ ٣٠٨,٢
	التخفيض المقدر الأولي	-	-	-	-	-	-	-	-	(٦٥,٠)	(٦٥,٠)
	المجموع										
	١٩٩٤-١٩٩٥	١ ٥٠٧ ١٠١,٠	١٢٠ ٢٤٥,٤	١٦ ٢٦٢,٥	٥٤ ٩٤٤,٥	٦٧ ٢٢٩,٤	٢٢٧ ٣٥٢,٧	٣٤ ٣٦٤,٧	٤١ ٥٥٤,٤	٥٣٩ ٢١٩,٨	٢ ٦٠٨ ٢٧٤,٤
	١٩٩٦-١٩٩٧	١ ٦٣٠ ٣٤٠,٧	١٧٩ ٢٦٨,٩	١٦ ٨٣٠,٤	٥١ ٦٨٠,٧	٦٤ ٩٧١,٤	٢٣٠ ٠٧٩,٥	٣٣ ٦٦٠,٢	٢٤ ١٧٧,٠	٥٢١ ٤٠٤,١	٢ ٧٦٢ ٤١٢,٩
	التخفيض المقدر الأولي	(٧١ ٤٨١,٢)	(١١ ٢٤٥,٥)	(١ ٨٨٦,٧)	(٣ ٤١٢,٢)	(٥ ٤٤٦,٧)	(٤ ٥٧٥,٥)	(١ ٨٩٦,٣)	(٧ ٢٥٦,١)	(٣٢ ٨٠٦,٧)	(١٤٠ ٠٠٦,٨)

المرفق الثالث

التخفيضات المقدرة الأولية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الأبواب	الميزانية الأولية (أ)	التخفيض المقدر (ب)	النسبة المئوية (ب/أ)
جميع الأبواب			
الوظائف	١ ٦٣٠,٣	٧١,٥	٤
غير الوظائف	٧٥٣,٧	٤٩,٢	٧
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٧٨,٣	١٩,٣	٥
المجموع	٢ ٧٦٢,٤	١٤٠,٠	٥
الباب ١			
الوظائف	٢١,٩	٠,١	١
غير الوظائف	١٩,٠	١,٢	٦
المجموع	٤٠,٩	١,٣	٣
الباب ٢			
الوظائف	٤٩,٤	١,٦	٣
غير الوظائف	١٢,٤	١,٧	١٤
المجموع	٦١,٨	٣,٣	٥
الباب ٣			
الوظائف	٦٢,٧	٣,١	٥
غير الوظائف	٤٢,٦	٣,١	٧
المجموع	١٠٥,٣	٦,١	٦
الباب ٤			
الوظائف	٤,٠	٠,١	١
غير الوظائف	٠,٧	٠,٢	٢٧
المجموع	٤,٨	٠,٣	٥
الباب ٥			
الوظائف	٨,٧	٠,١	٢
غير الوظائف	١٢,٩	٠,٨	٦
المجموع	٢١,٦	١,٠	٤
الباب ٦			
الوظائف	٢٤,٦	٠,٩	٤
غير الوظائف	٧,٤	٠,٨	١١
المجموع	٣٢,٠	١,٧	٥

المرفق الثالث (تابع)

الأبواب	الميزانية الأولية (أ)	التخفيض المقدر (ب)	النسبة المئوية (ب/أ)
الباب ٧ ألف			
الوظائف	٣٦,٣	١,٠	٣
غير الوظائف	٨,٦	١,٤	١٦
المجموع	٤٤,٩	٢,٤	٥
الباب ٧ باء			
الوظائف	٣,٠	(٠,١)	-٣
غير الوظائف	١,٣	٠,١	٧
المجموع	٤,٣	-	-
الباب ٨			
الوظائف	٤٥,٥	٢,٤	٥
غير الوظائف	٤,٠	٠,٤	٩
المجموع	٤٩,٥	٢,٨	٦
الباب ٩			
الوظائف	٢٤,٧	٠,٥	٢
غير الوظائف	٢,٥	-	-
المجموع	٢٧,٢	٠,٥	٢
الباب ١٠ ألف			
الوظائف	١٠٩,٧	٦,٦	٦
غير الوظائف	١٤,٤	٠,٥	٣
المجموع	١٢٤,١	٧,١	٦
الباب ١٠ باء			
الوظائف	-	-	-
غير الوظائف	٢١,٦	٠,٤	٢
المجموع	٢١,٦	٠,٤	٢
الباب ١١			
الوظائف	٧,٢	٠,٥	٧
غير الوظائف	٢,٤	٠,١	٢
المجموع	٩,٦	٠,٦	٦
الباب ١٢			
الوظائف	١٠,٦	٠,٦	٦
غير الوظائف	٢,٦	-	١
المجموع	١٣,١	٠,٧	٥

المرفق الثالث (تابع)

الأبواب	الميزانية الأولية (أ)	التخفيض المقدر (ب)	النسبة المئوية (ب/أ)
الباب ١٣			
الوظائف	٤,٥	٠,١	٣
غير الوظائف	٠,٨	٠,١	١٨
المجموع	٥,٣	٠,٣	٥
الباب ١٤			
الوظائف	١٤,٣	٠,٦	٤
غير الوظائف	٣,٣	٠,٤	١٢
المجموع	١٧,٦	٠,٩	٥
الباب ١٥			
الوظائف	٦٨,٢	٢,٦	٤
غير الوظائف	٢٠,٣	٢,٠	١٠
المجموع	٨٨,٥	٤,٥	٥
الباب ١٦			
الوظائف	٥٦,٧	٣,٧	٦
غير الوظائف	١٠,٨	٠,١	١
المجموع	٦٧,٥	٣,٨	٦
الباب ١٧			
الوظائف	٥١,٤	٣,٢	٦
غير الوظائف	٢,٧	-	-
المجموع	٥٤,٠	٣,٢	٦
الباب ١٨			
الوظائف	٧٢,٩	٤,٠	٦
غير الوظائف	١٧,٥	١,١	٦
المجموع	٩٠,٤	٥,١	٦
الباب ١٩			
الوظائف	٣١,٥	٢,١	٧
غير الوظائف	٦,٨	-	-
المجموع	٣٨,٣	٢,١	٦
الباب ٢٠			
الوظائف	-	-	-
غير الوظائف	٤٤,٨	٧,٤	١٧
المجموع	٤٤,٨	٧,٤	١٧

المرفق الثالث (تابع)

الأبواب	الميزانية الأولية (أ)	التخفيض المقدر (ب)	النسبة المئوية (ب/أ)
الباب ٢١			
الوظائف	٣٧,٨	١,٢	٣
غير الوظائف	١٥,٨	١,٥	١٠
المجموع	٥٣,٦	٢,٧	٥
الباب ٢٢			
الوظائف	٥٥,١	٢,٦	٥
غير الوظائف	١,٠	٠,٩	٩٣
المجموع	٥٦,٠	٣,٥	٦
الباب ٢٣			
الوظائف	٢٢,٧	١,٤	٦
غير الوظائف	-	-	-
المجموع	٢٢,٧	١,٤	٦
الباب ٢٤			
الوظائف	١٥,٩	٠,٨	٥
غير الوظائف	٥,٤	٠,٣	٦
المجموع	٢١,٣	١,١	٥
الباب ٢٥			
الوظائف	١٠٥,١	٥,٥	٥
غير الوظائف	٣٥,٢	٢,١	٦
المجموع	١٤٠,٣	٧,٦	٥
الباب ٢٦ ألف			
الوظائف	١٢,٠	٠,٥	٤
غير الوظائف	٠,٩	٠,١	١٢
المجموع	١٢,٩	٠,٦	٥
الباب ٢٦ باء			
الوظائف	١٨,٦	٠,٨	٤
غير الوظائف	٢,٠	٠,٤	٢٠
المجموع	٢٠,٦	١,٢	٦
الباب ٢٦ جيم			
الوظائف	٢٦,٩	٠,٥	٢
غير الوظائف	١٤,٤	١,١	٧
المجموع	٤١,٢	١,٦	٤

المرفق الثالث (تابع)

الأبواب	الميزانية الأولية (أ)	التخفيض المقدر (ب)	النسبة المئوية (ب/أ)
الباب ٢٦ دال			
الوظائف	٧٧,٦	٤,٤	٦
غير الوظائف	١٣٥,٤	٢,٨	٢
المجموع	٢١٢,٩	٧,١	٣
الباب ٢٦ هاء			
الوظائف	٣٩٩,٢	١٢,٤	٣
غير الوظائف	٩٦,١	١٢,٥	١٣
المجموع	٤٩٥,٣	٢٥,٠	٥
الباب ٢٦ واو			
الوظائف	٨٧,٣	٦,٧	٨
غير الوظائف	٤٧,٩	٠,٥	١
المجموع	١٣٥,٢	٧,٣	٥
الباب ٢٦ زاي			
الوظائف	٢٧,١	١,١	٤
غير الوظائف	٢٣,٩	١,٤	٦
المجموع	٥١,٠	٢,٥	٥
الباب ٢٦ حاء			
الوظائف	٧,٢	٠,٤	٥
غير الوظائف	٤,٧	٠,٢	٥
المجموع	١١,٩	٠,٦	٥
الباب ٢٧			
الوظائف	١٥,٨	(٠,٥)	٣-
غير الوظائف	١٣,٤	٠,٨	٦
المجموع	٢٩,٢	٠,٣	١
الباب ٢٨			
الوظائف	-	-	-
غير الوظائف	٤١,٧	-	-
المجموع	٤١,٧	-	-
الباب ٢٩			
الوظائف	١٤,٣	(٠,١)	١-
غير الوظائف	١,٦	٠,١	٨
المجموع	١٥,٩	-	-

المرفق الثالث (تابع)

الأبواب	الميزانية الأولية (أ)	التخفيض المقدر (ب)	النسبة المئوية (ب/أ)
الباب ٣٠			
الوظائف	-	-	-
غير الوظائف	٢٢,٠	٠,٧	٣
المجموع	٢٢,٠	٠,٧	٣
الباب ٣١			
الوظائف	-	-	-
غير الوظائف	٣١,٦	٢,٠	٦
المجموع	٣١,٦	٢,٠	٦
الباب ٣٢			
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٧٨,٣	١٩,٣	٥
الباب ٣٣			
الوظائف	-	-	-
غير الوظائف	١,٣	٠,١	٥
المجموع	١,٣	٠,١	٥

المرفق الرابع

حالة الوظائف الإجمالية

الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ والشواغر المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(توزيع الدرجات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وارد لأغراض التخطيط الإرشادي)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢/١	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	الخدمات العامة: خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
جميع الأبواب																		
الوظائف المأذون بها	١٠٠٢١	٢٥	١٥	٨٣	٢٧٠	٧٢١	١ ١٨٥	١ ١٥٠	٥١٢	٣ ٩٦١	٢٩٧	٣ ٢٦٥	١٧٩	٢٢٣	١ ٧٧٩	١٦٧	٥٠	٦٠٦٠
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٦٧٣	صفر	٢	٨	٣٥	٧٥	١١٥	١٢٥	٨٠	٤٤٠	١٧	١٢٦	٤	٧	٧١	٨	صفر	٢٣٣
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨٣٤	صفر	١	٧	٢٣	٦٨	٦٥	٩٦	٧١	٣٣١	٢٥	٢٧٩	١٤	٣٠	١٢٧	١٥	٣	٥٠٣
الباب ١																		
الوظائف المأذون بها	١٢٢	٢	٢	٣	٨	١٤	١٠	٦	٤	٤٩	١٠	٦٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٧٣
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٢	٣	صفر	٥	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٦
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	١	صفر	صفر	٤	صفر	٣	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٤
الباب ٢																		
الوظائف المأذون بها	٢٨١	١	٢	١٠	١٨	٤١	٤١	٢٩	١٣	١٥٥	١٢	١١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢٦
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٦	صفر	صفر	٢	٣	٤	١	١	صفر	١١	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٤	صفر	صفر	٢	٥	٥	١	صفر	صفر	١٣	١	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١١

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ١/٢	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	الخدمات العامة: خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ٣																		
الوظائف المأذون بها	٤٢٢	٣	٣	٦	٨	١٤	٩	٤	٨	٥٥	١	٢٦	٢	صفر	١٩٧	١٥١	صفر	٣٧٧
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢٣	صفر	١	صفر	٢	٣	٤	٣	٢	١٥	صفر	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢	٩	صفر	٢١
الباب ٤																		
الوظائف المأذون بها	١٩	صفر	صفر	١	١	٢	٤	٤	١	١٣	صفر	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
الباب ٥																		
الوظائف المأذون بها	٥٧	صفر	١	١	١	٣	٦	٧	٣	٢٢	٦	٢٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٥
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١	٢	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
الباب ٦																		
الوظائف المأذون بها	١٤٥	١	صفر	٣	٩	١٩	١٦	١٩	١٣	٨٠	٧	٥٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦٥
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٦	صفر	صفر	صفر	٣	١	٣	٤	٢	١٣	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١	صفر	صفر	صفر	٢	١	صفر	٣	صفر	٦	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ١/٢	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ٧ ألف																		
الوظائف المأذون بها	٢١١	١	صفر	٥	١٤	٢٨	٣٤	١٩	١٦	١١٧	٨	٨٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٤
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢٤	صفر	صفر	١	٣	٥	٤	٢	٥	٢٠	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	٣	١	٢	٨	صفر	٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩
الباب ٧ باء																		
الوظائف المأذون بها	١٨	صفر	صفر	١	١	٤	١	٤	صفر	١١	١	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
الباب ٨																		
الوظائف المأذون بها	٢٨٠	١	صفر	٤	١٣	٢٩	٤١	٣٦	٢٦	١٥٠	٢٩	١٠١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣٠
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢١	صفر	صفر	٢	٢	٥	٢	٣	٥	١٩	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣١	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠	٢	٥	٢	١٩	٦	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢
الباب ٩																		
الوظائف المأذون بها	١٥٨	١	صفر	٢	٧	١٤	١٩	١٤	٤	٦١	٦	٩١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٧
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٩	صفر	صفر	صفر	٢	١	صفر	٢	١	٦	١	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٩	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	٢	١	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ١/٢	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	الخدمات العامة: خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ١٠																		
الوظائف المأذون بها	٤٤٨	١	صفر	٨	٢٥	٥٥	٥٩	٧٤	٢٧	٢٥٩	١٢	١٧٣	صفر	صفر	٤	صفر	صفر	١٨٩
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢٧	صفر	صفر	٢	٣	١	٣	٦	٦	٢١	١	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٨	صفر	صفر	٣	٩	٦	٦	٦	٩	٣٩	٤	١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٩
الباب ١١																		
الوظائف المأذون بها	٤٣	١	صفر	٣	١	٧	٨	٢	١	٢٢	١	٥	صفر	صفر	١٤	صفر	صفر	٢٠
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	١	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١
الباب ١٢																		
الوظائف المأذون بها	٧٢	١	صفر	١	٣	٦	١٤	١٤	٥	٤٤	صفر	٢	صفر	صفر	٢٧	صفر	صفر	٢٩
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	٣
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	١	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	صفر	صفر	٥
الباب ١٣																		
الوظائف المأذون بها	٢٢	صفر	صفر	١	صفر	٢	٦	٦	١	١٦	١	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢/١	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	الخدمات العامة: خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ١٤																		
الوظائف المأذون بها	٧٣	١	صفر	١	٢	٦	١٢	١٣	٩	٤٥	٣	٢٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٨
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	٣	١	٨	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	٢	صفر	٤	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
الباب ١٥																		
الوظائف المأذون بها	٦١٤	١	صفر	١	١٨	٤٢	٥٩	٧٨	٣٠	٢٢٩	صفر	٣	صفر	صفر	٣٧٩	٣	صفر	٣٨٥
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٥٢	صفر	صفر	صفر	٧	٣	٥	٩	٦	٣٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٢	صفر	صفر	٢٢
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٤	صفر	صفر	صفر	١	٣	٢	٦	٥	١٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٧	صفر	صفر	٣٧
الباب ١٦																		
الوظائف المأذون بها	٥١٥	١	صفر	١	١٢	٢٧	٥٩	٥٦	٣١	١٨٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٢٥	٣	صفر	٣٢٨
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٥١	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	٨	٧	٧	٢٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٢١	٣	صفر	٢٤
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩	صفر	صفر	١	١	٧	٢	٧	٢	٢٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٧	٢	صفر	٢٩
الباب ١٧																		
الوظائف المأذون بها	٢١١	١	صفر	١	صفر	٢١	٣٠	٣٤	٢٢	١١٨	٧	٨٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٢
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٤	٤	٢	١٣	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٩	صفر	صفر	صفر	١	٢	٢	١	٧	١٣	١	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢/١	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	الخدمات العامة: خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ١٨																		
الوظائف المأذون بها	٥٣٢	١	صفر	١	١٣	٢٠	٥٧	٤٨	٣٤	١٨٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٤٥	٣	صفر	٣٤٨
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٤٦	صفر	صفر	صفر	١	٨	١٠	٥	٦	٣٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٦	صفر	صفر	١٦
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٥	٢	٨	١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠	صفر	صفر	٣٠
الباب ١٩																		
الوظائف المأذون بها	٢٩٣	١	صفر	١	٨	١٩	٣٣	٢٧	١٦	١٠٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١٨٥	٢	صفر	١٨٨
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٣٦	صفر	صفر	صفر	٣	٣	٦	٩	٤	٢٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٨	٢	صفر	١١
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	٥	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	١١	٢	صفر	١٤
الباب ٢١																		
الوظائف المأذون بها	١٥٩	١	١	صفر	٦	١٣	٢٩	٣٥	١٥	١٠٠	١	٥٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٩
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١	٦	٩	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	٧	١١	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤
الباب ٢٢																		
الوظائف المأذون بها	٢٤٤	١	١	٢	١٠	١٩	١٤	٢٧	١٥	٨٩	٤	١٥١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥٥
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٣	٣	صفر	٧	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٣	٢	صفر	٧	صفر	١٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ١/٢	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	الخدمات العامة: خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ٢٣																		
الوظائف المأذون بها	٩٢	١	١	١	١٠	١٦	٣٦	١٥	٢	٨٢	صفر	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٧	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٣	٢	صفر	٦	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٣	٢	صفر	٦	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
الباب ٢٤																		
الوظائف المأذون بها	٧٥	١	صفر	٤	٥	١٠	١٠	٩	٦	٤٥	٣	٢٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٥	صفر	صفر	صفر	٢	٢	٢	٦	صفر	١٢	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	١	١	٤	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
الباب ٢٥																		
الوظائف المأذون بها -	٨٢٢	صفر	١	٤	٢٠	٤٦	٧٣	٨٦	٦٠	٢٩٠	١٠	٢٥٨	صفر	صفر	٢١٤	صفر	٥٠	٥٣٢
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢٦	صفر	صفر	صفر	١	٧	٧	٤	٢	٢١	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٨	صفر	صفر	صفر	١	٦	٨	٧	٤	٢٦	صفر	٢٥	صفر	صفر	١٤	صفر	٣	٤٢
الباب ٢٦ ألف																		
الوظائف المأذون بها	٧٩	١	صفر	١	٤	٨	٨	٣	٣	٢٨	٦	٤٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥١
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	صفر	صفر	٣	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢/١	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	الخدمات العامة: خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ٢٦ باء																		
الوظائف المأذون بها	١٢٧	صفر	١	٢	٤	٦	١٤	١٦	٩	٥٢	٨	٦٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧٥
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	١	٥	صفر	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦
الباب ٢٦ جيم																		
الوظائف المأذون بها	١٨٢	صفر	١	٣	٥	١٥	١٩	٢١	١١	٧٥	١٤	٩٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٧
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٠	صفر	صفر	١	١	١	٣	صفر	٢	٨	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٥	صفر	صفر	صفر	١	١	٢	١	صفر	٥	صفر	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠
الباب ٢٦ دال																		
الوظائف المأذون بها	٦٤٢	صفر	١	٢	٦	١٤	١٨	١٩	١٦	٧٦	١٧	٢٥٠	١٧٦	١٢٣	صفر	صفر	صفر	٥٦٦
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٩	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	١	صفر	٣	١	٦	٣	٦	صفر	صفر	صفر	١٦
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٢	٢	٧	٣	١٥	١٣	٢٣	صفر	صفر	صفر	٥٤
الباب ٢٦ هاء																		
الوظائف المأذون بها	٢١٧٨	صفر	صفر	٤	١٧	١٥٦	٣٩٩	٣٨٠	٦٦	١٠٢٧	٩١	٩٦٥	صفر	١٠٠	صفر	صفر	صفر	١١٥٦
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٣٦	صفر	صفر	صفر	صفر	٩	٣١	٣٤	١٥	٨٩	٨	٣٨	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٤٧
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٥٤	صفر	صفر	١	صفر	١٢	٧	٣٤	٨	٦٢	٩	٧٦	صفر	٧	صفر	صفر	صفر	٩٢

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ١/٢	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	الخدمات العامة: خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ٢٦ واو																		
الوظائف المأذون بها	٤٢٩	صفر	صفر	١	٣	١٠	١٠	١٤	١٩	٥٧	٢٠	٣٥١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٣٧٢
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١٢
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	٤	٨	صفر	٤٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٢
الباب ٢٦ زاي																		
الوظائف المأذون بها	١٩٠	صفر	صفر	١	١	٤	٥	٧	١	١٩	٥	١٦٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٧١
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥
الباب ٢٦ حاء																		
الوظائف المأذون بها	١١٠	صفر	صفر	صفر	١	٣	٥	٦	٣	١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٩	٣	صفر	٩٢
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١
الباب ٢٧ لجنة الخدمة المدنية الدولية																		
الوظائف المأذون بها	٤٦	صفر	صفر	١	٣	٣	٨	٣	٣	٢١	٢	٢٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٥
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٤	صفر	صفر	صفر	١	٢	صفر	صفر	١	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

المرفق الرابع (تابع)

الأبواب	المجموع الكلي	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ١/٢	مجموع الوظائف الفنية	الخدمات العامة: فئة أولى	الخدمات العامة: فئات أخرى	خدمات الأمن	عمال يدويون	رتبة محلية	خدمات ميدانية	موظفون وطنيون	مجموع الوظائف الأخرى
الباب ٢٧ وحدة التفتيش المشتركة																		
الوظائف المأذون بها	١٨	صفر	صفر	١	صفر	٣	١	٢	١	٨	٢	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الباب ٢٩																		
الوظائف المأذون بها	٨١	١	صفر	١	٤	١٢	١٧	١٣	٨	٥٦	١٠	١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٥
الشواغر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦	٣٠	صفر	صفر	صفر	١	٥	٧	٨	٤	٢٥	٣	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥
الوظائف المتوقعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

المرفق الخامس

الموظفون المقدمون إلى الأمم المتحدة من الحكومات وكيانات أخرى في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

(حسب الإدارة ونوعية الموظفين)

الإدارة	موظفون معارون من الحكومات على أساس عدم السداد	موظفون معارون من المنظمات غير الحكومية على أساس عدم السداد	اتفاق الخدمات الخاصة/ دولار واحد	بغير تكاليف	المجموع	النسبة المئوية
إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية			١		١	٠,٢
إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات			٥		٥	١,٠
إدارة الشؤون الإنسانية			١		١	٠,٢
إدارة الشؤون الإنسانية/جنيف	٩		٦٣		٧٢	١٤,٩
إدارة الشؤون السياسية			٤		٤	٠,٨
إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	١		١	١٢	١٤	٢,٩
إدارة شؤون الإعلام				٢	٢	٠,٤
إدارة عمليات حفظ السلام				١١٣	١١٣	٢٣,٤
اللجنة الاقتصادية لافريقيا				٣	٣	٠,٦
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١				١	٠,٢
المكتب التنفيذي للأمين العام			١		١	٠,٢
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٨				٢٨	٥,٨
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا				٣٥	٣٥	٧,٣
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٣٦	١٤		٥	٥٥	١١,٤
مكتب خدمات المؤتمرات				٤	٤	٠,٨
مكتب المراقبة الداخلية	٥				٥	١,٠
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)	٦		١		٧	١,٥
برنامج الأمم المتحدة للبيئة		١	٧		٨	١,٧
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١		٤	١٣	١٨	٣,٧
اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة				١٠٥	١٠٥	٢١,٨
المجموع	**٨٧**	**١٥**	**٨٨**	**٢٩٢**	**٤٨٢**	**١٠٠,٠**
النسبة المئوية	١٨,٠	٣,١	١٨,٣	٦٠,٦	١٠٠,٠	

المرفق السادس

دور وصلاحيات كل من الفريق الاستشاري المعني بالإدارة والمالية ومجلس الكفاءة

١ - ردا على استفسار قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن دور وصلاحيات كل من الفريق الاستشاري المعني بالإدارة والمالية ومجلس الكفاءة، تقدم المعلومات التالية:

٢ - الفريق الاستشاري المعني بالإدارة والمالية أنشئ عملا بنشرة الأمين العام ST/SGB/270 المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويترأسه وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وتتألف عضويته من رؤساء الإدارات والمكاتب في المقر على مستوى وكلاء ومساعدي الأمين العام وممثل عن الأمين العام والمراقب المالي. ويسدي الفريق المشورة إلى الأمين العام بشأن مسائل السياسات الهامة فيما يتصل بفعالية وكفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ولا سيما من خلال وضع وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية وتجانس بما يكفل الأخذ بسياسة متسقة وموحدة في شؤون الإدارة داخل المنظمة. ويقدم الفريق أيضا المشورة بشأن الآثار المالية المتعلقة بشؤون الموظفين وشؤون الإدارة المترتبة على ما تتخذه الجمعية العامة من إجراءات بشأن الميزانية البرنامجية ومسائل السياسات الرئيسية في مجالي الإدارة والمالية، مما قد ينشأ خلال تنفيذ الميزانية ويقدم المشورة كذلك بشأن التحسينات الممكن والمزمع إدخالها في عملية وضع الميزانية وتخطيط البرامج.

٣ - وبتطور عمل الفريق الاستشاري، اتضح بصورة مطردة ضرورة تعزيز قدرات التخطيط الاستراتيجي للمسائل الإدارية التي تواجه المنظمة وهذا دور يمكن للفريق أن يضطلع به أيضا. وعليه، فرغم أن الفريق الاستشاري دأب على الاجتماع مرة في الشهر، فقد وافق مؤخرا على الاجتماع مرتين في الشهر، مرة لمعالجة المسائل الإدارية والمالية الفورية الحالية أما الاجتماع الآخر فيخصص لمناقشة مسائل السياسات الرئيسية ووضع التوجيهات الاستراتيجية.

٤ - وقد أنشئ مجلس الكفاءة عملا بنشرة الأمين العام ST/SGB/281 المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لإسداء المشورة للأمين العام باعتبار أن ذلك جزء من خطة الأمين العام الإدارية الشاملة لتنفيذ برنامج لتعزيز الكفاءة. وسيقوم المجلس الذي يرأسه وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيم، ويتألف من خبراء يعينون بصفتهم الفردية تعبيرا عن الخبرات الداخلية والخارجية، بتقديم توصيات إلى الأمين العام في سياق جهوده المستمرة لتحقيق الكفاءة في جميع برامج المنظمة. وسيصدر المجلس إلى الأمين العام توصيات تتخذ على أساس دراسات واستعراضات لتحقيق التحسينات الممكنة في الكفاءة التي يمكن بلوغها دون المساس بتنفيذ البرامج المأذون بها. وسيصدر أيضا توصيات تعرض على الأمين العام وتحال إلى الدول الأعضاء بشأن المجالات التي لا تعود فيها البرامج المأذون بها بأقل مردود فعلي.

٥ - وبوصفه رئيس المجلس، يحيل وكيل الأمين العام لادارة شؤون الادارة والتنظيم توصياته إلى الأمين العام، من خلال الفريق الاستشاري المعني بالإدارة والمالية. وسيعزز ويوسع هذا الإجراء القدرة الاستراتيجية للفريق الاستشاري.

٦ - وقد اتبع هذا الإجراء بنجاح في تحضير رد الأمين العام على تخفيضات الميزانية التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة حيث استفيد من النتائج التي توصل إليها مجلس الكفاءة كمساهمة مدروسة نحو تعزيز قدرة الفريق على وضع توصيات تستند إلى أسس راسخة.

المرفق السابع

الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٦	١٩٩٧	المجموع	الوثائق المرجعية
السلم والأمن: (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، المرفق الأول، الفقرة ١١)				
البعثة المدنية الدولية الى هايتي (حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦)	٣ ٤٠٠	٥ ٩٠٠	٩ ٣٠٠	A/C.5/50/52
(١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)	١ ٦٠٠		١ ٦٠٠	
بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)	٢١ ١٠٠	٢٨ ١٠٠	٤٩ ٢٠٠	A/C.5/50/53
الوجود السياسي في السلفادور	١ ١٠٠	١ ٢٠٠	٢ ٣٠٠	A/C.5/50/59
اللجنة الدولية للتحقيق في رواندا	١ ٠٠٠	٢ ٣٠٠	٣ ٣٠٠	A/C.5/50/60
اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي	٤ ٩٠٠	٥ ٢٠٠	١٠ ١٠٠	
الحالة في أفغانستان		٢ ٨٠٠	٢ ٨٠٠	
الحالة في بوروندي		٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	
عملية السلام في أمريكا الوسطى		٤٠٠	٤٠٠	
الوجود السياسي للأمم المتحدة في رواندا	٦ ١٠٠	٦ ٣٠٠	١٢ ٤٠٠	
الاقتطاعات الإلزامية ذات الصلة من مرتبات الموظفين	٣ ٩٠٠	٤ ٦٠٠	٨ ٥٠٠	
المجموع الفرعي	٤٣ ١٠٠	٥٨ ٨٠٠	١٠١ ٩٠٠	
النفقات غير المنظورة والاستثنائية (القرار ٢١٧/٥٠)				
السلم والأمن	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	
محكمة العدل الدولية	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
المجموع الفرعي	٤٨ ٢٠٠	٦٣ ٩٠٠	١١٢ ١٠٠	
صندوق الطوارئ:				
السلطة الدولية لقاع البحار		١ ٦٠٠[ب]	١ ٦٠٠	
تقديم الخدمات لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	٢ ٥٠٠	٣ ١٠٠	٥ ٦٠٠	A/C.5/50/58
التقديرات المنقحة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)				
هيئة مراقبة المخدرات	٣٠٠	٢٠٠	٥٠٠	
لجنة التنمية المستدامة (الفريق المعني بالغابات)		١٠٠	١٠٠	
الاقتطاعات الإلزامية ذات الصلة من مرتبات الموظفين		١٠٠	١٠٠	
المجموع الفرعي	٢ ٨٠٠	٥ ١٠٠	٧ ٩٠٠	
المجموع الكلي	٥١ ٠٠٠	٦٩ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	

(أ) التقديرات مدورة الى أقرب مائة ألف دولار.

(ب) قد تُستوعب مقابل المشاريع المرجأة في الباب ٣١ (أعمال التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية) التي ستحدد بالإضافة الى المشاريع المدرجة في المقترحات الواردة في A/C.5/50/57. (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠، الجزء الثالث، الفقرة ٧٢).

المرفق

التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة

توفر هذه القائمة مرجعا للمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي قدم فيها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التقارير الشفوية.

يشير العمود الأيمن إلى البند الذي يتناوله التقرير الشفوي، والعمود الأيسر إلى رمز الوثيقة التي بوب تحتها المحضر الموجز المقابل.

نُشرت المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عقدت خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة بوصفها: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسات ١ إلى ٦٩ (A/C.5/50/SR.1-69)، والتصويب.

البند	رمز الوثيقة
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.7/Rev.1 المتصل ببعثة الأمم المتحدة في السلفادور، فيما يتعلق بالبند ٤٥ من جدول الأعمال	A/C.5/50/SR.11، الفقرات ٤٩ إلى ٥٢
التقديرات المنقحة: تأثير التغيرات في أسعار الصرف والتضخم . .	A/C.5/50/SR.38، الفقرات ١ إلى ٥
تمويل المعاهد الإقليمية في الميزانية العادية للأمم المتحدة	A/C.5/50/SR.40، الفقرات ١١٦ إلى ١١٩
نظام المعلومات الإدارية المتكامل: التقرير المرحلي السابع للأمين العام	A/C.5/50/SR.41، الفقرات ٥ إلى ١٠
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي اعتمدت في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٥	A/C.5/50/SR.41، الفقرة ٢٤
طلب للحصول على دعم للمعهد الناجم عن توصيات مجلس عمداء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	A/C.5/50/SR.41، الفقرة ٤٥
اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي	A/C.5/50/SR.41، الفقرات ٥٦ إلى ٦٢
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.17/Rev.1 المتصل بالحالة في أمريكا الوسطى، فيما يتعلق بالبندين ٤٥ و ١١٦ من جدول الأعمال	A/C.5/50/SR.41، الفقرة ٦٧
تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	A/C.5/50/SR.42، الفقرتان ٢٢ و ٢٣
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.61 المتصل بمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بالبند ١١٠ من جدول الأعمال	A/C.5/50/SR.42، الفقرة ٢٧
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ثانيا المتصل بمتابعة أنشطة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، المقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده، في اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/50/816، فيما يتعلق بالبند ١٦٥ من جدول الأعمال	A/C.5/50/SR.42، الفقرة ٣٣

المرفق (تابع)

البند	رمز الوثيقة
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	A/C.5/50/SR.42، الفقرات ٥١ إلى ٥٣
تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	A/C.5/50/SR.42، الفقرة ٥٨
التقديرات المنقحة: تقرير الأداء الثاني	A/C.5/50/SR.43، الفقرات ١ إلى ١٢
تمويل بعثة تقديم المساعدة إلى رواندا	A/C.5/50/SR.43، الفقرات ٣٩ إلى ٤٦
تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لإعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة...	A/C.5/50/SR.43، الفقرات ٥١ إلى ٥٦
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.59 المتصل باللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي، فيما يتعلق بالبند ٢٦ من جدول الأعمال	A/C.5/50/SR.43، الفقرات ٦٦ إلى ٧٣
صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	A/C.5/50/SR.45، الفقرة ٢٣
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.67 المتصل بالبعثة المدنية الدولية إلى هايتي، فيما يتعلق بالبند ٣٨ من جدول الأعمال؛ و A/50/L.68 المتصل ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان ومن الامتثال لتعهدات الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا، فيما يتعلق بالبند ٤٥ من جدول الأعمال . . .	A/C.5/50/SR.48، الفقرات ١٠ إلى ٢٠
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.72 المتصل بمكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، فيما يتعلق بالبند ٤٥ من جدول الأعمال	A/C.5/50/SR.56، الفقرات ٨١ إلى ٨٤
التقديرات المنقحة تحت الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة)؛ الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛ وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين): لجنة التحقيق في رواندا	A/C.5/50/SR.58، الفقرات ١ إلى ٤